


## 

في الباب التمهيدي بينت حرمة الربا ومقتهه ، وإن كان الربا لاتحتاج حرمته إلى بيان ، لولا ما ظهر في العصر الحديث من اجتهادات حصل بسبيها لبس على الناس

ويعد ذلك البيان أحسب أن النفوس قد تهيأت لمعرفة أحكام ما يصدر عن الناس بإزاء الربا من تصرفات . والتصرفــات التي يتصـور أن ترد من المكلف على الربا لا تـخلو من أحد حالين :

أ - إما أن تكون أكلاً للربا ، ومباشرة له . ب - أو أن تكون إعانة عليه .

أما ما يتعلق بمنع أكل الربا ، فقد تمهد في الباب التمهيدي ، لكن الحكم المتعلق به الذي ربا احتاج إلى معرفته المكلف هو : - كيف يتصرف با حصل عليه من ربا .

- وهذا ما عقد له فصل باسم : " التصرف في المال الحرام" .

أما ما يتعلق بالإعانة عليه فأظهر ذلك في وقتنا هذا :

$$
\begin{aligned}
& \text { أ - - العمل في البنوك الربوية . } \\
& \text { - ب - الإيناع لدى البنوك الربوية } \\
& \text { فانتظم هذا البناب ثالاثة فصول هي : } \\
& \text { ! - التصرف في المال الحرام } \\
& \text { ب- الُعمل في البنوك الربوية . } \\
& \text { ج ج الإيداع لدنى البنوك الربوية . }
\end{aligned}
$$

ولما كانت الحاجة إلى بيان هذه الفصول هي وقت العلم بحرمة الربا؛' فإن من المناسب إدراج هذا الباب بفصوله إلثلاثة عقب بيان الربا .


## 3080 N

## التصرف في الهال المرام

الداعي تتقييد هذا الفصل هو كثرة المكاسب المحر مة في هذا الزمان ،
وكثرة وقوع الناس فيها ، وليس هذا بالغريب فقد جاء عنه جَّ


وقد يراجع نفسه بعض من وقع في هذه المكاسب المحرمة ، فيفيء

فكانت مناسبة هذا الفصل .
والمال الحرام لا يخلو من أحد حالين (r) :
إما أن يكون محرماً لذاته كالـمر والميتة ونحو ذلك .
أو أن يكون مـحرماً لغيره - لكسبه - كالعقود الفاسدة ، وكالمألمأخوذ
 ذلك .

ويكن تصنيفه تصنيفاً آخر ينقسم من خلاله إلى قسمين (†) :
1 - محرم لعدم إذن الشارع فيه وهو ينقسم إلى قسمين أيضاً :
(1) (1) صحتح البخاري بشر حه فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب قول الله عز وجل البا



أ－ما كان محرمًا لذاته كالحمر ، والميتة ونحو ذلك ．
ب－－ما كان محرماً لطريق كسبه كالعقود الفاسدة－وان كان كان
مححل العقد فيها مباحًا بَخلاف سابقه－
r
 ونحوها ．

وجه الحُصوص فبيانه منا يلــــــــي ：

米 米 米
الهبحث الأول
～Wl
：معلوم أن المبادلة ألملية إثا تتم بالتراضي ، ومنا يحصل بين الطر فين
من تراض فإنه يعتبر عقُداً ، والعقد لا يخلبو من أحد حالين ：

يكون ما ترتب عليه صبحيحاً
ب－أو أن لا يُكون كـنلك فهو الفـاسد ، والفـاسد لا يفيند حكم
 وهل هما مترادفان أم منتغايران استعمالاً وحكماًّ ؟

المطلب الأول : في بيان الباطل والفاسد :
هل الفاسد هو الباطل ؟
الجممهور على أن الفاسد، والباطل بعنى "خـلافاً للحنفية، وفيه يقول
الآمدي :
( الصحنف الحنامس الحُكم بالبطلان، وهـو نقيض الصـحة بكـل اعتبار
من الاعـتـبـارات السـابقـة ، وأمـا الفــاسـد فــمرادف للبـاطل عندنا وعـا وعند أبي حـنيفة قسـم ثالث مغـاير للصحيح، والباطل ، وهـو مـا كان مشروعاً
 ويقول السـبكي في المنهـاج : (وعندنـا الباطل ؛ والفـاســد ســواء في

ويقول ابن قدامة : ( والفـاسـد مرادف البـاطل فهـمـا اسمـان لمسمى واحـد وأبو حنيفة أثبت قسـماً بين الباطل والصحيحع جعل الفـاسـد عبـارة عنه وزعم أنه عبارة عـما كان مشر وعـاً بأصله غير مشروع بو صفه ، ولو

*) ${ }^{\text {(r) }}$
ولهذا تحد المِمهور في مؤلفاتهـم يستخدمون الفاسد ، والباطل بكعنى "
ومن ذلك:
مـا جــاء في حـاشــية الدسـوقي قال : ( وفسـد منهي عنـه أي بطـل


(1) أي لمب ينعــد . . .


(Y) ليس خلصوصيته بل لأمر آخر )

وهاهنا وصف الشُربيني ما اختل ركنه بأنه فاسد رغم أنه باطل حتي عند الحنفيـة أرباب التـفريق بين البـاطل والفـاسد ، ، ومـا ذلك إلاّلا لأن الباطل و.الفاسد عنده بعننى"
وعلى هذا فالفاسذِ بُعنى الباطل عند الجمههور هو ما اختل فيه ركن

 الصخيح، ،والباطل عبزوا عنه بالفاسل ، قال الكاساني : ( وقال الشافعين رحـمـه الله لا حكم للبيع الفاسد، فالبيع عنده قسمان جان جائز ، وناطل لا لا ثالث لهـما، والفاسد؛ والباطل سواء، وعندنا الفـاسـد قسم آخبر ورزاء
(2) الجائز ، والباطز)

وقال الزيلعي : (البيع على أربعـة أقسام صسحيح ، وهو المشنروع بأصله ووصفه ، يفيد الحكم بنغسه إذا خلا عن الموانع ، وباطل وهو وهو غير
 الحكم إذا اتصبل به القبضض ، ومـوقوف ، وهو يفـيـد الحكم على سـبـيل ،


(1) (التوقف، وامتنع تمامه لأجل غيره . . . .

وتفريق الحنفية هذا بين الفـاسـد، والباطل إنا مـوضـوعـه المعـاملات دون العبادات .

جاء في حاشية ابن عابلين : (قوله من العقود احتراز عن العبادات إذ لا . فرق بين فاسدها وباطلها (Y)

ولما كان تفريق الحنفية بين الباطل ، والفاسد مو
وكان البيع، والاجارة أظهر شيء في المعاوضـة المالية، فإنتي سـأبين هذا
التثريق ، وأثره فيهما .
المطلب الثاني : أثر التفريق بـين الباطل، والفاسد عند الحننفية في البيع
جاء في تحفة الفقهاء:
(ومنهـاشرط الانعـقاد، وهو المحل ، وهـو أن يكون مـالاً مـتقـومًا ،
حتى لو باع الخـمر، والخنزير، والميتة ، والـدم، وجلد الميتة فإنه لا يجـوز أصلاً، حتى لا يلك بالقبض، بخخلاف ما إذا كانت هذه الأشاء ثُمنًا فإنه


(Y) تبين الحقائق،
( ( H (


وجاء في الدر المختار : (وكل ما أورث خلالا في ركن البيع فهو مبطل
(1) وما أورثه في غيره مغسلم

ويوضح ابن عابلدين مقصود عبارة اللدر المختار هذه فيقول :( قوزله فيّ
 لايعقل ، و وكان عليه أن يزيد ، أو في محله أعني المبيع فإن الخخلل فيه مبطل
 جههة كـونه غير مقدور ألتنسليم ، أو فيه شرط مـخالف لمقتضضى العقـد ؛ فيكون البـيع بهـذه الصفــة فـاسـداً لا باطالاً لسـلامـة ركنـه ، ومـحـله عن


ومنه تعلم أن ركن إلبيع عند المنفية هو الإيجاب والقبولن، والمحلم

 (مبيعاً ) ، وكونهما ثمناً ، فقضى ببطلان الأول وفساد الثاني ، حيث إنـا
 وخنزيراً فبطل البيع لاخْتلال ركنه ، أما الاحتمال الثانيَ فإن الخْلل فينه غير راجع إلى زكن البيع فكان البيع فاسداً لا باطلاً . وقد ذكر الككاساني في التفريق بين الباطل والفاسد ما نصه :

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) حاشية ابن عابدين ، } 0 \text { (Y) 0. } 0 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

(أما البيع الفاسد فهو كل بيع فاته شرط من شُرائط الصحة . . . وأما البيع البـاطل فهـو كل بيع فـاته شـرط من شـر ائط الانعقــاد من الأهليـة (1) والمحلية ، وغيرهما . . .

وقد سـرد شـر ائط عـدة - لايتسع المقام لبسطها - عبر عند تخلف
بعضهـا بقوله (ا لا ينعقد " ، وعبر عند تخلف بعضهـا الآخر بقوله (ال الا يصح" ، وإذا تأملت الشروط التي عبـر عن تخلفهـا بقوله ( لا ينعـقد " وجدتها في الجملة ترجع إلى العقد ، والعاقد ، وهما متعلق الإيجاب ، والقبول ( ( ركن البيع " كما ترجع إلى المعقود عليه ، وهو مـح البحل البيع ، والذي هو ركن البيع كذلك ، فكانت شرائط ذلك هي شر ائط الانعقاد ، ولذا عبر عند تخلفهـا بقوله (الاينعقد) بـعنى أنه يبطل البيع نظراً لر جوع الخلل إلى ركنه .
 يصح" هي شر ائط الصححة ، التي تخلفها يفسد البيع ، ولا يبطله إذ الخلل فيها غير راجع إلى ركن البيع

حكم البيع الباطل عند الحنفية :
وحكم البيع الباطل عند المنفية أنه لا يفيد الملك ، وإذ لم يفد الملك
فإنه لايفيد التصرف ، فكان كعدمه ؛ جاء في شرح فتح القدير :


## ( (الباطل لا يفيد ملك التصبرف )

## حكـم البيع الفاسد عند الحنفية :

ولا كان الثبيع الفاسند مغايرًا الباطل عند الحنفية خلافًا للـجمهور فقّل
اختصوه بأححكام منها :

1- أنه يفـيـد الملك بشُـرطين، وفيـه يقول الكاسـاني : (وأمـا شـر ائطهُ فاثنان : أحـههما القبضن ؛ فلا يثـت الملك قبل القبض لأنه واجبِ الفسـخ رفعاً للفساد ، وفي وجود الملك قبل القبض تقرير الفسساد . . . والثاني ! أن يكون القبضٌ بإذن إلبائع فإن قبض بغير إذنه أصهلا لا يشبت الملك بأن نهـاه عن ألقبض ، أو قبضض بغير مححضر منه من غير إذنه، فإن لم ينهـهُ ولا أذن له في القبض صُريحاً فقبضه بحضرة البائع ذكر في الزياذات أنث
 - Y أنه يفيل مالڭكه التصرف في موضع دون مـوضع ، وفيه يقول

الكاساني :
 بعين المملوك بلا خــلاف بين أصـحـابنا كـالبـيع ، والهـبـة والصــدقـة '، والاعتـاق ، والتـدبير؛ والكتـابة ، والرهن ، والاجـارة ، ونحـو ذلك نمّا

المختار، 90/0، ، الفتّاوى الهندية،
بذائع الصنائع، 0/ ع ، ب، وانظر : تبيين الحقائق \&/ آ .

ليس فيه انتفاع بعين المبيع ، أما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك كـــأكل الطعــام ، ولبس الثـــوب ، وركـــوب الـدابـة ، وسكنـى الدار والاستمتاع بالبلارية ، فالصحيح أنه لايحل لأن الثابت بهذا البيع ملك الك خبيث ، والملك الخبيث لا يفيد اطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع ، وفي
 أن الثابت بالبيع الفاسـد ملك مضمون بالقيمـة أو بالمثل لا بالمسمى بخلاف البيع الصـحيح لأن القيمة هي الموجب الأصـلي في البيـاعـات

 كان الفسـاد من قبل المسمى ، لأن التسمية إذا الم تصح لم يُبت المسـي فصـار كأنه باع وسكت عن ذكر الثمن، ولو كا كان كـلـلك كان بان بيعًا بقيمـة

 الأمثال) (ألمال
₹ - أنه يكن تصحيحه بازالة الفساد ، وفيه يقول الكاساني :

. 9.10


كان حتى لو أمكن دفع الفسباد بدون فسنخ البيع لا يفسنخ كما إذا

(1) كان

على أن تصنحيح ألعقد الفاسـد إنما يكون في حالن دون حـالل كمـا ذكِر
الكاساني قَـال :
( والأصل عندنا أُنه ينظر إلى الفساد فإن كان قويا بأن دخل فين صلثب

 كان ضعيفاً لم يدخل في صلب العقد بل في شرط جائز يحتمل الجوّواز برفع المفـسـ، ك، كما في البـيع بشرط خيـار لم يؤقت ، أو وقت إلّى وقت

0 - أنه معصنية، فينجب فسخه رغم انعقاده، جاء في الدر المختار؛
 عنه . . . أو بعـهه ما دام المُبيع بحـاله . . . في يد المشتري إعـدامًا للفسـاد؛ لأنه معصية، فيتجب"رفعها . . . ولذا لا يشترط فيـه قضاء قاضب، لأن

 عابذين ،
(1) وعلم به القاضي فله فسخه جبراًاعليهما حقًا للشُرع)

وجـاء في حـاشـيـة ابن عـابدين : (باب البـيع الفـاسـد، أخـّـره عن
 . رفعها)

المطلب الثـــالث : أثر التفريـق بين الباطل والفـاسـد عند الحنفيـة في

عرف الكاساني الإجارة الفـاسـدة بقوله : ( وأما الاجـارة الفاسـلة ،
(r) ( ${ }^{(r)}$ ) التي فاتها شرط من شروط الصحـي

وقال ابن عـابلدين في حـاشيـته في حديثه عن الإجـارة الفـاسـة مبينًا الفـاسـل : (هو مـاعرض عليـه من المـهـالة، أو اشتراط شر ط لا يقتضـيه

. $91 / 0$ (1) اللدر المختار

TE،
. Y1N/E ، بدائع الصنائع (Y)
 الطحطاوي، ع/ بعدها .

## va.

وقال ابن نجيم: ( (. . . فكل ما أفسد البيع أفسدها) (1) حكم الاجارة الفانسدة عند الحنفية : وحكمهـا ثبونت الأجر باننتيفاء المنافع ، مع مراعـاة سبب الفسناد فبإن كان الفـسـاد لعـدم تسـفـــة الأجـر تقرر أجـر المثل بالغًُا مـا بلغ ، وان كانْ الفساد لنسبب غير ذلك كشر ط لا يقتضية العقـد ، ونحوه تقرر المسمىى مبن

جاء في تنبين الحقائق :
(وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى، هذا إذا الم يكن الفسـاد بِهـالة المسمى، أو لعدم التسمبية، وإن كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجبِ ( أجر المثل بالفًا ما با بلغ)

اختـلافهاعن البيع الفـاسد : وتفتـرق الإجـارة الفــاسدة عن البـيع الفاسد من جهة أن المنافع في الإجارة الفاسدة لا تملك بالقبض ، بخلاف البيع الفاسد .

جاء في الدر المختار : ( ولا تلك المنافع بالاجارة الفاسدة بالقبض ؛ بخلاف البيع الففاسد فإن المبيع يلك فيه بالقبض ، بخلاف فاسد الإجارزة
(1) البحر الرائق،



حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها ولو أجر ها وجب أجر المثل ،
 الإِجـارة البـاطلة: و وقد بينها الكاساني بقوله : (وهي التي فاتها شرط

من شر ائط. الانعقاد) (٪)
وقد بين صاحب درر الحكام شروط الانعقاد فقال :
شرط الانعقاد ستة أنواع :
النوع الأول: يرجع إلى العاقد، وهو عبارة عن أهلية العاقدين .
النوع الثـاني : يرجع إلى العقــد، وهو عبــارة عن جـعل الإيـجـاب
والقبول موافقاً .
النوع الثالث : يرجع إلى المكان، وهو اتحاد المجلس .
النوع الرابع : يرجع إلى بدل الإجـارة، وهو عبارة من صيرورة البدل
المذكور مـلكًا، لذلك لا تكون الإجـارة صصحيحـة إذا كـان بـدلها ميـتة أو
انسانًا حرًا .
النوع الخـــامس : يرجع إلى المأجـور، وهو آن يكون مـالاً مـتــــارفًا إيجاره.

(Y) بدائع الصنائع، (Y)/ (Y)

النوع السادس : يرجع إلى المنفعـة، وهو عبارة عن أن تكون المنفغة

وقد مثل لها ابن 'عابددين فقال :
( البـاطل كأن استأُجر بيتة ، أو ذم ، أو استأجر طيباً ليشـمه أو شبأة

ومـثل لهـا في مسجلة الأحكام العـلبيـة بإيجار الصبي غيـر الممـيـز: ؛
والمنجنون .
حكم الإجارة الباطلة عند الـنـفية : وحكمهـا أنها غير منعقدة أصالاك؛
وإذا كانت غير منعقدة فإنه لا يجب فيها ألجر .
جاء في بدائع الصنانئ : ( . . . فلا حكم لها لأن ما لا ينعقـد فوجودهْ في حق الحـكم، وعدمـه بمنزلة واحدة، وهو تفسير الباطل من التصنرفانت

وجاء في اللـز المخْتار : (. . . بـخلاف الثناني، وهو الباطل فـإنه لا
( أجر فيه بالاستعمال)
. (1)
(Y)

قال ابن عابلين في شرحه عبارة الدر المختار هذه :
( وفيه أن البـاطل لاحكم له أصهلا ، فو جوده كالعدم . . . . وينبني
(1)

وجوبه في الوقف ، ومال اليتيم . . . . . )
ولعل مـا أشـار إليه ابن عـابدين مـا ينبنخي لزوم الأجر فيـه - على حــ
قوله - ولو كانت الاجـارة باطلة ، في مسـألة الوقف ، ومـال اليتيم ، إما غرضهه المحافظة على مال اليتيمه، والوقف ، كما أشـار إليه صاحب درر
(Y) الحـام

## المطلب الرابع : حكم الباطل المقطوع ببطلانه

بعـد بيـان العقــد الباطل ، والفــاسـد ، ومـا يخـتص به كل منهـمـا من حكم عند من يرى التتفريق بينهمـا ، فإنه قد تحرر المقام لبيـان حكمم العقــ البـاطل إذ هو طريق من طرق كـسب المال الحـرام ولنكتف في بيـان ذلك بالبيع الباطل إذ هو أظهر مـا تجري فيه المعاملة المالية بين الناس ، وبحث
المسألة في ثلاثة فروض :

الفرض الأول : إذا أمكن رد البـميع أو ضمـانه وكان حـاحب الحت
. معلوماً
الفرض الثاني : إذا أمكـن رد المبيع ، أو ضـمـانه وكان صـاحب الحق

$$
\begin{aligned}
& \text { الفرض الثالث : :إذا لم بيكن رد المبيع ولا ضممانه . } \\
& \text { فإلى بيان كلِّمن هذه الفروضن : } \\
& \text { بيان الفرض الأول : }
\end{aligned}
$$

علمنا من النقول النسابقة عن الفقهاء ألن العـةد الباطل لا يفيد ملكاً ؛ وإذ لم يفـد ملكاً فإنه يتعين رد المبيع للبائع ، ورد الثمن للمسشتوي لكـن مـا الحكم إذا أتلف المبيع ، أو فات فتعلذر رده ، هذا مـا توضتحه النقول التالية عن فقهاء المذ|هب :
(1) جاء في شرح فتح القدير : ( الباطل لا يفيد ملك التصرف )

وقال الكاساني : ( . . . ثم إذا باع مالاً بما ليس بمال حتتى بطل البيع
فقبض المشتري المال بإذن البائع هل يكون مضمونا عليه ، أو يكون أمانة؟ اختلف المشـايخ فيَه : قال بعضهم يكون مضموناً عليه لأن المقبوضب على حكـم هذا البـيـع لا يكون دون المقــبـوض على سـوم الشـراء ، وذلك مضـمون فهـذا أولى ) (Y (' ، والقول بأنه أمـانة هو اختيـار مـجلة الأحكام العدلية



 درر الخكام، 1 / عبr.

وجاء في حاشية الدسوقي : (ورد المبيع بيعًا فاسـدًا لربه إن لم يغت وجوبًا . . . فإن مات المبيع فاسدًا بيد المشتري مضى المختلف فيه، ولو خارج المنهـب بالثمن الذي وقع به المبيع، وإلاّ يكن مختلفًا فيه بل متغقًا على فساده ضمن المشتري قيمته إن كان مقومًا حينئلذ أي حين القبض . . . وضـمن مشل المثلي إذا بيح كيالًا، أو وزنُا وعلم كيله، ووزنه، ولم يتعـذر
(1) ( وجوده ، وإلاّ ضمن قيمته يوم الثضضاء عليه بالرد . . .

وجـاء في روضة الطالبين : ( إذا اشترى شيئًا شراء فاسـداً إما لشرط فاسـد ، وإما لسبب آخر ثم قبضه لم يلكه بالققبض ولا ينغذ تصرفه فيه ، ويلزمه رده . . . وإن يعيب في يده فعليه أرش النقص ، وإن تلف فعليه
 مـخـاطب كل لحظة من جـهـة الشــرع برده ، وفي وجـه تعـتبر قيـمتـه يوم التلفف، وفي وجـه يوم القـبض . . . . ومـا حــــث من الزوائد المنغـصلة كالولد ، والثمرة ، والمتصلة كالسمن وتعلم صنعة مـضمون عليه كزوائد المغصوب ، وفي وجه شاذ لايضمن الزيادة عند التلف . . . . ولو اشترى شيئاً شر اء فاسداً فباعه لآخر فهو كالغاصب يبيع المغصوب، فإن حصل في يد الثاني لزمهـ رده إلى المالكل ، فإن تلف في يـده نظر إن كانت قيمته (1) حانشية الدسوقي على الشُرح الكبير ، VI/r ، وانظر : الشرح الصغير ، الما
 ومابعدها .

في يذهما سواء ، أو كانْت في يد الثاني أكثر رجع المالك بابلمميع على من شاء منهـما ، و التقرار علىى الثاني لـصيول التلف في يله وإن كانت القيمة في يذ الأول أكـثرُ فْضـنـان النُقص على الأول والبـاقي يزجع بـه عنلى مبن شاء منهـما ، والقُرار على الثاني ، وركل نقصن حدنث في يد الثاني يطالنب به الأول ؛ ويرجع به على الثاني . . .". . (1) ،

وجاء في المغني : (فإن حكمنا بـسـاد العقـد لم يحصل به ملك سوواء اتصل به القبض ، أو لم يتصل ولا ينفذ تصرف المشتري فيه بيع ولا هبة، ولا عـتق، ولا غـيـره, . . وغليـه رد المبـبع مع غائه المتصل والمنفنصل ،



 الغصبب أنه يلزمه قيمتئه أكثر ما كانت فِيخرّج ها هنا كـذلك وهو أولى، لأن العين كـانت على ملك صــاحبـهـا في حـال زيادتهـا ، وعـليـه ضــمـان نقصهيا مع زيادتها فكذلك في حال تلفها كما لو أتلفها بالجناية . . . وإذا باع المشتري المبيع الفـاسـل لم يصح لأنه باع ملك غيره بغير إذنه، وعلمي المشتري.رده على البائع الأول لأنه مالكُ، ولبائعه أخذه حيث و جـله


وير جع المشتري الثاني بالثمن على اللذي باعه، ويرجع الأول على بائعه، ، فإن تلف في يد الثاني فللبائع مطالبة من شاء منهمـا لأن الأول ضامن الامن ،
 قيمته أكثر من ثمنه فضمن الثاني لم يرجع بالفض
 (1) الثاني

وما تقدم نتله يتضح اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الرد

 ضمان النقص إذ لا يعدون النقص فوتًا كتنع معه الردد، وقد تقدم بيانه فيا فياني النقو لات السابقة.

أمـا المالكية فيعدون تغير الذات بالنقص ونـحوه فوتاً يتنع معه الرد
ويصار إلى الضمان .
جاء في الشرح الصغير : ( ويحصل الفوات بتغير الذات للمبيع
 لدابة أو هزال لدابة ، وغيرها كعبد ، وأمة ، فيلزمه قيمة المتقوم، ومثل ${ }^{(Y)}$ ( . . . المثلم



وثانيهما : : ما يعتبر خماناً ، فقد اختلفت فيه إلى أقوال :

فقيل : يضمن بقيمتته يوم ألقبض ، وهو قول الحنفية والمالكية ، ووجه عند الشـافعية ولعل تعليل ذلك هو أن المبيع إغا يكون في ضمـان المشتري بعد قبضه فكان الاعتبار بقيمته يوم القبض إذ الحكم يعتبر بعا
(1)
وقت و جود سببه '

وقيل : يضمن بقيمتـه أكثر ما كانت ، لأن العين كانت على ملك مانك صاحبها في حال زيادتها فكان عليه ضمانها في هذه الحال ، وهو. الملهـب عند الشافعية وبه قال المخنابلة)

وقيل : يضمن بقيمته يوم التلف ، لأن القيمة إنا تثبت في الذْمَّة حين التلف، أمـا قبله فالواجب رد العين ، وهو وجه عند الشـافـعية وبه قال الحنابلة أيضاً (ث) ، وذكر صاحب النصاف أنه المذهب. قيل : يضمن بالثمن المسمى ، وهو قول ابن تيمية قال :



 ومابعدها .



فإن قيل : همـا تراضيـا بهذا البـل في ضمـن صححة العقـل ووجوب مو جباته وذلك مـنتف هنا قيل : والناس إغا يجعلون هذا قيمة في ضمن عقل صحيح له مـو جباتّه ، فلما تعذر العقل هنا قدرنـا و جود عقد يعرف به البدل الواجب فيه فتقدير عقدهما الذي عقداه أولى من تقدير مالمب يوجد بحال ولا رضـيـا به ، ولم يعقـده غيـرهمـا ، فإذا كان لابد من التتقدير، والتــقـريب فــمـا كــان أشـبـه بـالواقع كـان أولى بالتــقـدير، وأقـربـ إلى؛
(1) الصوابت

قلـت : والمسألة اجتهادية ، ومجال الاختيار فيها واسع •
ومن جحملة مـا تقـدم يتبين أن العقـد البـاطل المقطوع ببطلانه لا مـجال للقـول بصـحتـه اتصل به التقبض أولا، علـم المكلف المقـدم عليـه فسـاده أو لا، فينقض بكل اعتبار، ويتعين رد المبيع إن كان قائماً أو ضمانه إن كان

فائتاً، على التفصيل المتقدم (Y)
الفرض الثاني : إذا أمكن رد المبيع أو ضـمـانه ، وكان صـاحب الحق مجهولا

المسلك الأول :
أمـا إذا جـهل صـاحبـه فــإن طريق الخـلاص منه أن يتـصــدق به ، والتصدقّ به لايخلو من أحد حالين :
انظر النقول السابقة عن الفقهاء .

الأولى : أن تكولن الصدقة عمن هو بيده ، فلا يجوز ، لأن الصبّقة
 بال خـبـيث من جـهـة مـلكه ، واللهتعـالى طيب لا يقـبل إلا طيبــا ؛ دل

لذنك:
1
يقبّل اللّه إلاّ الطيّب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كمبا كما يربي
(1) "أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل (1)

قـال ابن حـجر : (ولا يقبل الله إلاّ الطيب) . . . . جـملة معترخـة

 متصرف فينه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً ، ومنهياً من وْجه
${ }^{\text {(Y) }}$ (. . . .
وذكـر المبـاركـفوري في شـرحـهـ على الـتـرهـنـي مـثل هذا ، وذكـر
اللساعاتي في شر حه على مسند الإمام أحمد مثله (ب)
(1) ألبخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الزُكاة ، باب الصـدقة من كسب طيبّ، ، rv^/r
فتح الباري TVA/r
 ومابعدها
1.1

Y - و
(1) غلون

قال القاضي أبو بكر بن العربي :
( (. والغلول الخـيـانة خفـيـة ، فـالصـدقـة من مـال حـرام في عـدم
(Y) القبول، واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك (Y)

وقال الخطبا في شرحه : (وفي قوله، ولا صدقة من غلول بيان أن
 ${ }^{(r)}{ }^{(r)}$

وقال ابن رجب: (واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين : أحـههما : أن يتصدق به الخـائن أو الغـاصب ونحو همـاعـن نفسـه، فهذا هو المراد من هذه الأحـاديث أنه لا يتقبل منه، يعني أنه لا يؤجر عليه (٪) (. . . . .

الثنانية : أن ينوي الصدقة عن المالك الحقيقي ، فالصححيح أنها تجوز وهو مـذهب ابن عـبـاس ، وابن مـسـعـود في الأمـو ال التي لايعـرف لهـا (1) (1) Y Y Y ع
. ع/ (Y) عارضة الأحوذي (Y)

(६) جامع العلومو الحكم /

صاحب وهو مذهب جمهور الفقهاء .
قـال ابن عبدالبر بِعد ذكْره بعض مـذاهب أهل العلـم في الغلنول وُأنه يتصـدق به عن أصححابه، قال : ( وهو يشبه مـنهب ابن مسعود ، و'ابن
(1) عبانس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبا وجاء في الفتاوى : ( مذهـب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه أْنه

يصزف عن أصحابه في المصالح، كالصدقة على الفقراء () (Y) وججاء أيضًا : (. . . المال إذا تعـذر معرفـة مـالكه صـرف في مـهـالـح المسنمين عند جـماهيز العلماء، كمـالك، وأهمملد، وغيرهما، . . . فـإنه


وقـال ابن رجب : ( . . . . أن يتصدق به عن صاحبه إذاعجز عْن رده إلينه ، أو إلى ورثُته ، فهِذا جـائز عند أكثـر العلماء ، منهـم مـلكِّ ،
(E) وأبو حنفيفة ، وأحمذ ، وغيرهم )

وقد نصت بعض كتب فقه المذاهب على هذا صراحة من ذلك :
مـا جـاء في اللدر المختتـار قال : ( . . . . علـيه ديون ، ومظالم جـهـل

$$
\begin{align*}
& \text { التمهيد ، لابن عبدالبر K / Y و وما بعذها . } \tag{1}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { | MYI/TQ الرجع السابق } \tag{Y}
\end{align*}
$$

أربابها ، وأيس مـن عليه ذلك من معرفتـهم فعليه التصــدق بقـدرها من مـالهه وإن استغرقـت جميع ماله ، هذا مذهب أصتحابنا ، لا نعلم بينهم خـالافاً ، كـمن في يله عـروض لايعلم مـسـتحـقيـهـا ، اعتـبـاراً للديون بالأعـيـان ، ومتـى فعل ذلك سـط عنه المطالبة مـن أصحـاب الديون في
(1) العقبى )

قـال ابن عــابـدين في شـرحــهـ : ( وإن لـم يجـــد المديون ولا وارثه
صاحب الدين ولا وارثه ، فتصدق المديون ، أو وارثه عن صاحب الدين بريء في الآخرة . . . . لأنه بمنزلة المال الضـائع ، والفقر اء مـصرفه عند
(Y) جهل أريابه ، وبالتوبة يسقط إثم الاقدام على الظلم

وجـاء في الفـتـوى : (الأصل الرابع : المال إذا تعــنر مـعـرفـة مـالكه صرف في مصـالح المسلمين، عند جـمـاهير العـلمـاء، كـمـالك، وأحمـد وغيـرهما، فـإذا كـان بيـد الإنســان غصـوب، أو عـواري، أو ودائع، أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم. أو يصرفهـا في مصالح المسلمـين ، أو يسلمهـا إلى قاسم عـادل يصرفهـا في مصـالح
(r) المسلمين ؛ المصالح الشرعية
(1) اللدر المختار r/r (Y

MY / / $\%$ / (Y)
MY / / الفتاوى (Y)

وجـاء في مطالب أولي اللنهى : ( وله أي من بيــده الغــصـوب ب؛ ونحوها ، إن لم يدفعـها للحاكم الصدقة بها عنهـم، أي عن أربابها بلا


وفي بعض كتب المذاهب مـا يفـيـد ذلك ، ومنهه مـا جـاء في إلشـرـح
الصغير :
( وحرم الغـلول بالضمم : أخـــذ شيء من الغنيـمـة قبل حـوزها ، ولؤ
 الجـيش ، ورد مـا أخـلذللغنيمـة ، فإن تعـنر بتـنريق الجـيش رد خـمسنـة

قلــت : وهو مفـيــد أن من كسـب مالاً حـراماً فإنه يتصـدق به عنـ
مالكه، وهذا المسلك متّجه جداً ، وقد أطال الإمام ابن تيمية الاستدلال الِ
كله ، ومنه ما يلي ؛

- 1 - أن المجهول كالمعدوم ، والمعجوز عنه ، لتوله تعالى :
(「) ${ }^{\text {( }}$. . . .


. الآية


## (1) <br> 

فــالهُ إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه ، والتـمكن من
العمل به فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنّا (Y)
ومن تطبيقات هذه القاعدة ، وهي دليل عليها :
أ - اللقطة فإنها تعرف ثم بعد التعريف بها يتملكهـا الملتقط إذا لم يظهر لها مالك، دل لذلك حديث أبي بن كعب رَّفُّفَّ قال :


فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلالاً فقال : احفظ وعاء وعاءها وعددها وو كاءها، ،
 فقال: لا أدري ثلاثة أحوال ، أو حو لا واحداً ( الا

ب - اتفاق المسلمين على أن من مات ، ولم يعرف له وارث معلوم فإن مـاله يصرف في مـصالح المسلمين ، مع أنه لابد في غـالب الملـلق أن يكون له عصبة بعيد لكن جهلت عينه (દ)

الآَية 1 المن سورة التغابن





جـ - فتيا من غل مْن الغنيمة ، وتاب بعد تفرق الجِيش أن يتصندق بما غل عنهـم ، ورضي هنّه الفتــيـا الصـحـابة ، والتـابعـون اللذين بلغـتـهـم

(1)

الجمميع
واعتمدها فقهاء المُذاهب (Y) جاء في شرح السير الكبير :
(ولو أن رجلاً غل شُيئًا من الغنائم ثم ندم فأتى به الإمام بعد القسمةة، وتفرق الجميس فللإمام في ذلك رأي، إن شاء كذبه فيما قال . . . وإن شاء
 اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله فالـدكم فيه مـا ذكـرنا، وإن لـم يطمع في ذلك قسنمه بين المسباكين إن أحبب، وإلا جعله موقوفًا في بيت المال، وكتب عليه أمرهوششأنه.

ولو أن صأحب الغلول لم يأت به الإمام ولكنه تاب مـن الغلولو وهو

(1) (1) المرجع السابق




وجاء في التمهيد : ( . . . . واختلفوا فيما يفعل باغل إذا افترق أهل العسكر ، ولـم يصل إليهـم ، فقال جـماعة من أهل العـلم يدفع إلى الامـام خــمسـه ويتصـدق بالبـاقي ، وهذا مــهـهب الزهري ، ، ومـالك ، ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ، (1) ومعاوية بن أبي سفيان والمسن البصري ، . . .

وتقدم مثله عن الشرح الصغير ، وعن الدسوقي في حاشيته (Y)
وجـاء في المغـنـي : (إذا تاب الغــال قـبـل القـــــمـة رد مـا أخــذه في

 بالباقي، وهذا قول الحسن ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي والثوري، والليث (r)

وعلى هذا فإن ما قبض بعقد فاسد من ربا ونـحوه ، وجهل مـالكه ، فإنه يسـط حق تعلقـه به ، فإنه إذا عدم المالك انتقلّ الملك عنه بالاتفاق وكذلك إذا عدم العلم به ، إذ المجهول كالمعدوم ، لكن ذلك لا يبيحه لمن هو في يله ، فيصرف في مصالح أصحابه فيما فيه نفع لـلمسلمين من

$$
\begin{align*}
& \text { التمهيد لابن عبدالبر KT/ Y }  \tag{1}\\
& \text { انظرص ص }  \tag{Y}\\
& \text { €Vr/^ المغني }
\end{align*}
$$

صدقة ونتحوها
Y - Y لأنه إذا لم يتصصدق بهـاعن صاحبـهـا فبإنه إما أن يتلفـهـا أو أن
يحبسها ، أما.إتافهها فإفنساد لها وهو منهي عنه لقولم تعاللى :


وهو اضاعة لها وذلك منهي عنه أيضاً للحديث :
 تعبلوه ولا تشركوا به شُيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ؛
(r) ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال "
( وأمـا حبسـهـا أبشأً إلى غير غاية منتظرة ؛ بل مع الـلـم أنه لا يرجى
معرفة صاحبها ، ولا القـدرة على إيصالهـا إليه ، فهـذا مثل اتلافها ، فإن الاتلاف إثا حرى لتعطيلهـاعن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل أيضباً ، بل هو أشد منه من وجهين : أَحدهما : أنه تعـُـيب للنفوس بابقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع


$$
\text { . IV100 . . . . } 001 \text { ، } 000 \text { ، رقمّ ، }
$$

الثاني : أن العادة جارية بأن مشل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها
 إعانة للظلمة ، وتسليماً في الحقيقة ، إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل إلم إلما الخق ، وأعطاها أهل الباطل . . . فإذا كان إتلافها حراماً ، وحبسها أشد

- من إتلافها تعين إنفاقها (1)
 الحمرام عند عدم معرفة صـاحبه - وقال : (وحصول الأجر للمـالك بغير

 ( ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زراعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان


والشـاهد أن مـا أكل الطيـر أو الإنســان من الــزرع بغـيـر اخـتـــــار
 به عـنه


 والغرس إذا أكل منه، r/r بـ بـ

المُسلك الثاني
ونقل عن الشـافعين رحـمـه الله تعـالى عـلم التُصـبق باللمال الحـرأم عن صاحـبـة عند جـهـه ، لكّن يسـلم كلامـام كـسـائر الأمـوال اللخـائعـة ، قـالٍ

النووي :

 كل واححل إليه فغيه خحلاف للعلمـاء ، قال الشـافغي وطائفة يجب تسليـمهـ

وقال ابن حجر : (اقال ابن المنذر : أبحمعوا على أن على الغال أن يعيب؛ مـا غل قبل التســمة، ،وأمـانعـهـا فنتـال الثُوري، والأوزاعي والنليث، ،
 لايرى بذلك ، ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وان كان لم يلاكه فليسن لـه الصـبـقـة بـال غـيـره 6 قـال : والكواجب أن يلفـعـه إلبكن
( الامام كالأمو آل الضهائِة )
وقال ابن تيمية في



$$
\begin{align*}
& \text { الفتاوىA } \tag{Y}
\end{align*}
$$

وقال ابن رجب : ( والمشهـور عن الشافـي رحمهـ الله تـعــــالى في
الأموال الحر ام أنها تحغظ ، ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها ) (1) وقال الخطابي في تعليقه على حديث اللقطة المتقدم :
( قلت : وأمـره بإمســاك اللقطة ، وتعـريفـهـهـا أصل في أبواب من
الفقه، إذا عرضت الشبهـة فلم يتبين الخكم فيها ، وإلى هذا ذهب الشـا
 ومات، فإن الثمن يوقف بينهن ، حتى تتبين المطلقة منهن ، أو يصطلحن على شيء ، في نظائر لها من الأحكام )
وقال ابن عبدالبر في معرض نقله أقو الل العلماء في الغلول : (وذكر بعض الناس عن الشـافـي أنه كـان لا يرى الصدقـة بالمال الذي لا يعـي صاحبه، وقال: كيف يتصدق بال غيره؟ ،وهذا عندي معناه فيما يكا يكن


قلت : وتوجيه ابن عبدالبر - رحمـه الله تعــالى - هذا يكاد يكا يكون
 الششافعي رحمه اللّ تعالى القول بتسليمه للإمام كسائر الأموال الضائعة ،

 (Y) التمهيد

دون تييـز بين ما يكن الوصول إلىن صـاحبه ، ومـالا يككن، و وهما منـ
 والله تعالى أعلم .

وسواء قال به الشُبافعي رحمـه اللهّ تعــلى ، أو لم يقل به فإن الظظاهر عدم توجهه ، وقد تقدم بيان رده في معرض الاستدلال للمسلك الأولك القاضي بالتصدق بالمال الخرامعن صاحبه إذا كان مجهو لاً .

المسنكك الثالث :
وثمة مسنسلك ثالث في التصرف في المال الحـرام ، وهو إتلافة نسبـه الغزالي إلى الفضيل بن عياض على سبيل الـحكاية قال : ( وحكيعن الفضيل أنه وقع في يذه درهمان فلمـا علم أنهما من غير وجهـهــا رماهما بين المـجارة ، وقال : لا أتصدق إلا بالطيب ، ولا

وقال ابن رجب : (وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مـالك
 وقال : لا يتقرب إلى اللّا إلا بالطيب) (r)
 المحتر مة المجهولة المالك تتلف، وإنا يحكى ذلك عن بعض الغالظين منـ

المتورعة أنه ألقى شيئًا من مـاله في البحر، أو أنه تركه في البر، ونحو


- (1) العمـل

قلت: وإن التصــدق بالمال المحرام عن صـاحـبه المجـهـهول لا يعـد من
الخبيث ليعدل عنه إلى إتلافه ، فإن المبث يرجع لأمرين :
1 - إما لعين المال كالخمر ، والميتة ونحو ذلك ، وليس ما نحن فيه
من ذلك .

والسرقة ، وهو ما نحن فيه فهذا إذا نوي به الصدقة عن صا احبه المجهول توجـه ذلك ، إذ هو ملكه فلمـا تعـذر استفــادته منه دنيا فليستـفـد منهـا أخرى؛ فإن الفائدة الأخخروية ما يراد المال لأجلها ، ولايتوقف الثواب

على قصد المالك ونيته كما تقدم (Y)
وعلى أي حال فـهـذا المسلك غير مـتوجهه، وقد تقدم بيـان رده عند
الاستدلال للمسلك الأول.
الفرض الثالث : إذا لم يككن رد المبيع ولا ضمانه
وهذا يتصـور فيمـا حرم لذاته من الأعيان ، والمنافع ، أمـا الأعيان
(1) الفتاوى، 097/YA.


حرم لذاته من المنافع كالِناء، ونحوه .
أولا : الأعيان المحجر مة ، وكيف التصرف بها
إن ما كان محرماً لنذاته من الأعيان فإنه ليس عضمـون إذ الأصرل عدم صححة بيعه، لكن إذا قلْر بيعه بيعاً باطلاً فهل يحكم برده للبائع حال قيامه

نظراً لبططلان البيع؟
لعل المسألـة تختلفب باختـالو آحـاد المسـائل ، فـمـا جـاز الانتـفاع بيه بوجه أمكـن القول برده: ؛ بيان ذلك : أن الميتة وههي هـحرمة شـرعاً قــد قال فريت من العلمـاء بجـواز الانتفـاع بـعضو أجز ائها كـجلنهـا ، وصوفهـا: ؛ وعظمهـا ؛ على خالف بينهمرم في ذلك بيـانه ما يلي : خــلاف العلمــاء في

جلـد الميتة.
وقد انختلفـ العلمانء في جلد الميتة إلى أقو ال :
المقصود بـ " متقوم شـرعاً "هو أن يكون له قيمـة في نظر الشرع ، و لا يكون كذلك ما لم يكن مباجاً ، وبهذا عرفه ابن عابلدين قال : ( المتقوم هو المال المباح



 تناهتها كحبة الرمل : النهي عنها ، انظر معجم لغة الفتهاء ص س ب، ع :

فمـذهب الحنفية و الشافعـية طهارته بالْلباغ ، وجـواز الانتفـاع به بعله والمشـهور عن ماللك رحـمه الله تعـالى أنه بجس ولو دبغ ، وأمـا الانتشفاع به فيـجوز في اليـابسات ، وفي الماء دون غيره من المائعـات - لأن الماء يطرد اللخبث عن نفسه ، ولا يضره إلا ما غير طعمه ، أو لونه ، أو ريحـه - كما لا يحجوز بيع جلد الميتة عنله .

والمذهب عند المـنابله أنه نجس 6 ولو دبغ ، ولا يجـوز الانتفـاع به ،
وفي رواية أنه طاهر يجوز الانتفاع به .
وفيما يلي طرف من النتقل عنهم يو ضتح ذلك :
جـاء في شـرح فتتح القـلير : ( وكل إهاب دبع فقـل طهر ، وجـازت
الصالاة فيه والوضوء منه إلاً جلـ الخنزير ، والآدمي (1) (1)
وتال الحـرشي في حـاشـيتـه : ( يعـني أن جلد الميتـة المأخـوذ من الحمي نجس ولو دبغ ، على المشهـور المعلوم من قول مالك ، لا يجوز بيعه ، ولا يصلى عليه ، قاله ابن رشـل ، ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره و لا باطنه ؛

ورخصى فيه مطلقاً إلاّ من خنزير بعد دبغه في يابس ،و مهـاء) (Y)
شرح فتح الققدير / /r7 .
(Y) (Y (Y/

الصغيـر / ا 0 ، أسهل المدارك //00 ، الكافي / با 1 ، ، مواهـب المليل

$$
.1 \cdot 1 / 1
$$

وجاء في المهـذب : ( كل حـيوان نجس بالمونت طهر جلـده بالدباغ ؛ وهو مـاعدا الكلب ، وأحنزير . . . وإذا طهر الجلب بالدباغ جاز الانتفـاع (1)

وجـاء في المنتني : (وأمـا بعـد الدبـن فـالمشـهـور في المنهـب أنهن تجسن
أيضًا . . . وعن أخـمد زواية أخرى، : أنه يطهر منها جلد مـا كـان طاهزاً
( ${ }^{\text {( }}$
ثم ذكر في الانتفاع روايتين قال :
( إحداهـما : لايجوز لقوله . . . . " لا تنتفعوا من الميتة بإهابـ ولا
(r)

عصبب "




(Y)


 رقم
(£) المغني
 النووي ، في الطهارة باباب طهارة جلود الميتة بالُدباغ

> وقد استدل المجيزون لما ذهبوا إليه با يلي :



 رضـي الله عنها قالت : ( ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه (r) (r) حتى صار شنا
r

وعمدة المانعين مـا جاء عن عبدالله بن عكيم قال : ( أتانا كتاب رسول
(8) اللهُ (1)

صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب الصـدقة على موالي

المرجع السـابق ، كتـاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لايشـرب بنبيـذاً

$$
\text { فشرب طلاء أو سكراً . . . } 079 \text {. }
$$

صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ror/l،
رقم דוף .
مختصر سنن أبي داوود بعالم السنن ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا =

وقد أعل هذا الحدينث بثلاث (1) :
أو لاها : الاضطراب في سنده حيث جاء عن الحـكـم عن عبدالله بــن
عكيم تارة ، كـمـا جاء غن الحـكم عن أناس دخـلو اعلى عبدالله بـن عكـيـم تارة أخرى - وهم مـجهولون - ، وجاء أيضاً عن الحـكم عن عبدالبر حمنن

بن أبي ليلى عن عبداللهّ بن عكيم •
ثانيـهـا : الاضطرُاب في مـتنه حيث روي قبل وفـاته بشهــر وروي
. بشهرين
وثالثها : الاختلاف في صحبته ، قال الخُطابي :

وقال البيهتي : (وٌفي الحديث إرسال ) (Y)
وفي هذا كله يقول'ابن ححر :
( ومحصصل مـأجابِ بـه الشُافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسالل ؛
= اللباس، بابَ ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، كتاب الفرع والعشير ؛ ما يلبغ به جلو جلود الميتة .
 التلخيص الحبير
. 3 (Y)
. مغ

 في سنده : فـإنه تارة قـال عن كتـاب النبي جهينة ، وتارة عمن قرأ الكتاب . ، والاضطراب في المتن ، فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يومـا ، (1) أو ثلاثة أيام . . . .
 عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن عبداللّه بن عكيم ، وقال : (1 هذا حديث

حسن "
وقال ابن القيم : ( وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي
${ }^{(r)}$ ليلى عن عبيداللّ بن عكيم ، فالحديث محفو راه
قلــت : وعلى هـذا فـــالــــديث لا يـخــلو من ســند يـصـــلح
 هــنا الحــديث ، والأحــاديث الصـحاح المفيــة جــواز الانتفـاع بجــلد الميتة من خـــلال حـمل الإهــاب على ما لم يدبـغ ، قال أبو داود : (فإذا دبـغ لايقــال له إهـاب ، إغايســـمى شـنا، وقــربـة، قـــال النضــر بن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) التلخيص الحبير / / (1) . } \\
& \text { (Y) الترمذي بتحفة الأحوزي (Y) } \\
& \text {. TV/Y (Y) }
\end{aligned}
$$

* شـميل : يسمى إهـاباً مـالم يدبن)

وقـال ابـن حـجر : ( والقـول بوجـبـه بأن الإهـاب اسم الجلملد قـيل
(r) الدباغ)

وقال الصنعاني : (قيل فلمـا احتمل الأمرين ؛ وورد الحمديثان في صورة المتعارضين جمنعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب ماب مالم يدبن

وقد أطال ابن القيّم رحمه الله تعالى تغصيل ذلك فقال .
( و طائفـة عـملـت بالأحـاديث كلهـا ، ورأت أنه لا تعـارضن بينهـا فـحذيث ابن عكيم إغا فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة ، والاههاب هِ


 قوله في حديث ابن عكيمم "ا كنت رخصصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم



أحـدهـمـا : أن هذه الزيادة لم يذكـرها أحــد من أهل السـنن في هذا الحديث وإغا ذكروا قوله ذكرها الدارقطني ، وقد رواه خالد المذاء ، وشعبة عن الـحكم فلـم يذكرا
\# كنت رخصت لكم " ، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء . الوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة باللدباغ ، وليس

 قسم آخـر لم يتناولهـا النهي ، وليست بناسخة ، ولا منسـو الـا أحسسن الطرق ، ولا يعـارض ذلك نهيـهـ عن جلود السـاع فـإنه نهـي عن ملابستها باللبس، والافتراش ، كمـا نهى عن أكل لـومهـا لما في أكلها ، ولبس جلودها من المسدة ، وهذا حكم ليس بنسو الا


تأتلف السنن ، وتستقر كل سنة منها في مستقرها ، وبالله التوفيق) (1) ، الها
خلاف العلماء في شعر الميتة وصوفها وعظمها :
وقد أورد ابن تيمية خلاف العلماء في هذا فقال :
(للعلماء ثلاثة أقوال :
أحدها : نجاسة الجمميع ، كقول الشافعي في المشهور عنه ، وذلك رواية عن أحمد.
(1) تهذيب السن

الثاني : أن العظام ، ونحوها نجسة ، والشعور ، ونحوهاطناهرة؛ ، وهذا هو المشهور من مذهب ماللك، وأحمد .

والثالث : أن المِميع طاهر، كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهبٌ
مالك؛ وأحمد) (1)
وفيما يلي طرف من النقل عن كتب المذاهب يوضح ذلك :
جاء في بدائع الصنائع :
، . . . . . . .
والعظم ، والسن ، والــأفر ، والخف ، والظلف ، والشعر ، وألضّوف؛،

وجاء في بداية المجتتهد : ( . . . . . وذهب مـالك للفرق بين الشعر

وجـاء في التــاج والاكليل : ( . . . كــره مـالـك الادهان في أنيـابٌ
الفيلن وعظام المُتة ، والمشط بها ، وبيعها، وشراءها، ولم يحرمهه، لأن

(1) (1)
(Y) بدائع الصنائع / /


$$
\begin{equation*}
.01 / 1 \tag{}
\end{equation*}
$$

 . or /

وجاء في روضة الطالبين: (أما الشعر، والْصوف، الوبر، والريش، فينجس بالموت على الأظهـر، وكـذا الـعظم على المذهب . . . . . وأمـا الإناء من العظم فبإن كـان طاهراً جـاز اسـتعـماله ، وإلاّ فـلا ، وطهـارته لاتحصل إلاّ باللذكاة في مأكول اللنحم إلاّ إذا قلنا بالضـعيف إن عظام الميتة طاهرة، قلت : قال أصحابنا : ويجوز استعمال الاناء من العظم النجس

وجاء في الانصاف :
(وءظمـهـا ، وقـرنها ، وظفـرها جنس . . . . وهو المذهب . . .
وحـوفهـا ، وشـعرها وريشـهـاطاهر ، وكذلك الوبر ما يعني الطاهر في

وجاء في شرح الزركشي :
( قال : و كذلك آنية عظام الميتة ، يعني أنها بُسـة . . . . . وحكى

الأدلـــــة :

أدلة المانعين : وقد استدلو ابقوله تعالى : 1- ( حرمت عليكم
الميتة . . . . ) الآية .

. V9، Vr/ / الانصاف / / (Y)
(Y) شرح الز (Y (Y)

قالوا : والعظم من جملة الميتة فيكون مـحرماً ، وِكذا الشُعر عند من
قال بتحريه .
كما استدلوا غلى تحريم الغظام بقوله تعالى :
( ( . قال من يحيي العظام وهي رميمر . قل يحييها الذي أنشأها أوبل
مرة . . . . )الآية
قالوا : وما يحيى فهو يوت
ولأنٍ دليل الحياة الاحساس ، والألم ، والألم في العظم أشبد منه في
اللـحم والملدلد.
أدلة المجيزين :
وقد اختار الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بطهارة صبوف:


( وسئل شيخ الإسلام عن عظام الميتة وحافرها : وقرنها ؛ وظفرها ؛
وشعرها ؛ وريشها؛ وإنفـتهها : هل ذلك كله بكس أم طاهر أم البعضن
منه طاهر والبحض نجنس؟
فأجاب : :أماعظم الميتة وقرنها : وظفرها ؛ وما هو من جنسِ ذلك كالحافر ونحوه، وشـعرهـا وريشهـا؛ ففي هذين النوعين للعلماء ثالاثة

أحـها : بجاسة الجمـيع . كقول الشافعي في المشهور عنه؛ وذلك رواية عن أحمد .

والثناني : أن العظام ونـحوها بنـسـة ، والشــور ونحـوها طاهرة . وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد .

والثالث : أن المجميع طاهر . كقول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب
. مالك وأحمد .
وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل
على النجاسة .
وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الحبائث ، فتدخل
في آية التححليل ؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حـر مـه اللّه من الخبائث لا لا لا


حرمه الله لا لفظاً ولا معنى .
أما اللفظ فلأن قوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة ) لا يدخل فيها
الشعور وما أشبهها ؛ وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة الميوان وحياة النبات ، فحياة الحيوان خاصتها المس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتهـا النمو والاغتذاء . وقوله : ( حرمت عليكم الميتة ) إنا هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية ؛ فان الشـجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفـاق المسلمين . وقـد قـال تعـالى : ( واللّه

أنزل من السمـاء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ) ، وقال : (اعلموأ ألن اللّه يحيى الأرض بعد مُوتها ) ، فموت الأرض لا يو جب بناستهـها باتفاقِ المسلمين ، وإنا الميتة الملحرمة : مـا فارقها الخس والحر كة الارادية . . وأذا كان كـذلك فالشعـر حياته من جنس حياة النبات ؛ لا من جنس حـياة الحيوان : فانه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته ، فلا تحله الحياة الخيوانية حتى يوت بمفار قتها فال وجه لتنجيسه ؛ وأيضاً فلو كان الشُعر جزءاً من الحيوان لـا أبيح أخله في حال الـلياة ،
 أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت " رواه أبو داود وغيره . وهذا متفق




اللحم
 وكان أخططأ خطأ بيناً .




جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتأ حيوانياً . وقد ثبت في الصحيح أن النببي
 أحد القولين : إنه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث .

وإذا كان كذلك : علم أن علة نجاسة الميتة إنا هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيها الدم ، فـلا ينجس . فـالعظم ونحـوه أولى بعـدم التنجـيس من هذا : فإن العظم ليس فيه دم سـائل، و ولا كان متحركًا بالإرادة إلا على وجـــ الْا التبع . فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل : فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟

وما يبين صـحـة قول الجمههور : أن الله سبـحانه إنا حرم علينا الدم المسفوح، كما قا ل تعالى : ( قل : لا أجد فيما أوحي إلي محرماع على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ) ؛ فإذا عفي عن الما لألم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم : علم أنه - سبـحانه - فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين ، ويأكلون ذلك على عهلد رسول الله بذلك عائشة ، ولو لا هذا لاستخر جوا الدم من العروق كما يفعل اليهود، صـحيح البخـاري بفتح البـاري ، كتـاب الطب ، باب إذا وقع النباب في


واللّه تعـللى حرم مـا مات حتتف أنغه أو بسـبب غير جارح محدد ، فْحرم المنخنقة والموقوذة: والمتبزدية والنطيحة ، و وحرم النُبي
 سفح اللدم ؛ فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا سفح بو جـه خبيث بأن يـذكر عليه غير اسم الله كـان الخبث هنـا من جهـهـ أخرى ، فان التّحريم يكون تارة لو جود اللدم ، وتارة لثفساد التنككية كذكاةٍ المجوسي والمرثّد ، واللذكاة في غير المُحل .

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فينـ دم مسـفوح ، فـلا وجهه لتنجهيـسه ، وهذا قـول جـمـهور السلف ، قالل الزهري كـان خـيار هـنه الأمـة يمتشطون بأمشـاط من عظام الفيل ، وقـُ روي في العأج حليث:معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه ؛ فـنأ
(1)
لانحتاج إلى الاستدلال بذلك








 كما نتل عن أحمد رخمه الله تعالى قوله فيه (لا أعرفه ) / / الم

Ara
أكلهـا " . وليس في صحيح البـخـاري ذكر الدباغ ، ولم يذكـره عامـة أصحاب الزهري عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه، ، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشـار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر ألن



 جزء من الميتة فيه الدم كـما في سائر أجز أئها، والنبي
 الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها فإنه يجف وييبس ، وهو يبقى ويحفظ أكـثر من الجلد ، فهـو أولى بالطهـارة من
(1) الجلد

وإذ ترجح القول بجواز الانتفاع بجلد الميتة وصوفها فإنه ينبـي في

 المبيع - فهل يلزم ضممانه؟ الجُواب : أنه لا يلزم لكنه ليس مالاً متقومًا وما ليس كذلك فإنه ليس

بَضمون.

$$
\begin{equation*}
\text { الفتاوى | } 1 \text { / - } 1 \text {. } \tag{1}
\end{equation*}
$$

قال الكاساني : (وعلى هذا يخرج مـا إذا غصب جلد ميتة للذمي أو


في الأديان كلها)
وقال أيضاً : ( أما شر ائط وجود هذا الضممان فمنها أن يكون المتلفـِ




وقال الدسوقي في شأن الخمرة : (لا خمر ، أو خنزير ، ولو لكأفزَ
سرقه مسلم ، أو ذمي فـلا قطع ، ويغرم قيمتها لذمي إن أتلفها، وإلإلاّ رد (r) عينها ، لا إن كانت لمسلم لو جوب إراقتها ،

وجاء في مغني المحتاج : (ولا تضمن الحُمر سواء كانت لمسلم، "ً مُ لغيزه، محترمة أم لا؛ إذ لا قيمة لهـا كالدم، والميتة، وسائر الأعيان (!) النجسة)
(1) (1) بدائع الصنائع IEV/V .
 110.10

 .009/r

وجاء في المغني : (ومـا حرم بيعـه لا لـرمته لم تجب قيمتهـه كالميتة،


كالمرتد، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة) (1)
ثانياً : المنافع المحرمة ، وحكـم كسبها
وأما المنافع المحرمة فكالزنا ، والغناء ، والنياحة ، والكهـانة ، وإذ
كانت محرمة فانه لايجوز الاعتياض عنها ، والأجر عليها .
جاء في فتح القدير : ( ولا يـجوز الاستئجار على الغناء ، والنوح ، وكذا سـائر الملاهي لأنه استئـجـار على المعصية ، والمعصيـة لا تا تستحتق
(Y) (بالعقد

وقـال الصـاوي في حـاشـيـتـه : ( قـوله : ومن الحـرام الرقص ، أي

. ${ }^{(r)}{ }^{(r)}$
وجـاء في روضـة الطالبين : ( . . . . . . ولا يجـوز لنقل الخــمـر من
بيت إلى بيت ، ولا لسائر المنافع المحرمـة ، كالزمر ، والنيـاحة ، و كـما
(1)


$$
.1 \wedge 9 / \varepsilon
$$


الكافي r/rvor.
(1) ( . . . .

وجـاء في المنغي : ( القـسم الثـنـي : مـا منفـعنـه مـحرمـة كـالزنا ؛
النوح؛ والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله ، وبه قال مالك ، والشافعي، وأبو حنفيه وْصاحباه ؛ وأبو ثور ، وكره ذلك الشعبي ، والنخعي ()

والمنافع المحر مـة ، كما لايجوز الأجر عليها ، فإنه لايكن ضتمانها إذ
لاقيمة لها شرعاً ، كا لأعيان المحرمة - فيما تقدم - :

إذا استوفيت ، والأعيان المحرمة إذا تعـذر ردها ، وكيف العـمل با أخـذ بمقابلتها من عوض ثمنّاً كان ، أو أجراً ؟

جاء في تبيين الحمقائق : ( ولا يجوز على اللغناء، والنوح ، والمل(هاهي . . . . . .

صاحبه

وصـاحبـة طبل ، أو زمـر اكـتسـبت مـالاً ردته على أربابه إن علمـواوإلالا
 . $r \mu v / r$
 . IYO/0 ، تش (r)
*تصدق به)
وقال الصاوي في حـاشيته : ( قوله : وكره إيجار مسلم حاصله أنه يكره للـمسلم أن يكري نفسـه ، أو ولده ، أو عـبـه لكافـر ، حيث كـان يستبد بعـمله ، ولم يكن تحت يده ، ولم يكتره في فـعل مـحرم ، فإن لم يستبد الكافر بععمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم ، والكافر ، فيتجوز ، وإن كان تحت يله كأجير خدمة بيته ، ومرضعة ولده حرَمُ ، وفُسِّخ ، وله أجر ماعـمل وكذا إن استأجره في محرم كعصر خحمر ، ورعي خنزير ؛ (Y) ولكن يتصدقّ بالأجرة عليه أدباً له (اله

وجـاء في الكافي : ( وأمـا الغناء واللهـو كله فحر ام تعـليمـه بأجـرة وبخير أنجرة، ولايجوز لأحد أن يكري معصرته ولا دابته ، ولا سفيتته كمن يعمل الخمر ، ويحملها ، وإن فعل اُخخَّمنه ما قبض في أُجرة ذلك ، وتصدق به ، وعوقب على فعله وإن كان لمـ يقبض ذلك من النصراني لمـ يحكم له بشيء ، و هكذا لو أكرى بيته أو حانوته ، أو لمعـة من أرخـه من ${ }^{(r)}$ (بيـع فيها الخمر

وقد حرر الامام ابن تيـمية وتلميذه ابن القيم المسألة تحـريراً شافياً ،

$$
\begin{aligned}
& \text { جاء في الفتاوى : }
\end{aligned}
$$

> (Y) الشرح الصغير بحاشية الصاوي \& / / VOT/r (r) الكافي (r)
( وسئل زحمـه اللّه عن أمر أة كانت مغنية . واكتسبت في جهالها مالاًا
 الله . فهل المال الذي إكتسبتهـ من حل وغيره ؛ إذا أكلت ، وتصدلـت منه؛ ت تؤجر عليه ؟

فأجاب : المال المكسوب ان كانت عين أو منفعة مباحة في نفسـها . وإثنا حـرمت بالقصصـل . مـثل من يبـيع عنبـا لمن يتـتــنه خــمـراً، أو من يستأجر لعصر الحمر ؛ أو حملها ، فهذا يفعله بالعوض ؛ لكن لا يطبب له أكله .
 الخمر، فهنا لايقضى له به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكمْ برده ؛ فان هذا معونة لهم على المعاصي : إذا جمع لهم بين العوض والمّ المُوض
 . المسلمين

فان تابت هذه البغي ، وهذا الخـمـار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرفـ اليهم من هذا المال مقنار حاجتهم ، فان كان كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنئعه كالنسيج والغزل ، أهطي مـا يكون له رأس ماله، وان اقترضوا فمنه شُينّا ليكتسبوا به، ولم يردؤاعوض القرض كان أحسن .
وأما إذا تصدق به:لاعتقاده انه يحل ، عليه ان يتصدق به ، فهجا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بِلكه ، فهذا لا يقبله، الله


$$
\text { البغي خبيث "(1) (1) }{ }^{(1)}
$$

## وقال في اقتضاء الصراط المستقيم

( ومـثل هذه الاجـارة والجـعــالة لا توصف بالصـحــة مطلقــاً ، ولا
بالفساد مطلقاً ، بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بعحنى :
أنه يجب عليه مال الجمل والأجرة. وهي فاسـدة بالنسبة إلى الألجير ، الألـير ، بععنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذه الشُريعة نظائر .

وعلى هذا : فنص أحمد على كراهـة نظارة كرم النصـراني لا ينافي
هذا ، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ، ثم نقضي له بكر ائه ، ولو لو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة ، فإن كل من استأجروره على عـمل يستـعـينون به على المعصـيـة قد حصلو اغرضـهـهـم منه ، ثم لايعطونه شيئـا ، ومـا هـم بأهل أن يعانوا على ذلك . بـخـالاف من سلم
 ونحوهمه، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا : هل يتصدقون بها ، أو يجب ألن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان - أصحهما : أنا لا نردها على


 الفتاوى

الفساق النين بذلوها في المنفـة المحرمة ، ولا يباح الأنخذ ، بل يتصـدق بهـا ، وتصرف في مـطـالح المسلمين ، كمـا نص عليه أحـمد في أجبرة حمال الخمر

ومن ظن أنها ترد على البناذل والمستأجر ، لأنها مقبوضة بعقد فـاسد فيجب زدها عليه كالمقبوض بالربا ، أو نحوه من العقود ألفاسدة ، فيقالل له : المقبوض بالعقد الفـاسد، يجب فيه التراد من الجـانبين ، فيرد ككل
 المقبوض بالعقد الفاسبـد لايلك ، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمله، فأما إذا تلف المقبوض عند القابض ، فإنه لا يستحق اسبتر جاع عوضه مطلقا . و حيئئ فيقال : وإن كان ظاهر القياس يوْجب رذها بناء على أنها مقبوضة بعقد' فاسد ، فإن الزابني ومستمع الغناءوالنوح قد بذلبوا هذا المال عن طيب نفوسهـم ، واستوفوه العوض المحرم : والتحريم اللذي
 بالقبض، والأصول تقتضي : أنه، إذا رد أحد العوضين يرد الآخز ، فإذا تعذر على المنتأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال

وأيضاً : فإن هذا إلذي إستوفيت منعتته عليه ضرر في أخذ منفتته "؛ وعوضها جميعا منه ، بَخلاف مالو كان العوض خمرا أو ميتة ، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية أتلفناها عليهُ ، ومنفعة الغناء
 المنفغة في أمر آخر : أعني من صرف القوة التي عمل بها : فيقآل على

هذا : فينبغي أن يقضوا بهـا إذا طالب بقبضهـا . قيل : نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة ، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض ، لم نحكم بالقبض ، ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد بالمد ، ولكن في حق المسلم تحرم هذه الأجرة عليه ، لأنه كان معتقدا لتحرئها ، بخـلاف
 صرفت قوتك في عمل محرم ، فلا يقضى لك بألجرة . فإذا قبضها ثم أم قال الدافع : هذا المال اقضوالي برده ، فإنا أقبضته إياه عوضا عـا عن منفعة محرمهة . قلنا له دفعته بعـاوضة رضيت بها . فإذا طلبت اسسترجاع ما ما أخذ فأردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة ، فهذا ومشل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمّر .

وأيضاً - فمشتري الخمر إذا أقبض ثمنها ، وقبضها وشراهـا ، ، ثم طلب أن يعـاد إليه الثمن ، كـان الأوجه أن لا يرد إليه الثـمن ، ولا يباح
 الحانوت التي تباع فيها الخمر ، نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء .

 مبسوطة في غير هذا الموضع ، وذلك لأن العقوبات المالية عندنا باقية غير (1) منسوخة

وقال ابن القيم في زاد المخـاد : ( فإِ قيل : فـمـا تقولون فني كسبنب الز انية إذا قبضته ، ثم ثأبت ، هل يجبُ عليها ردُّما قبضته إلكى أربابه ، أمُ
يطيبُ لها ، أم تصَّدق بَه ؟

قيل : هذا ينبني علىى قاعدة عظيمـة من قواعـل الإسلام ؛ وهي أن



 يوم القــيـامـة ، كـان له . وإن أبى إلا أن يأخَـَ من حـسسنات القــابضن؛ ؛ استوفى منه نظيرَماله ؛ وُكان ثواببُ الصدقة للمتصدق بها ، كما ثبت غن الصحابة رضي الله عنهـم م

 العوض على الدافع ، لأنه أخرجه باختياره ، واستوفي عوضه المحربم ،
 الإثم والعـدوان ، وتينسـير أصـحـاب المعاصي عليه . وماذا يريَد الزانياني




بهـا ، ثم يرجع فيـما أعطاهـا قهراً ، وقبح هذا مسـتـتر في فطر جمـيع العـقـالاء ، فـلا تأتي به شـريعـة ، ولكن لا يطيب للقـابض أكلـه ، بل هو


 حكمُكل كسب خبيث لخخبـ عو خه عيناً كان أو منفعة، ، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُرده على الدافع ، فإن النبي الحجام ، ولا يجب ردهُ على دافعه

فإن قيل : فالدافـع مَالَه في مقابلة العـوض المُحرم دفع مـا لا يجـوزُ دفعه ، بل ححجر عليه فيه الشـارع ، فلم يقع قبضه موقعه ، بل و جوددُ هذا
 بشيء ، أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، أو تبرَّع المحجورُع عليه بفلس ، أو أو
 محجورٌ عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب ردهُ هـ

قيل : هذا قياس فاسد ، لأن الـدفع في هذه الصور تبرعٌ مـحض لم
 المقدمـة على غيره ، وأما مـا نحن فيـه ، فهو قـد عاو
 مالاً محرمآ ، فاستوفى مالا يجوز استيفاؤه ، وبذل فيه ما لا يجوز بذلُّه ،



 سائر العقود الباظلة إذا لم يتصل بها القبضُ .
فـإن قيل : وأيُّتأثير لهـذا القـبضن المحرم حتـى جـل له له خرمــة ،



قيل" : والدافع قبض العين ، وانستوفى المنفعة بغير حق ، كلاهماً قد

 عنه، ويفوت علي الآخخر العوض والمعوض .

 (r) (ل山)
 الباحث قد يستطرد في النفل عنه وعن شيخه ابن تيمية، ،لما يتضمنه، ككامهمها

من فوائد.
.VAI-VVA/0 0 (Y)

وقال في مدارج السالكين: : (المسألة الثانية : إذا عاوض غيره معاوضة مـحرمة، وقبضض التـوض كالزانيـة، والمَغنَّيَ ، وبائع الخـمـر ، وشـاهد الزور ونحوهم - ثم تاب والعوض بيده . فقالت طائفة : يرده إلى مالكه ، إذ هو عين ماله . ولم يقبضه بإذن

- الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح

وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به . ولا يدفعه إلى من أخذه منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أصوب القولين ، فإِلن قابِّ بابضه
 فكيف يجمع له بين العوض والمعوض ؟ وكيف يرد عليه مالاً قد استعان الم به على معاصي الله ، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثألاً ؟ وهل هذا إلا مـحض إعـانتـه على الإثم والعـدوان
 منها ذلك طوعاً أو كرها فيعطاه وقد نال عوضه ؟



 بإخـراجـه عن ملكه بذلك ، وأن لايعـود إليه ، فكان أحق الو جـوه به : صـرفه في المصلحة التي ينتفع بـها من قبضـه ويخفف عنه الإثم . ولا

يُقَوَّى الفاجر به ويُعان ، ويـجمع لة بين الأمرين . وهكذا توبة من أختلط


المطلب المثامس : الباطل غير المقطوع به.


(أحوال
الأولى : أن يعتقد المكلف جوازه حين أقدم عليه فلا يخلو من حاليّن
أيضاً :
'أ - أن يستغتي المفتي ، أو يحتُمب إلى الحـاكم فيه قبل القبض ؛ ؛ فينتضض الُعقد

ب - أن يستفتي المفتي ، أو يحتكم إلى الحاكم بعـد القبض ففينه
قو لان :

ينقض العُقد فيرد ما قبض إن كان قائماً ، أو يضمنه إن كانٍ - I
فائتاً كالمغصونب .
لاينقض العقد ، بل يضبي لقوله تعالى : II


(1) مُؤُمْ

وقد قال العلمـاء بأن الكافر إذا أسلم، وتاب من الربا فإنه لا يطالب


بتأويل سائغ
الثاني : أن يكون المكلف جاهلاً حكمـه حين إقدامـه عليه، ولا يعلم
فساده فحكمه حكم الحال الأولى بفر ضيها .
الثالث : أن يعتقد المكلف فساده حين إقدامه عليه ، فتئول المسألة
 لУ؟ ، وقد تقدم تقرير المسألة ، وبيـان رأي المِمهـور فيها من مـالكية ، وشافعية ، وحنابلة إذ يرون أن العقد الفاسد لايفيد الملك خلافاًاً للحنفية (Y) - كما هو مبسوط في موخع وعلى هذا فـإنه إذا استتفتي مـفت ، أو احتـكم إلى حـاكم يرى رأي الجمهور فإنه ينقض العقد، ويحكم برد المبيع حال قيامه ، أو ضمانه حال تلفه.

والتفصيل المتقدم هو مذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى قال :

$$
\begin{aligned}
& \text { YVA (1) } \\
& \text { (Y) ومانظر ، ص (YA) }
\end{aligned}
$$

فــالأول يكون بمنز لة الغـاصب ، ‘حـيث قبض مـا يعلم أنه لايمـلكه ،



مشهور في الملك هل يخصل بالقبض في العقد الفاسد ؟ و وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتههاد أو تقرير مثل المعاملات اللّبوية اللتي بيبحها مـجوزوا الحيل ، ومثل بينح النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقِد صحتـه ، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند مني


لم تنقض بعد ذلك لابجكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد : وأما إذا تحـاكم المتـحاقـدان إلى من يعلم بطلانهـا قـبل التعـابض ، أو


(1) (1) . . . . .
 فاسل في معاملة في الإسنالم قد انقضت بالتقابضى قال : الان ال با . . . . . . . الأنواع باجتـهـاد أو تقليد ، وتارة يعامل بجهلّل ، ولا يعلم أن ذلك ربا محرم ، وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم ، أما الأول ، والثاني ففيه

قـو لان : إذا تبين له فـيـمـا بعـد أن ذلك ربا مسـحـرم قــيل يرد مــاقـبض كـالغـاصب، وقــيل لايرده ، وهو أصح لأنه إذا كـان مـعـتقــداً أن ذلك حال ، والكالام فيما إذا كان مختلفـاً فيه مشل الحيل الربوية فإذا كان الكافر ونر إذا تاب يغفر له مـا استحله ، ويباح له ما قبضه ، فالمسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إذا كان أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك فهـو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله ، وأمـا المسلم الجـاهل فهو أبعـل لكن ينبغي أن يكون

كذلك فليس هو شر من الكافر . . . (1)
قلـت : وفي ظل عدم مبالاة الناس بالـلالال والحرام ، كـما جاء في
الحديث :
( ليـأتين على النـاس زمـان لا يبـلمي المرء با أخـذ المال أمـن الحـلال أم من حرام (Y) فإن إدارة الأحكام على المقاصـد مـا لاينكر في الشريعة - وليس هذا موضع تقريره - وإن عـدم المبالاة بالحلال والحـرام متصورة مع العلم والجهل معاً .

أما تصور ها مع العلم فذلك بأن يعمد المكلف إلى ارتكاب مـ يعلم

وأمـا تصـور ها مع الجـهـل فـذلك بأن يقـدم المكلف على الفـعل دون

.VV9 تقدم تخريجه ، ص) (Y)

أن يقالل بأنه حرام ؛ وهو! لن يتركه اتباعاً لهواه وشهوته . وهذا ليس من المُهل المعذنور صـاحبه إذ الجـهل المعـوز صاحبـه هو اعتقاد الشيء حـلالاً بحخنّن نية ، وسلامة طويه ، فلا يسـأل عنه لطمأنينتّه' إليه ثم يبين الأمر بخلاف ما كان يحتقده ، أما ما نحخن فيه فهو اتباع للّهوى والشهوات ، واجتراء على الملحر منات، ،وهو ظلم ومجاوزة للحد فـهـذا الصنف فيــنـــا يظهـر لي لا يلحق بالجـاهل اللذي تقـدم بيـانٌ
 الباطل معتقداً فُساده لكان ذلك وجيهاً لا يلي : 1 - أن الحكم مضضي العقد الفـاسد إذا أقدم عليه جاهل بحكمـه ، واحتكم فيه بعد قبضه، ، ومضيه إغا ذلك بغية التسهيل غلى المكلف ، وما نحن فيـه يفتـرق عن الجلاهل إذ هو ظـالم بتر كـه السؤال فإن حق الجـاهل :السؤال لقوله تعالى
 ظالم بقصده إذ قصلذه من تركه السؤال اتباع هواه ، ، وشهوته ظالم بفعله إذ وقع في الحرام مع امكانه عدم الوقوع فيه . والظلمم لايصلح نببناً للمسنامحة فإن الله تعالى شدَّدُعلى بني إسنرائيل . (1) . (Y)

ظلمـهم فحـرم عليـهـم طيبـات أحـلت لهـمـ ، كـمـا جــاء في $\qquad$


Y- ان المتتي أو الحاكم إذا حكم بنقض العقد، فيإنا حكم بما يعتقده من بطلانه، ، وقد كان الحكم بخالاف ما يعتقده، - في حال اتصال القبض بالعقلد، ومضيه - إثما هو استثناء بغيته التيسير على الناس فيما اختلف
 والتهاون بالحلال والحرام - لا يناسبها التيسير، فيبقى الأمر على الأصل الذي كان يعتقده المفتي أو الحاكم.
r - أن تساهل الناس في شـأن الـلالال والحرام اليوم إذا أضيف إليه ما عليه الربا من توسع في مؤسسـاته ، وانتشـار لمعامـلاته ، علـمنا أننا أمام

خطر عظيم جاءنا من مفسدتين عظيمتين :
أولاهما : الربا ، وهو مفسدة عظيمة مؤذنة بحرب من الله ورسوله،
وهل شيء أعظم من هذا ؟
وثانيهما : تهاون الناس في أحكام الشرع وتجرؤهم على حدود الله.
ومع هذا فإنه لايعجز كل مريد لِمـع المال من غير حله أن يقع فيما

$$
\begin{equation*}
\text { الآية • } 17 \text { من سورة النساء . } \tag{1}
\end{equation*}
$$

شاء من العقود المحرمة ، فيجمع المال من حـلال ومن حرام ، ليتوْب في


 إلى أصل في التحريم هو الدلينل الشرعي المحرم الذي يستند إليه من يقول بتحريم العقود البفاسدة من زيا وغيره ه




والشواهد التي تتأيد بها هذه الوجهة :
(1) أولاً : القواعد : "لاينكر تغير الأخكام بتغير الأزمان"

وهذه القاعدة لايفهم منها أن كل حكمم شرعي قابل للتغير ... كـالِ فالأحكام القطعية المعتمدة:على دليل قطعي لا تتغير بحال ، كما في قوله


 من هذه الرسالة .
الآية بץ من سورة الآسراء .
الآية YVO من سورة ألبقرة .

لكن الأحكام الظنيـة المستندة إلى أدلة ظنيـة إمـا في ثئـوتهـا ، أو في
 الزمان ، طلباً لدفع ضرر، أو جلب مصلحة بهذا التغيير . وفي مسألة العقود الفاسدة من رباً وغيره إذا كان الحكام ، والمفتون
 الناس فيما اختلف فيه ، فإنهم يكنهم تغيير هذا الحكم نظرأ لتغير الزمان ، وتجرؤ الناس على حـدود اللّ، واستخفافـهم بشأن الحلال ، والحـرام والمسألة من قبيل الأحكام الظنية ، إذ الحكم بضي العقود الفاسـدة بعد القبض مختلف فيه ، فالعدول عنه يكون في حدود التغيير المقبول .

> ( من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه "( ) "

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي :
1 - منع قاتل مورثّث من الميراث معاملة له بنقيض قصده ، فإنه
متهمم في أنه قتله بقصد الخصول على الميراث ، فلمـا استعجل السبب ،
(r)

YVE/乏 ، شرح القواعد الفقهية للز رقا ، \&VI .

 وشبهه، والخطأ، وما جرى مجر اه كانقلاب نائم على شخضص، بخلاف القتل =

Y - تُوريث المطلقة من مطلتـهـا إذا طلقـهـا، وهو في مـرض الموت؛ مععاملة له بنقيضن قصـده ، فإنه متهـم في أنه طلقهـا بقصـد حر مـانهـا من الميراث ؛ فلما استعجل منعهـا الميراث بطلاقها عوقب بنع ما ترتب علية،
(1)

وهو المنع من الميراث ، فقيل بتوريثها
=





 مرض موته - أي أن الطلاق وقع في مرضن موته - فهـذه هي الصورة الـتي قالـ
 أربعة أقوال :
الأول : ترث إنْ مات وهي في العدة ، وإلا فلا ، وهو قول إلحنفية .
 وهو قول المالكية .
 الرابع ": ترث مطلقاً توففي وهي في العدة أو بعدها ما لم تَتزوج بآخبر ، وهو قوّل الحنابلة انظر : حـاشـيـة ابن عــبدين ابن ابن فوزان، ص ع ع ومابْعدها .

وإذا كـان الأصل هو ثبـوت الميراث في المسـألة الأولى ، ومنعـهـ في المسألة الثانية ومع هذا حكم بخلاف الأصل في المسألتين ، فلأن ينع مـا كان الأصل عـدم ثُبوته بطريق الأولى ، ذلك ألن العقود الفـاسدة من ربا
 الربا ، فحكمـه بنقض تلك العقود لايقل مرتبة عن مـا سيق مثالاً لهـذه القاعدة ．
ثانياً : الشُواهد


قال الشاطبي ：（ وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح ، والتمسك بالاستدلال المرسل ．قال العلمـاء ：لم يكن فيه في زمان رسول الله
 بكر كُمْئ⿰亻⿱丶⿻工二又

 ووجه إجر اء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصححابة رأوا الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكمة ، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الانزال ．．．．وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من اللذريعة إلى الفساد ، إلى غير ذلك من الفساد،

فرأوا الشُرب ذريعة إلي الافتزاء الذي تقتضيه كثرة الهذيان فإنه أولْ سابق



الصححابة رضي الله عنهم ) (1)
المثال الثاني : تضمبين الصناع
قال الشـاطبي : ( إن الحـلفـاء الر اشـدين قضو ا بتضـــين الضناع قـال
 لهم خاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون على الأمتعة في غالب اللأخحوأل والأغلب عليهم التفبريط ، وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضـمـينـهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالْمم لأفضهى ذلك إلى أحد أمرين ؛
إما ترك اللأستصناع بالكلية ، وذلك شاق علىى الخلقة :

فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحبة

ولا يقال : إن هذا نوع مُن الفساد ، وهو تضمين البرىء، إذلعله مبا
. الاعتصأم، (1)


$$
\text { الأجراء، } 1 \text { KY/T }
$$

أفسد ، ولا فرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد لأنّاّنقول : إذا تقابلت المصلحة ، والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ، ولا تفريط بعيد والغالب الفوت فوت الأموال ، وأنها لاتستند إلى التلف السماوي بل تلر ترجع إلى صصن العباد


 وقال : (ا لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الـلى الأسواق " " (Y) ، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخـاصة ، فتضمين (2) الصناع من ذلك القبيل (1)

انظر في تخريجه ، ص 94 ؟ من هذه الرسالة .



rre/ra، رقم lorr .

 (VV•/\&
 الركبان ، MVr/乏

المثال الثالث : الضّبب بالْتهـم
قال الشـاطبي : (إن العلماء الختلفوا في الضربب بألتهم ، ووذهب؟
 ونصن أصححابه على جوْاز الضرب ، وهو عند الشيوخ من قبيل تضـمين الصناع ، فـإنه لو لـم يكن الضــرب والسـجـن بالتـهـم لتـعـذر اسـتخــلاص الأموال من أيذي السِرأق ، والغصاب ، إذ قلد يتعنر إقامة البينة ، فكانت

المصلحةة في التحذيب ونِسيلة إلى التحصصيل باليقين ، والاقرار . فإن قيل : هذا فتح باب لتعنيب البنرىء ، قيل : ففي الإعراض عنه إبطال اسنتر جاع الأموال ،، بل الاضـراب عن التعذيب أشد إضراراً، إذلا لا يعذب أحـد لمجرد الدعوى، بل مع اقتران قرينة تحيك في النغسن ، وتؤُثرّ في البُلـبن نوعًا من الظْن ، فـالتعـلـيب في الخـالب لا يصـادف البُبريء؛ وإن أمكن مصادفته فتغتّفر ، كما اغتفر في تضمين الصناع ، فإن قيل : لا فائدةٌ في الضرب ، وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال . فالمواب : إن له فائدتين :

إحداهمما : أن يعيّن المتاع فتشهجد علين البينة لربِّه وهي فائدة ظاهرة . والثانية : أن غيره قد يزدجر حتى لايكثر الإقدام ، فتقل أنواع هذا
(1) الفساد )


قلـتـت : فإذا كـان الملفــاء الراشـدون قـضـوا با يخـالف الأصل في مسألة تضمين الصناع ، إذالأصل براءة اللذمة ، لكن عدلوا عنه استناداً إلى المصلحة ، وإذا كان العلمـاء قد قضوا بـا يخالف الألما الأصل في مســألة ضـرب المتـهـم ، إذ الأصل براءة ذمـتـه، ، لكن عــدلوا عنه اسـتـنـاداً إلى

 في الجمملة بغير دليل معين ، إذا كان ذلك كذلك فإن مـا نحن فيه يستند إلى دليل شرعي ليس مجرد المصلحة ، فإن مسائل الربا المختلف فيها يستند مـحرمـوها إلى دليل شرعي بخصوصهـا ، فإذا استفتي مغت ألـو أو
 يعتقد حرمتها فإن فتياه بحرمة ذلك أو حكمه بنقض العقد ، ورد المبيع، ، أو ضمـانه ، أو رد الزيادة - على التفصيل المتقدم في مسألة العقد الفـاسد
 ساعده في عدم التساهل فيه نظر أللخالف طلب المصلحة فإن الناس مع فسـاد الذم ، والانغــماس في الشهوات ، وحب الدنيـا ، وكراهة الموت اشتهر فيهم التسويف في التوبة ، فلا يعجز فاسق عن جمع المال من غير -حله على أن يتوب فيما بعد مـادام العلمـاء يفتون ، والمكام يححكمون بضي العقد الفاسد .

وعلاوة على الدليل الخاص يوجد أدلة عامة تشهد لهذا المنزع منها:


 دليل في خاصة المسألة، فكيف وقذ وجد ؟!
ومع وجـود الدليل الحــاص تكون مســألتنا أرقى مكا سـبق إيراده منـن شواههل نظراً لافتـقـار تلك الشـواهد إلى دليل بخصوصـهـه ، فـيكون الاحتجـاج بثلك الشـبواهـد على مـا نـحـن فيـه أشبه بــــياس الأولـيه؛ واللّة أعلم. * * *

الهبمث الثانیـ
lol

إن ما أخذه الإنسان من الإنسان ظلماً بلا سبب من عقد ، ولو باطلاً أو عـوض ، ولو مـحرمـا(1) ، وبلا طيب نفس من صـاحبه كالسرقة ، الغصب ونحو ذلك فإنه حرام لا يحل لآخذه على هذا الوجه ، ولا ولا يلا يلكه يدل لذلك :

بالْباطِلِلِ ...

قال الطبري في تفسيرها : (لا يأكل بعضكـم أموال بعـض بمـا حـرَّمَ
 - عنهـا)
(1) الغرض من التقييد هاهنا بالقول (1 بلا عقد ولو باطلاً ، وبلا عوض ولو مور محرمأ،



السابق .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سورة النساء، الآية Y } \\
& \text { (Y) تفسير الطبري (Y) }
\end{aligned}
$$

 حرام عليكمم. . .

قال الصنعـاني : ( والحـديث دليل على وجـوب رد مـا قبـضـه المرء ، وهو ملك لغنيره، ولا يبرأ إلاّ بمصيره إلى مـالكه ، أو من يقوم مـقـامهن،

 ( أخل أخحدكم عصا أخخيه فليردها إلنيه)
(1) (1)

 العـارية مـؤداه r/ 00V، رقـم المستدرك، كتاب الُبيوع، ، EV/Y ، وقد صحححه الحاكم.


$$
\text { والعارية ، } 9 \text { با } 10 \text {. }
$$

(r) سبل السلام، ، r/ ì .






وهو ظاهر الدلالة في وجوب رد ما للإنسـان للإنسان سواء أخخذ على
وجه الجِد أو اللعب .

وقــد نقل الحــافظ ابن حــجـر روايـات العـلمــاء في ضــبط لفظ
الحديث، وهي روايتان (؟) :
الأولى : وعليهـا الأكثر ، وهي تنوين عرق ، وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صـاحب العـرق ، أي ليس لذي عـرق ظالم ، أو إلى العـرق ، أي ليس لعرق ذي ظلم .

الثنانيـة : بالاضـافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فـيكون المراد بالعـرق الأرض . كـمـا نقل روايات العلـمـاء في تفـسـيـر الــديث وهي

روايتان :
الأولى : تفسر العرق الظالم بأنه يكون ظاهراً ، وباطنا ، فالظاهر ما
بناه أو غرسه ، والباطن ما احتغره من بئر أو استخر جه من معدن .
الثانية : تفسير الظالم أنه من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض



(Y) فتح الُباري، 19/0.

غيره بغير حق ، ولا شنبهة ، ومثل هذا التغفنير جاء عن مالك في موطئه
( ${ }^{(1)}$ (العرق الظالم كل ما اجتفر ، أو أخذ ، أو غرس بغير حق )
قلـت : : والأقوالن هذه كلها تلتقي في إفادة أن الظلم لا يُشُتُحقِّا ،
ولا يشت به حق، كما ثفيلده سائر الأدلة المتقدمة .
وإذْ كان الظلم لا يُفيد ملكاً ، ولا يَثبت به حق فإنه يتعين ردما أُخـذ


 من طريق الصوّرة ، والمُشاهدة ، والمعنى، فكان إيجاب المثل رجوع إلـى

المُشاهدة ، والقطع
جاءغ في المغنني : (فإن كان ما تـتماثل أجز اووّه . . . وجب مُشله لأن المثل أقرب إليه من القيمة وهو ماثل له مبن طريق الصورة ، والمشاهدانـة ،
 المشاهدة مقدماً كما يقدم النص على القياس لكـون النص طريقه الادرزاك
(Y) بالسماع ، والقياس طريقه الظن ، والاجتهاد الما
YIV/r، الموطأبنوير الخوالك : :


وأما القيمي ما ليس له ماثل كالحيوان ، ونحوه فإنه لما تعذر إيجاد
 القيمة هي بدله إذ هي أقرب شيء إلى العدل فيه ، وفيه يقول الكاساني : ( وإن كان مال لا مشل له من المنروعات ، والمعدودات المتفـاوتة فعليه قيمته لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ، ومعنى" لأنه لا مثل لـه فيـجب المثل

معنى وهو القيمة لأنها المثل الممكن ) (1)
ودليل ضـمـان المثلى بثمله هو : أن اتلاف المال بغـيـر حق اعـتـداء
فضمانه ضمان اعتداء ، وهو لم يشرع إلاّ بالمثل لقوله تعالى :
( ${ }^{(r)}$ ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ،
ودليل ضمان القيمي بقيمته ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهـمـا أن




ووجـه الدلالة منه : أن إعـتـاق العبـد فـيه تفويت لمنفعتـه ، أشبـهـ الاتلاف فأمر بضمانها بالقيمة ، لعدم إمكان المثل ، .

الآية 19 من سورة البقرة .
، (Y)


قال الكاساني : (و والنصى الوارد في العبد يكون وارداً في إتلاف كزل ما لا مثل له دلالة ، والنه سبحانه وتعالى أعلم ) (1) وإلى هنا ذهب النعلمـاء في المغـصـوب ، والمسـروت على مـا سيـأتى
|لمطلب الأول : المغصــوب : (Y)
وهو لا يحخلو من آلحد حالين : إما آلن يكون قائماً ، أو أن يكون فائتأ. أ - فـإن كـان قـائمـأ ، فـحكـمـه عنـل العلمـاءو وجـوبـ رده ؛ قـال

الكاساني :

${ }^{(1)}$ ) الغاصب (ا
وقـال ابن رشـد : (الواجــب على الغـاصـب إن كان المـال قــائمـّا عنـلـه
بعـينـه لم تدخله زيادة، و لا نقــصــان أن يرده بعـينه، وهــنا لا خــلانف
( ${ }^{\text {(1) }}$

 الدسو قي ب/ Y الد



وقال الشربيني : (وعلى الغاصب الرد لنمغصـوب على الفور عند
(1) التمكن فإن تلف عنده ضمنه (1)

وقال ابن قدامة : (إذا ثبت هذا فمن غصبب شيئًا لزمه رده إن كان باقيًا (Y) بغير خلاف نعلمهـ)

ب- وإن كان فائتُّا، فحكمه عند العلماء رد مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما، على خـلاف بينهم في القيمـة المعتبرة ضمـانًا، فالحنفية والمالكية، والخنابلة في رواية يرونها قيمته يوم غصصبه إذا الخصب هو سبب الضمان، فكان الاعتبار بوقته.

والشافعية، الحنابلة في راوية يرونها قيمته أكثر ما كانت من حين غصبه إلى حين تلفه، لأنه غاصب له في الحال التي زادت قيمته فيها فكان ضامنًا

والحنابلة في المذهب عندهم يرونهـا قيـيـــته يوم تلفـهـ إذ التلف هو الوقت الذي وجب فيه المصير إلى القيمة ، أما قبله فالمتعين هو ردعين المغصوب وفيما يلي طرف من النقل عنهم يوضح ذلك كله :

جاء في بدائع الصنائع : ( المغصوب لا يخلو إما أن يكون مكا له مثل ، وإمــا أن يكون ما لا مــثل لمه ، فــإن كــان معا له مــثل كــالمكيــاتلات ،



والموزونات، والعدديأت المتقاربة فعلي الغاصب مثله ه . . وإن كان ها لا لا لا لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته ه . . فتعتبر قيمـة (1) المضصوب يوم الغصب)

وجاء في الشرح الصغير : ( إن.فوت المثلي يوجب غرم مثله . ...
 وقيمـة مـا ألحق به أي بالمقوم من المثليـات إذا فـات عند اللـاصب كغنزل
 أخرى ، وأولى إن ضاعت ذاتها فإنه لا يأخذ مثلها بل يأخذ قيمتها يوم



 كانت لأنه غاصـب في الحـال التي زادت فيهـا قيمتنه فلز مه ضـمان قيممتـن

(r) والأدهان ضمن بالمثل (r)

 اللهذب ،

وجاء في الانصاف : ( وإن تلف المغصـوب لزمه مشله إن كان مكيالً أو موزوناً . . . . وإن لم يكن مثليا خــمنه بقيـمتـه يوم تلفـه في بلـه من نقـده وهذا المذهب . . . . ويتـخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصـبـه ، وهو رواية عن الامـام أحـمـل رحـمـه الله . . . . وعنه بأكـثرهمـا - يعني أكـثر القيمتين - قيمته يوم تلفه ، ويوم غصبه . . . . ومن الأصحاب من حكى لا
 قال ابن قدامة معلالُ لـا عليـه المذهب عند الحنابلة من القول باعتبـار القيمة يوم التلف :
( ولنا أن القـيـمـة إمـا تثبـت في النمـة حين التلف لأن قـبل ذلك كــان
 المطلب الثاني : المسروق(r) . و هو لا يـخلو مـن أحـد حــالـين إمـا أن يكون قــائمـاً ، أو أن يكـون

أ - فإن كان قائماً لزم رده إلى مالكه .
جـاء في بدائع الصنائع : ( وجـملة الكالام فـيـهـ أن المسـروق فـي يد
 السـارق فـيه حــدثاً ، فإن كــان على حـالنه رده على المـالك لما روي عـن

$$
\begin{align*}
& \text { rva/0، المغني } \tag{1}
\end{align*}
$$




النـبي عليـه ألصـلاة والسـلام أنه قــال : العلى اليــد مــا أخــنت حــي
(1)


- أحـق بد'|(Y)

وقطـع السـازق فيـه) (ب)

وجاء في الشرح إلصغير : ( ووجب على السارق الغرم للمسروق
فيـرده بعـينه إن بقي : . . ) (\%) .

وجاء في روضة الططالبين : (البـاب الثالث في الواجب على اللسـارق وهو شيئان : أحدهما زد المال إن كان باقيًا . . . (0)


 فهو أحق به، انظر البنخاري أحبا


 1 $\ell / \varepsilon$



وجـاء في المغني : ( وإذا قطـع فـإن كــانت السـرقـة باقيـة ردت إلى
مالكهـا . . .
ب - وإن كان فائتاً ، فقد اختلف العلماء في ضممانه (Y) إلى قولين :
القـول الأول : وإليـه ذهب الجـمـهـور من الشـافـعيـة ، والحـنابلة ،
والمالكية في حال يسار السارق على أنه يضمن المسروق .
جاء في بداية المُجتـهـد : ( واختتلفواهل يـجـمع الغرم مـع القطع ؟ فـقــال قـوم عليـه الغــرم مع الـقطع ، وبه قـال الشُـافـعي ، وأخــمــد ، والليث، وأبو ثور و جـمـاعـة . . . . . وفرق ماللك وأصسحابه فقـال : إن


وجـاء في المهـنـب : ( إذا تلف المسـروق في يد الســارق خــمـن بلنه وقطع ، ولا بمنع أحـدهمـا الآخــر، لأن الضــمـان يجب خـق الآدمي ،


بينهم في تضمينه

جاء في المبسوط : ( . . . . ولاشك أنه بالأخـذ ضامن حتى إذأ سـطط الحد بشبهته



$$
. \varepsilon \wedge \wedge / \varepsilon
$$

## $14 \lambda$


و والكفارة)
و جاء في المغنيي : (وذا قُطع فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكهها؛ وإن كانت تالفة فعليه فِيمتيّها سواء كان مـوسرًا أو معسرًا . . . والنا أنهـا عين يجب ضمـانها بالز لو لو كان باقية فيجب ضمـانها إذا كان تالثة كـما لو لم يقطع، ولأن القطع والغرم حقـان يُجبان لمستححقين فجـاز اجتماعـهـمـا
(Y) كالجزاء والقيمة في الصيل الحرمي المملوكو (Y)

القون الثثاني : وإليّه ذهب الحْنفية ، والمالكية في حال إعسـاز السارثِ على أنه لا يضنمن المسر:وق .

جـاء في بلائع الصُنْائع : (ولْقب المسـألة أن الضـمـان ، والقطع هلّل يجتمعـان في سر قةة- وأحدة؟ عندنا لا يجتمـعان، حتى لو هلك المنسروق في يد النسارقبعد القطع، أو قبله لاضمان عليه . . . وجاء في الشرح الْصغير :
( ووجب علي السنارق النغرم . . . إن لم يقطع . . . مطلقا . . . أو ڤطع . . . . وآيسـر آلي استتمر يسـاره إليه أي إلى وقت القطع عن بوم

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 (1) (1) }
\end{aligned}
$$



الأخــن ، لأن اليـسـار المتصل كـالمال القـائم بعـينه ، فلم يـجتـمع عليـه عقوبتان، بل القطع فتط ، فلو أعسر في أي وقت بين الألخذ ، ولا والقطع
 أدلة الحنفية ومناقشتها :

## هذا ، وقد استدل الخنغية لمذهبهم هذا با يلي :

- 1

وقد تعلق الحنفية بهذه الآية من وجهين :
أحـدهما : أن الله تعالى جعل القطع جميع ما يستحق بفعل السرقة،
ولم يذكر غرمًا (Y)

ويجاب عنه با جاء عن الكيا الهر اسي قال : ( واعلم أن الذي يجب على السارق من التُطع يجب جزاء على الفعل ، أو زجر اً فالشرع اعنىى
 الفعل، ولا يتعلق به ، وإثا هو بدل عن المحل ، كمـا أوجب على الزاني
 يتعرض للدية من بعد التوبة في قوله : (إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا

الآية ^٪ من سورة المائدة .

(1) عليهم م . . ) لأن ذلك حوالة على بيان آخر

وثانيهما : وهو منز مفرذات أصولهم قالوا : إن إيجاب الضمهان مُ


قلـت : والمنسألة مشهورة في أصول الفقته ، والجمهور على خلافهها
فهي غير ملزمة لهم

لا لا يغرم السارق إذا أقيميمليه الحد ")
قلت : وهذا الحديثث نص في ألمسألة لو ثبت لكن ضعـفه أهل العلم
بالحديث وعلله، جاء في معرفة السنن والآثار :
( فهو إن ثبت قلنا به ، لكنه تــرد به المفضل به فضالة قـاضي مصر


V\&/r'أحكام القرآن ، لنكيا الهر أهي
انظر بدائع الصنائع،



للبيهقي، كتاب السرقة؛، باب غرم السارق، ،
معرفة السنت والآثالرا ، ،
( $)$

وقال ابن العربي : ( وهذا حديث باطل )
وقـد أورد أصـحاب السـنت ، والمسـانيـل هذا الحـديث بطرق وألفـاظ
مختلفة تتبعها الز يلعي في نصب الراية (Y) ، ولم يشبت منها شيء لما يلي :
أ - للانتطاع بين المسور بن إبراهيم ، وعبد الرحمن بن عوف .
ب - للانقطاع بين المفضل بن فضالة ، ويونس بن يزيد .
جـ - للدجهالة بحال المسور .

-     - ومن جهة النظر قالو| : لا يجتـمع الحد والمالْ بفعل واحد كما

لايجتمع القود والمال (r)
ويجاب بأنه لاكيتنع اجتمـاع الحـد ( القطع ) والضضمـان لأن الضـمـان هِت الآدمي والقطع لِت الله تعالى فهجما حقان لمستحقيَّن فجاز اجتماعهـما كالمُزاء والقيمة في الصيد الحـرمي المملوك ، وكاللدية والكفارة فإنهـما يجتمعان (\&)

قلــت : أمَّا مـا مشَّل به الحنفية مما لايككن اجتماعه كالقود والدية فإنه
أحكام الثقرآن ، T Y/Y Y Y .


السلام ،

المغني، rVI/A .

يفـارق مـا نحن فـيه إذ الـلقود والمال حـقـان لمستتحق واحـد هو العـبـد فـالا يجتمعان ، لكن الكفـارة لما كانت حعقّا لله تعالى جاز إجتمـاعهـا مع الديّية
وهي حجة للجمهور فيما نحن فيه .

وقلد الستدل المالكية'با يلي : -

إذ حملوه غعلى حال الاعسار دون الينسار ، وقلد تقدم نقده ، على أنبة
على فرض صحته لايفيلد التنريق بين خال الاعسار ، واليسار (1)
Y - Y
الشرح الصْغير '
(Y) (فلم يجتمع عليه غقوبتان بل القطع فقط )

وقال الصناوي في جحاشـيته : ( فلمم يـجتمع علين عقوبتان أي وهمـا
القطع ، واتباع ذمته ) (ب)


بيـان أدلة المُمهور : بعـل بيان أدلة الحنغيـة على مـذهبهم ، وهو عـلم
 بينهمـا على السمارق حال إعسـاره ، أورد أدلة الجمهور علي ما خالفوا فيه الفـريقين من قول بوجـوب الضـهـان مع القطع على السـارق مطلقـاً، وقـد تقـدم طرف منها في معرض مناقشـة أدلة المحخالفين ، لكن يـحسن إير ادها

جملة ، وهي ما يلي :

(Y)

- كما تقلدم

Y أنه قد أجحمع على وجونب رد المسروتق إن كان قائماً ، فلزم أن
( r ) يكون مضموناً إن كان فائتاً قياساً على سائر الأموال الو اجية س - أن الأصل في المتلفات الضممان ، والمسروق الفائت شأنه شأن المتلفات فلزم غرمه، و وشمانه .

جــاء في المغني : ( ولنـا أن الأصل وجــوب غــرامــة المثلمي بثله ، والمتقو مبقيمته بـليلِ المتلف والمغصوب ، والمنتهـب ، والمختتلس ، وسائر

ما تجب غرامته ) (؟
(1) ابن رشد (Y)
(Y) انظر ص ATA ، ATV من هنه الر (Y)

 فتّح العزيز

وبناء على ما تقدم من عرض للأدلة ومناقشتها يتبين رجحان ما ما ذهبـب إليه الجمههور من قول بو جوب الضممان على السارق ، وإن قطع لتو جـهُ أدلتهم ، وعدم سلامة الملمارض

وإذا ثُبت وجوب ضمان المُصنوب ، والمسروق فقد ثبت أصلز يرجع إليه فيما أخذ ظلماً بغير: حق - والهّ تعالى أعلم -
وعليه : فإن ما أخلذ ظلماً بغير وجه حق فإنه يرد على صاحبه إن كان قائماً وكان صاحبه معلوماً .

أو يضنمن لصاخبه إن كان فائتاً ، وكان صاحبه معلوماً .
أو يتصدق بهع عن صـاحبه ، إن كـان صاحبـه مـجهـو لاً ، علبي التفضيل المتقذم فيما أُخذ بعقد باطل وجهل مالكه ، وحكم التصدق به


معلوم أن البنوك التجارية تقوم على الربا إقراضاً واقتراضاً، وعلى هذا فإن العمل فيها يعد من قبيل العمل في الربا . وعلى فـرض أن بعض أعـمـالنهـا ليـسـت ربا ، ومنه مــا تقـوم به من خـدمات كالاعتمـاد المستندي ، وخطاب الضمـان ، ونحوه ، فإن هذه
 اجتذاب الناس إليهـا ، وإيقاعهم في معاملتهـا الأساس ( الربا ) ، فهـنه الأعمال تعين على الربا وتؤدي إليه .

وفي هذا الفصل بيان حكم العمل في الربا ، أو الإعانة عليه ، فيمـا
يلي من مباحث :

## المبحث الالأول

ألكّة
للا كانت البنوك الربوية أنساس عملها الربا فإن الحمل فيها غير جائز ؛ دليل ذلك قوله تعالى :
(1). ......... . . . . . قال الطبري في تفبّير الآية : (يعني : ولا يعن بعضكم بعضًا العلي

 ${ }^{(r)}$ ()

وقال ابن كثير : (يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخِيرات



( من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجـور من تبعـه لا ينقصن.
( ( ) الآية رقم Y من سنورة المائدة

IT/Y، تفسير ابن كثير (Y)

ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً ) (1)

قلت : ومن أعان على إثم وضـلال بفعله فإنه يكون قد دعا إليه بفعله
 فقد قال الفقهاء بنع البيع متى أفضى إلى دعصية أو أعان على إثم. جاء في شُرح فتح القدير : ( ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ، معناه


وقـال الدسـوقي في حـاشـيـتـه : ( وكـذا ينـع بَيْع كل شيء علم أن المشـتـري قـصـد به أمـراً لايجـوز ، كـبـــع جـارية لأهل الفــــــاد ، أو
${ }^{(r)}$
كملوك. . . . . )
وجاءعن الشربيني في البيـوع المنهي عنهـا قوله : ( وبيع الرطب ، والعنب ونحوهما كتمر ، وزبيب لعاصر المـمر ، والنبيذ . . . وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية . . أما إذا شك فيمـا ذُكر أو توهمه فـالبيع

$$
\text { مكـرور }{ }^{\prime}
$$

صحيح مسلم، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة ، أو سيئة . . . . ،

. Mrv/A شرح فتح القدير
. V/r حاثية الدسوقي على الشرح الكبير (Y)
مغني المحتاج ، r^، r ، r /

 وعاصرها ، ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها؛؛


قالن في الفتح الربانئي : وفي هذا| لحديث الزجر والتنفير من ازتكابِّ المحرم، والتسبب فيه، والإعانة علية بأي نوع كان ، وأن من فـل ذلـ ذلك

كا كان شريكاً لمرتكبه في الآثم )

ومو كله ، وكاتهه ، وشآهديه ، وقال : ("هم سواء ") ) (Y)

قلت : ومعلوم أن الكاتب والشـاهد ليسـا ركناً في الربا ولا شـرطاطً

 ولاريب أن العامل في ألبنك الْربوي راضٍ فعله ، معين عليـه (1) الحديث رواه الخاكم أحمد في مسنده، انظر المسند بالفتح الرباني، أبواب تحريه
 . $117 / 17$


. النتح الرباني (Y)/TV
(Y) صحيح مسلم بشرح الثُووي ، كتاب النيوع ، باب الربا ،

قال الامام النتووي : ( هذا تصـريح بتـحـريم كتـابة الربا بين المتـرابين

وقال ابن حـجر في كتابه الزو اجر : (الككبـرة التاسـعة والسـبـعون، والثمانو ن والحادية و الثمانون، والثانيـة، و الثالثة، والر ابعة والثثمانون بعل المائة : أكل اليربا، وإطعامه، و كتابته، وشـهادته، والنسـي فيـه، والإعانة
(Y)

ثم اسشتشهل بجملة من الأحاديث منها الحديث السابت ، ثم قال: : ( ويسـتـفــاد من الأحـاديش الســابقـة أيضهـأ أن آكل الربا ، ومـوكله وكاتبـه، وشـاهده ، والساعي فيـه ، والمُعين عـليـه ، كلهم فسـُـة وأن كلر مـالنه دخل فيـه كـيـرة ، وقـل صـرح ببعض ذلك بعغ أئمنـنا وهو ظاهر
(r) (rلي، فلنلك عدت تلك كلها كبائر (

من مقاصد الششارع :
ومن جملـة ما تقلم يتضح أن من مقـاصد ألشارع الـكـيـم سلد النذرائع المو صلة للشُدر والمعينة عليـه حيـث لعن كاتب الربا وشـاهديه ، و الريا غير متو قفـ عليهجما ، وأمثلة ذلك في النشـرع كثيرة ، منهـا تحريم النظر لما كان وسـيـلة إلى الزنا ومنهـا تحريم بعض البـيـاعـات كـالعيـنة ونـحوهـا لـا كـانت
(1) المرجع السابت Y/11 (Y/


- (


مشاكلة الكافرين في ظاهر عباداتهم ، وغير ذلك كثير .

米 米

## 

## 

تقـدم قبل قليل ذكر طرف من أقـوال العلمـاء في منع الإعـانة على

 ذلك : اختلافهم في حمل الخمر ، إذ اختلفوا فيه إلى قولين :

الحسن من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند المنابلة . الثاني : القول بجوازه ، وهو قول أبي حنيـفة ، وجاء عن أحـمد القول بكراهته وفيما يلي بيان ذلك :
جاء في المبسوط : ( وإذا استأجر الذمي من المسلم بيتاً ليبيع فيه الخمر

 العقد يرد على منفعة البيت ولا يتعين بيع الحمر فيه فله أن يبيع فيه شيه شيئناً آخر يجوز العقد لهذا ، ولكنا نقول تصريحهمـا بالمقصود لايجوزِ اعتبار

معنى آخر فيه، وما صر حا به معصية (1)



وكذلك لبو أن ذميا استأجر مسلماً يحمل له خمر اً فهو على هذا عنّل
 للشرب وهو معصية ، والاستئجار على المعصية لايجوز ، والأصل فيَّ
 يجوز الاستئجار ، وهو قول الشافعي رحمنه الله لأنه لايتعين علينه حمنل

(1)

وجاء في الملدونة :
(قال ابن وهب : :وسمعت مـالكاً وسئل هل يكري الر جل جابته من



مثل هذا (Y)
وجاء في روخة الططالبين : (. . . ولا يجوز لنقل الخممر من بيت إلىي

(r) (.) . . . .


(Y) (Y)
ألمحتاج ruv/r .

وجـاء في المنني : (ولا يجـوز الاستـئـجــار علمى حـمل الخـمـر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ، ولا ميتة لذلك ، وبهذا قال أبو يوسف، ومـحمد، والشـافعي وقال أبو حنيــة : يجـوز لأن العـمل لا يتعين عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز ولأنه لو قَصد إر اقته، أو طرح الميتة جاز . وقد روى عن أحمد فيمن حمل خنزيراً، أو ميتة، أو خـمرًا لنصراني أكـره أكل كر ائه ، ولكن يتـضي للنحـمال بـالكـراء، فـإذا كان لمسـمب فهـو

أشد.
قال القاضي : (هذا مـحمول على أنه استأجره ليريقهـا فأما للشرب فمحذور لا يحل أخذ الأجرة عليه، وهذا التأويل بعيد لقوله : أكره أكل

(1) استئجار لفعل محرم فلم يصح كالزنا . . . .

وجـاء في الفتياوى : (وقـد استوفيت مسـألة الاستئجـار لـمل الخـمر في كتـاب الصـراط المسـتقيـم، بينت أن الصـواب منصـوص أحـمــد أنه يقـضي له بالأجـرة، وأنهـا لا تطيب له إمـا كـراهـة تنزيه، أو تحـريم، لكن

 .VE/o


المطلب الأول : تحقيق مذهب أحمد :
وبعـد الرجّوع إلن كتاب اقـتضناء الصـراط المستـقيم مـخالفــة أهلك الجْحيم، وجلت ابن تُيمية رحمـه الله تعالى قل حتق اختلاف أضحـانب أحمد فيما جاء عنه من قوله في حامل الحمر أنه :
( ${ }^{\text {( }}$
قال ابن تيمية :
( الختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاب طرق :
أحدها : إجراؤه:على ظاهره ، وأن المسألة رواية واحـدة ، 'قال ابنُ أبي موسى : وكره أحخْمـل أن يؤجر المسلم نفسه لـمـل مـيتـة ، أو ختزِير لنصراني ، قال : فإن فُعل ڤضي له بالكراءء، وإن أجز نفسه لحمل مـحرم لمسلم كانت الككراهة أثنـد ، ويأخخذ اللكراء، وهل يطيب له أم لا و جهين أو جههما أنه لا يطيب له ، وليتصدق به . . . .

الطريقـة إلثـانيـة : تأويل هذه الرواية بـا يخـالف ظاهرهـا ، وجــعل المسألة زواية واحـدة أن هذه الاجارة لا تصح ، وهي طريقـة القـاضي ففي المجرد وهي طريقة ضـيفة ، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة ، فإنه صنغن المجرد قدياً .

(AAV
الطريقة الثالثة : تخرَّج هذه المسألة على روايتين : إحداهما : أن
 وللأجرة . والثانية : لا تصحح الالجارة، ولايستحق بها أجرة وإن حَمَل ، ، وذلك على قياس قوله في الخمر لا يجوز إمساكها ، وتجب إراقتها . . . ولأنه قـد نص في رواية ابن منصـور أنه يكره أن يؤجر نغـسـه لنظارة كرم النصـراني ، لأن أصل ذلك يرجع إلى الحــمـر إلاّ أن يعلم أنه يبـاع لغـيـر الخـمر ، فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخخل للخـمر فأولى أن ينع من إجارة نفسه على حمل الخمى ، فهنه طريقة القاضي في في
 . من احتذى حذوه من المتأخرين ونـر

والمقـصــود عندهم الرواية المخــرجــة ، وهي مـذهـب مــالك ، والشافعي، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وهذا عند أصـحابنا فيما
 إقرارها سواء كـان حملهـا للشـرب ، أو مطلقـاً ، فـأما إن كـان حملهـا ليريقها، أو يحمل الميتة لينقلها إلى الصحر اء لئلا يتأذى بنتن ريحها فإنه
(1) يجوِّز الاجارة على ذلك او
 المبدع 10 .

## المطلب الثناني : تحقيق مذهب الثافعي :

هذا وقد نسب السرخسني رخمه اللّ تعالى إلى الشافعي القولل بجوزاز
 المعتبرة: كروضنة الطالبين ، وأسنى المطالب ، ومغني المحتـاج بـ وتقدم النقل عن بعضها - حـيث أفـادت منع الخمل، والأجر ، ولم تـذكر عن الشــافني رحمـه الله الققول بجـوأزه ؛ وبه يظهـر - على حـد علمي - ألن الشافعي رخمـه الله يقول بقول الجمههور ، وهو منع حمل الخمنر والأجر
 أحمد.

المطلب ألثالث : خلاصة القول في الأجر والاجارة :
وخاصة القول في الأجر ، والإجارة ما يلي :

1-1 القـول بنع الاجـارة إذا كانت المنفعـة محـرمة لذاتها كـالزنا
والغناء ، ونحوه ، أؤكانت المنفعة تعين على المعصية ، أو تؤدين إليهاه ، كالاجارة على حمل الحممر لمن يشربه، ونحو ذلك ، وعليه الجمهور أبو يوسف ،، ومتحمد من الحنفية ، والمالكية، والشُافعية ، والمذهنب للـي الحنابلة ، فعنذهم في'كل ما تقدم تحرم الاجارة ، والأجر .

- r القول بنع الاجارة إذا تحققت المعصية بعينها كاستئجار المرأة
للزنا ، ونحوه ، فتحرم الاجارة ، والأجر .

والقول بججواز الاجارة ، والأجر إذا لم تتحقق المعصية بعينها كحمل الخمر ، ونحوه، فإن حمل الخمر لا يلزم منه شربه ، ولا يتحقق الشرب النذي هو معصية بعين الحمل ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . ( Y القول بنع الاجارة فيما حرم لذاته كالزنا ، واللواط ، والغناء ونحوه - وهو نظير مـا تحتقت بعينه المعصية عند أبي حنيفة - فتحرم في
هذا الاجارة والأجر .
 المحمول له ونحو ذلك فالإجارة صححيحة بالنسبة للمستأجر ، بععنى أنه يجب عليه الأجر ، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير ، بعنىى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة ، وهو اختيار ابن تيمية ، قال في مسـألة الاجـارة على الا

حمل الخمر وعصره :
( فالعاصر ، والحامل قد عاوضـا على منفعة تستحق عوضًا ، وهي


 كذلك هاهنا المنفعة التي وفاها المؤجر لاتذهب مجانا ، بل يعطى بدلها ، فإن تحريم الانتفاع بها إما كان من جهة المستأجر لا مـن جهته ، ثم نحن

نـحرم الأجـرة لـق الله سبحـانه لا لـق المستأجز والمشتري ، بخـالاف من استؤجر لكلزنا ، أو التلوط ، أو القتل أو الغصب ، أو اللنسرقة ، فإن نفسِ هذا العـمل مـحرم لا لأجل قصد المشتري ، فهو كـما لو باعـة مـيتـتة ، أو خمراً ، فإنه لا يقضى كه بثمنها لأن نفس هذه العين محرمة . ومثل هذه الأجرةٌ والجمعالة لا تو صف بالهـحة مطلقـاً ، ولا بالفـنـاد مطلقـاً بل يقال : هي ضتحيحة بالنسبة إلى المستأجر بععنى أنه يجب علنيه مال الجـعل ، والاجارة، ، وهي فـاسدة بالنسبة إلى الأجير بعنى أنهـ يحزم
(1) عليه الانتغاع بالأجرة، والجمل

قلت : وهكذا تجلب ابن تيمية يتفق مع الجممهور في تحريم الأجر علئي ما حرم لغيره، حيث حرّ على المؤجر الانتفـاع به، لكنه قضى لـه بة وألزمْـه المستأجر بالنظر إلى أن المنفعة التي قام بها المؤجز كالِمل مثلاً الأضرل أنها مباحة شرعًا، ولهذا قضى له بالأجر، لكن ما كان قصد المستأجر 'من هذه المنفعة (الحمل) المعصينّة اكتنسبت التحريم لهذا العارض وهو آت من جهية قصد المستأجر، فبالنظر إلى هذا حرم الكسب على المؤجر لما في عملهنمن اعانة على المعصية، وهذا منزع حسن فإن مؤداه تحريم الاجارة والأجر:في ما من شأنه الإعانة على المُصية، كـما عليه الجمـهور، لكن ذلك يلزم مِنـه عدم القضاء للمؤجر بالأجر ، وإن كان يحرم عليه .


المطلب الرابع : استخلاص الأدلة التي يفهم منها جواز العمل في الربا : الناظر في أدلة العلماء الواردة في ذكر خـلافهـم فيمـا يعـل من العـمل
معصية، والتي ربا فهم منها جواز العمل في الربا يحجدها عقلية وهي (1): 1

ونتحوها .

- Y أن الخمل ليس من ضرورات الشرب إذ الشُرب يحصل بفعل فاعل متختار فَقَطَعَنسْتَه عنه - يعني عن الحامل - إذ لم تِمـ المُعصية بعين الحمل ، والقاعدة عند أبي حنيفة أنه لا يحرم إلآّ ما قامت المعصيةية بعينه ؛ جاء في اللدر المختتار :
( ما قامت المعصية بعينه يكره تحريماً وإلاّ فنتزيهها )
و جاء أيضّاًا : (وجاز تعـمير كنيسة، و حـمل خمـر ذمي بنفسـه أو دابته

بّا أن الحـمـل غيـر متـعين عليـه، و المقصـود أن مـا كـان واجـبـا على
الإنسان فإنه لا تصتح إجارته عليه ، قال الكاساني :


YO. 10 (Y) الدر المختار (r) (Y) المرجع النسابت.
(ومنهـا - أي من شرو.ط الاجارة - أن لا يكون العممل المستــأجر له
فرضاً ، ولا والجباً علني الأجير قبل الاجارة ، فإن كانَ فرضاً ، أو واجنباً
عليه قبل الاججارة لم تصّح الاجارة ) (1)

فرض الحمل معصية فإنه لا مجال للبحث فيه أهو متعين أو لا .
المناقشــة :
قلـت : ويجاببعن تلك الأدلة العقلية متجتمـعة بأن حديْث لعُن
 بقصد الشُرب ، كما فعل أبو حنيفة، قال الكاساني في بيان وجهتة، : ( ( والخديث محمول على الحمل بنية الشرب) (

وجاء في الهـلـاية: (والخديث متحمول على الحمل المترون بقصصـد
الشربب)
فإن حـديث لعن الثربا، وكاتبه، وشاهديه لا يحتـمـل تأويناً، وهُو
 بدليل جوازهناً في البيع ونحّوه، فهذا ناقضض للدنيل الأؤل.
(1) (1) بدائع الصنأئع/191/8 191



كـما أنَّ الربا لم يقم بـعين الكتابة، والشهــادة إذ هو منعقـد دون توڤف عليهما، وهذا ناقض للدليل الثاني . كما أنهما أعني الكتابة والشـهادة غير متعينتين على الكاتب والشهود وهذا ناقض للدليل الثالث .

ومع هذا كله جاء لعن الكـاتب والشـهـود فـلـ ذلك على أن المنع من أجل الاعـانة والرضى ، وهذا مستحـقق في حمل الخــمر ، واجـارة اللدار للفـسـاد ، ونحـو ذلك ، فلعل حـديث الربـا الذي لا إجـمـال فيـه يوضح حديث الحخمر ، ويبين ما أجمل فيه . هذا وقد أجاب صاحب فتح القـدير عن ماعلَّل به أبو حنيفة مذهبه في هذه المسألة قــال : ( أقـول ينتقض هذا التتعليل المذكـور من قـبل أبي حنيـفـة رحــمـه الله في هذه المسألثة بمسـائل متعـلدة مـذكورة في الذخـيرة والمحيط ، وفتاوى قاضيخان ، وسائر المعتبرات من غير بيـان خلاف في شيء منها من أحد من أئمتسا ، منها أنه إذا استأجر اللذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فإن ذلك لايدجوز قال في المحيط والذنخيرة لأنه استأجره ها ليصلي فيـهـا ، وصـلاة الذمي مععيـة عندنا ، وطاعة في زعـمـه ، وأي ذلك اعتتبـرنا كـانت الاجـارة باطلة لأن الاجـارة عـلى مـاهو طاعـة ، أو مـعصيـة لاتجوز ، انتهـي . ومنهـا آنه إذا استـأجر المسلم من المسلم بيـتاً ليجعله مسجداً يصلي فيه المكتوبة ، أو النافلة ، فإن هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا ، وعند الشافعي تجوز قال في المحيط، وهذا لأنها وقعت

 ذمي بيتا يصلي فيه لايجوز ، قال في إلمحيط والذخيرة لأن صاتاتهم طاعة عندهم ، مـعصيـة عندنا ، وأي ذلك كـان لم تجز الاجارة ، انتـهـى ．إذ لايخفى أن التتعليل الملذكور في الكتـاب من قبل أبي حنيفـة في مســألتنا يقتضي أن لاتبطل الاجارة في تلك المسائل أيضاً فإن الاجارة إمأنا ترد على منفعة البيت ، ولهذأ يجب الأجز بججرد التسليم، ، ومنفعة البيت ليسن بطاعة ، ولا معصية وإغا الطاعة ، والمعصية بفعل المستأجر وهوٌ مختّار فيه فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر ، فينبغي أن تصح الاجـارة فينها （1）أيضا عنده مع أن الأمر ليس كذلك ، كما عرفت ．．．． أدلة المانعين ：أما المانغون فقد تقدمت أدلتهم في المبخث الأول ．
الترجيــــح

والذي يظهـر كلي والله أغلم－رجـحـان القول بالمنع لتـوجه أدلتهه ، وسلامتها من المعارضن ، وذلك مستبين من خالال مناقشة القون الثاني （المعارض ）

الثالث

ī

بعـد مـا تقـدم من بيان واسـتدلال على منع الإجـارة على المعصـية، والإعـانة عليهـا أقـول : إن العـامل في البنك الربوي هو أجـير خـاص ، يقـوم بعـمل للبنك يسـهـم في الربا من قـريب ، أو من بعيــد ، وهو بهـــا

التفاوت ينقسم إلى ما يلي :
1 - عمل محله الربا كإدارة القروض الربوية ، وما يتبعها
Y - بـــمل يتـضـمن الربا ، ويؤدي إليـهـ ، وإن لم يكن مــحـله ، كالاعتماد المستندي، وخطاب الضمان ، وبطاقة الائتمان ، على خلاف

في الأخخيرة تبعاً لغايتها .
r - عمل يسهـم في الإعـانة على الربا من خـلال تقوية المركـز الماللي للمرابي ، وإن لم يكن موضوعه الربا ، كالمعاملات الشرعية في البنوك الربوية .

ع - عــــهـل يسـهــم في الإعــــانة على الربا ، كــــاحــراسـة ،
. ${ }^{(1)}$
الفـرق بين رقم (ץ) ، (£) أن رقم (£ ) ألصق بالر با إذ الحـراسـة تقع على
أموال الربا

-     - عمل لا يتضمن ألربا، ولا يسهـم فيه، مشل أغمال المُدمة:العامةة،

كعامل النظافة، ومصلح القهوة، ونحوه.
أما القسم الأولا؛ وهو ما محلن الربا كإدأزة القروض ، فإِن العانل فيـهـا إن كان هو النذي يبرم عقـود الربا ، ويتولَّى طرفن العقـلْ نيــابة عن البنك فإنه في حكم آكل الربا فيشمله الحـلـيث اللذي جاء بلعن آكل الربا:؛ وهو خـارج عن خـلا فب أبي حنيفـة، وما جاء غن أخـمـل في رواية ، فـبإن مو خـوع الخلاف مـاللا تتم المُعيـة بعينه ، والذي يتولى طرف العقـد قِد تحققت المعصية بغعله ؛؛ فإنه ركن في النقد لا يقو م إلاّبه .

وإن كـان يقـوم بتـوثيق الْعـقود ، وضـبطهـا من خـلال إدخـالهـها:في الحانسب الالكي أو قيدها في السـجلات ك، ومـا شابه ، فإنه في حكـم كاتب الربا الذذي جاء لعنه بالـُلبيث السابت ، بـجامع التوثيق في كلٍ . وأمـا القسم الثـاني : 'وهو أعـمـال الخـدمـات المصسرفيـة كالالعتـهــا المستنتدي ، وخطاب الضـمـان ، وبطاقة الائتمـبان ، ونحـو ذلك ،، فهـنْه يُهـنف من خالالهـإلى اللدعاية نلاقتر اض الربوي ، وجلب الناسن إليـ، ؛ وقّد تتضمنه ؛ فإن الاعتُماد المستندي لا ينفك غن قرض ربوي غـالبـب؛ ذلك أن المستورد طالبَ فتح الاعتماد غالباً مـا يعوزه كامل قيمة اليضضاغة


أمـا بطاقة الائتمان فهي مختلفة باختلاف تدرجها التاريخي ، ففي أول وقتها كانت لاتمنح إلاّ لمن له حساب في البنك يعادل نفقاته ، فني هذه الخال لايتضمن استخخدامها في حدود ما للعميل من رصيد قرضاً ، ،

 وأهليتهم للتعامل بالبطاقة ، تطور استخدمهـ ، فصار بامكان من ليس له رصيد أن يستـخدمها - كمـا هو الـُشائع في البنك السعودي الأمريكي وغيره وبهذا يكون البنك مقرضاً من استخخدأمها دون رصيد ، يرجع عليه كبلغ القرض والزيادة المتروفة ، فكان بذلك قرضاً ربوياً . فهي بحسب تلدر جها يككن تصنيفهـا من الخدمات الر افدة للربا في الحـال الأول ويكـن تصنيفها من الربا في الخال الثاني وبالجمهلة فإن الخدمات اللصرفية ما كان منها ربا فإنه مـحرم بحرمة الربا ، وما كان منها ليس كذلك فإنه كمنوع لاعانته على الربا ، ودعوته

وأما القسم الثالث : وهو المعاملات الشرعية التي تعد رافداً للبنوك الربوية ، تلجأ إليها التقوية مركزها المالي من خلالن توسيع دائرة أعمالها ،



وقـد يتال : بل فـيـهـا تقليل من إثم الْبنك ، وغـدوانه ، وهمي بادزة طيبة من البنوك الربوية ينبخي أن تعـان غليهـا لما في ذلك من قضاء علبى الربا ، أو تقليل منه ، ويخجاب عن ذلك با يلي :

إن المقاصد الخفيـة لا يدار الحكم علنيها ، لكن على الأمور الظظاهرة؛ فـنـعنا من حـسن الظُن بـالبنك الربوي ، وأنه يهـدف إلى ترك الربا:ك والتقـليل منه ودعنا من إسـاءة الظن به ، وأنه يريد غـير ذلك ، ولنحـتكم إلى أمر واضح يصلعح ملارً للحكمم ، وبيانه : أن من أراد التـوبة من الربا لابد أن يسلك الطريق الصحيح في في ذلك

(1) الرِّا إِن كُنتُم مؤُمْمِينَ
 فهذا شعار الْتوبة ، وهو الفرقان بين أولياء الشيطان، وأولياء إلر حمنـن فهل أعلن البنك الربوي الذي فتح محافظ للاستشمار المشروع هنل أعلن تجـرده من الزيادة التي فرضـهـاعـلى رأس المال إن كان تائبًا؟ وهـل ألنغى نظام الفـائدة، وتوقف غن الاقراضى، والاقتر اض بالربا إن كـان تائبـا إذ من شرطط التـوبة'الاقالع عن اللننب، وعـدم الحـودة إليه؟ إلمـ يكبن شنيء من ذلك فليس ثمة دلبّل على ما قد يقال في ذلك من حسن ظن بل الأذلة

الآية YVA من سوزلزة البقرة .
الآية YVQ من سؤرة البقرة .

التائمـة، وهي عدم تجرده مكا بقي من الربا من جهـة، واستمراره فيه من جهـة ثانية ، كل ذلك دليل عملي على ربويبته فلم يُعـد تهمة ، ولا سوء ظن أن يقال : إن البنك الربوي عندما يفتح مـحافظ للاستثمـار المشروع بجانب الاستثمار الممنوع إنا ذلك استكثار لا استغفار ، دل لذلك الألكا لألة العملية الظاهرة المبينة آنفًا، على أن تقوية المركز المالي من خـلال تنويح أو جه النشاط وتعـددها منهج معلوم عند الاقتـصـاديين . وعـلاوة على الاستكثــار فإن ثمـة أمر آخر ينجـم عن هذا ، وهو التلبيس على الناس وإيهامهم بشرعية تلك البنوك الربوية ، لتزداد ثقتهم بها ويزيد إقبالهم

وإذا كان الحال مـا ذكر فإنه يتنع العمل في البنوك الربوية ، ولو كان
 وعدوانها ، وتقوية مركزها المالي ، وبسط نفوذها وإنه لمن الخطر التظيم أن يستـغنل المرابون الناس بوسـائلهـمـ المتـعـددة، وأسـاليبـهـم الملتـوية ، وحـيلهمبمالماكـرة ، ويجـد ذلك لدى الناس رضى ، وقبو لاً ، فيفلحـوا بجذبهم إليهم ، والسيطرة على سوقهم المالية .

وأمـا القسم الرابع : وهو العمل الذي يسهـم فيه من خـلال الاعانـة عليه، كالحراسة ، ونحوها فإن ذلك في نظري كاللكتابة والشهادة بجامع الحفظ في كلٍ ، فإن الكتـابة والشـهـادة حفظ من الجـحود والنسيـان ، ، والحراسة حفظ من السطو ، والعدوان ، وقد تقدم أن حديث لعن الربا

يشمل إلراضي ؛: والمعين إذ ذاك ما يككن تصوره من الكاتب والشاهدين؛ ؛ وهو متصور من الحارس أيضاً فكان كذلك أك

وأما القسنم المنامس : وهو أعمال الحُدمات العامة التي لا تسههم في ربا كعـامل النظافة ، وْمصلن القـهوة والشاي ، ونحو ذلك ، فهـو كـمْن يبيع علنيه الختبز ، واللحمم ، وهو قلد يستعين بذلك على المعصيـة ، لكنـ الفرق بين الصـورتين أن الأول ( عامل البنك ) قـد مكث في محل المعصـية ( ألبنك ) إذ هو مكان مُزاولة الربا فتضمن ذلك رضاه به بخلاف الثـاني،؛

وقد قال تعالي :



 يتـخــمن رضـاه فكان ألمقـت من جـهـة ذلك وبا لـــملة فـِإن مـا تضــمن من
 فــإن الله تعالى لعن كـاتبا الربا وشاهديه، والربا غير فتو قف عليهـما فدل ذلك على أن لعنهـما آتّ من جههة رضاهمـا به وإعانتهـما عليه و لاريب أن العمل في البنوك الربوبنة در كات بعضها ذون بعض يزيـد مقتها تبعاً لأثرها في الربا وإسهامها فيه ؛ أششه بالحديث : (1) (الآية رقم • عا عنُسورة النساء .
(1 ستكون فتن القـاعـد فيهـا خير من القـائم ، والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيهـا خير من السـاعي ، من تشرف لهـا تستشـرفه ، ومن

و جد ملجأ ، أو معاذاً فليعُذْ بـه |"(1)
وهكذا شـأن العـمـل في الربا، فمـا تضـمن الرضـا بـه أخف مكا تضـمن الرضا به والإعـانة عليه وما تضمسن الرضـا به والإعـانة عليه أخفـ مـا كـان

ركنًا فيه كأطرافِ العقد ونحو ذلك .
هذا، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والافتاء بـلمملكة YTY • العـربيـة اللسـعـودية بــنع العـمل في البنوك الربوية بالفـتـوى رقم

§ ع ع | هـ، وفيما يلي نص كل منهما :
الفتوى رقم • •
 وصححبه، وبعـد : فقد اطلعت اللـجنة الدائمـة للبحوث العلميـة والافتاء على الاستـفتـاء المقـدم لسـمـاحة الرئيس العام من محـمـدسعيد المـجلد، المحـال مـن الأمـانة العـامـة لهـيـئــة كـبـار العـلمـاء يوم Y/ / 100 في
 في ديوان الموظفين العام، ولم يحـالفه النجاح، وأرغمته ظروف حسب (1) (1 صححيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الفتن ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، YQ/Tr.

قوله إلى العمـل قي بنك الرياضى، ويذكر آنه عمل بأغلب أقسـامه ووروحَّه يتـعامل بالرباعين الربا حـيث يقـرض الشـخص تسـعـة آلاف ريالْ ويرتّذ الململغ عشرة آلاف ريالن ، بالإضـافة إلى كشف الحنساب للعمـلاء بفـائلنة ويذكر أنه تحسر من هذا الأعمل، وأنه لو خرج تراكمت عليه الديون لأن راتبه من البنك دخله اللو حيد ويطلب إرشاده.

وأجـابـت بـا يلي : العـمل في البـنوك التي تتـعـــــل بالمعــاملة اللتي وصـنـتـهـا، والتي هي عين الربا لا يجـوز، لأدلة ثحـريم الربا الؤارد فين


 لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء.
 وسلم، وِحذراً من غضّب الله وعقابه .

والتمـاس عمل آخر بما أباح الله عز وجل وأبشر بالتيسير ، والتسهيل
إذا تركت عمملك في البنّك من أجل الله سبحانه لقوله عز وجل :
( ومن يتق اللة يجعل له مـخرجا ، ويرزقه من حيث لايحتسب)
وباله山 التوفيق وصلى الله على مححمد و آله و صحببه )
عضو . . نائب رئيس اللجنة : الرئيس

الفتوى رقم V700 وتاريخ Y/ / ع/ ع ع عاهـ
( الحمدله ، والصلاة والسلام على رسوله ، وآله وصحبه ، وبعد :
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على السؤال المقدم من علي بن محممد مباركي إلى سماحة الرئيس العـام ، والمحال

" إنني أعمل في البنك الأهلي ، وكما يعرف الجميع أن البنك يتعامل ببعض الفوائد، وقد اضطررت إلى العمل فيه بعد أن بحثت ملدة ثمانية أشهـهر عن عـمل فلم أجــد إلاّ فيـهـ ، وبعـيـد عن وظائف القـروض التي يتعامل بالربا ، ، وقد سمعت من بعض الناس العامة بأن راتبه حرام ، والعمل فيه حرام ، وأيضاً سمعت من أحد العلماء يقولون إن الر اتب حلال لحيث الموظف يعمل بيده ، ويكسب كما يكسب أي شخص آخر ، وهو من العلمـاء الذين يظهرون على التلفزيون ، وأن الربا على صـاحب البنك ، والاثم ، وما الموظف إلآ عامل مثل غيره ، أرجو إفتائي" " وأجابت با يلي :

العمل في البنوك الربوية حرام لما فيه من التعاون على الربا ، وقد قالل الله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) سواء كان التعامل بكتابة الصكك أو الشهـادة فيه ، أو التقييد في الحساب بالسجهلات ، أو نتل مـا كتب من مكتب إلى آخر ، أو تهيئة الجو وتسهيل الوسائل للقيام بالأعمال

اللربوية ، ونحو ذلك ، وصلى الله على نبينّا محمد وآله وصحبه وسلم ) . اللجنة الدأئمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو . عضو . نائب رئيس اللجنة الرئيس
 كما أفتى الشُيخ عبلالعزيز بن عبدالله بن باز - خفظه الله - بنع العممل في البنوك الربوية من خبال إجابة غن عـد من الأسئلة وجهت إلئهـ في ذلك وفيما يلي نصّ السؤال وإجابته :

الســؤال : ( مــا حَكم من تضطره ظروفــه لللعــمل في البنـوك ؛ والمصـارف المحليـة الموجـودة في المملكة مـثل البنك الأهلي التـجـاري ؛

 السـعودي الأمـريكي وغـير ذلك من البنوك المحليـة ، علماً بأنهـا تـفتـع حسابات التوفير للعمالء، والموظف يشغل وظيفة كتابية مشل : خاتب

 بدل سكن يعادل إثنى عشُر ألف ريال تقريباً أو أكثر ، وراتب شهرين في نهاية السنة ، فما الـلمكم في ذلك؟ سعوند . م . أ

المِـــواب : العمل في البنوك الربوية لايجوز لما ثُبت عن النبي أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء روراه الامام مسلم في صحيحه ولما في ذلك من التعـاون على الاثم والعدوان الان وقــد قــال الله سبـحانه : ( وتعاونوا على البر والتـقوى ولا تعاونـا (1) الاثم والعدوان واتقوا الله إن الهّ شديد العقاب ) ( ونـا

السؤال : (لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفًا فهل يجوز له التوظف أم لايجوز؟ أفتونا جز اكم الله خيراً حيث سمعنا من الإخوان النا أنه لايجوز التوظف في البنك؟
عمري • ع. أ- جده

المـــــــواب : لا يجوز التوظف في البنوك الربوية لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الاثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شُديد العقاب )

ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر ، فلا يجوز التعاون مع أهله ، وقد



السؤال : (هل الروّاتب التي يستلمهـا موظفو البنوك بصفة:عامة) الما والبنك العربي بضفة خاصنة حلال أم خرام حيث إنتي سمعت أنها خرام لأن البنوك تتعامل بالرُبا في بعض مـعاملاتها ، أرجو إفادتي حيث إنتيا أريد العمل في أحد البنوك ؟
فوزي . . أ بيشه

المـــــــــــاب : لا اليجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأن فيا
ذلك إعانة لهم على الاثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه وتعالى

والعدوان . . . . .


 البنوك الربوية مـن خلال إجابته عن أسئلة وجهت إليهه في ذلك ، ، وفيمنـا يلي نص السؤال ، وجزابّه :

الســـــــــــال : (مأ حكم العمل في البنوك الربوية ، ومعاملتها ؟) .
ألجـــــــواب : العـمل فيهـا مـحرم لأنه إما إعانة على الربابا، فإذا


عـن النبي هم سواء" . وإن لم يكـن إعانة فـهو رضـا بـهـذا العـمل ، وإقـرارٌّله ، ولايجـوز

التوظف في البنوك التي تتعامل بالربا .
وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم بجد مـأمنأ سوى هذه البنوك ، فـإنه لابأس به بشـرط أن لا يأخـذ الانسـان منه الربا ، فـإن
(1) أخذ الربا فهو حرام

السؤال : (هل يجوز العمل في مؤسسة ربويةكسائق أو حارس)؟ الجِواب : لا يجـوز العـمل بالمؤســــات الربوية، ولو كـان الانسـان
 الرضـا بهـا لأن من ينكر الشيء لا يكـن أن يعـمل لمصلحـتــه ، فـإذا عـمل لمصلحته فإنه يكون راضيًا به، والر اضي بالشيء المئ المحرم يناله من إثمه . أمـا مـن كان يبـاشر اللقـــد، والكتـابة، والإرسـال، والإيداع، ومـا




 المرجع السابق ، ص V17


4

## الإيـاع لحى البنـوك الربـو يـة

## 

إن العـالم الإسلامي يكفيه هواناً أن يسير على دعوى الضـرورة في كثير من شؤونه كما يجعل الإسلام غريبـاً ، وكأن اللهّ تعبدنا بشرع متعـذر التحـقيق ، والتطبيق تعـالى الله ، وجلت قـدرته ، وسـمـت حكمتـه ، ، وتنزهت عن ذلك شُريعته .

وإن كثيراً ما يركب بدعوى الضرورة تضمحل ضـرورته عند التقدير الصحيح ، إمّا لأنه لم يتعين طريقاً لـدفع الضـرورة إذ يو جد غي غيره مـاهو

 النظر ، وحسن التقدير إذ الضـرورة ينبغي تقدير ها بقدره ها ، فذاك شر ط فيها، والاستـمرار في الرخصة - الحكم الطارىء - مع إمكان الأخـذ بالعزيمة - الحكم الأصلي - عدوان ، ومـجاوزة للحد ، وتميـيز هذا من ذاك لايتسنى دون اجتهاد ونظر ، وهو يتطلب سعة أفق ، وحسن تقدير، ، وجرأة في المق من المجتهد ، كما يتطلب رحابة صدر ، وحسن ظل ون من المتلقي ، إذ كيف يكن المكلف تصحيح مساره ، وهو لايجرؤ أن يتقدم خطوة أو يتأخر ، خشية فشل المحاولة ، ولوم الصديق ، وشماتماتة العدو و الما على أن أشد ما يواجه المجتهد اعتبار ما ألفه الناس شرعًا مهما كان باطلاً،

واستـحسـانه ، والهـجوم على كل من دعـا إلى العودد إلى مـا هو أسلـم؛ ؛ وأقسط ، واستهـجـانْ ، فذاك منهج غيـر مسـتقيـم ، وهو متوقع منـن
 عرفت منذ العصور الأولى للمرابين م لهذا كله حاولت أن أسهم في تقييم مـا يدعيه كثير من النانس اليوم منـ ضرورة بهم للإيلاع لذلى البنوك الربوية ، ولا أدعي أنني موفق في كل مـا ما


اجتهاد.
على أنتين في مــــاولتي هذه إنا دعـوت إلى الغـود إلى الأضل ك ومـجـاوزة الضـرورة ؛ وقـد يــال بأن الضـرورة أصل إذا قـام داغـيـهاه ، ، الـا


 نأكل الميتة التي كانت مُحرمة قبل بححكم الأصل الأول : وعليـه فــإن الضبـرورة تـكون أصــلاً في ظرف ظاريء ، والطاريء
 والعـود إلى الأصل ، ووهو مـجـاوزة حكم الضرورة: إلى حكم الأصلل؛ ومثل من يستمريء البقاء على حكم الضرورة دون مـحاولة لمجاوزته كمن يقع في مـخمصة تبيح، له الجيف نم هو يستطيبها ، ولا يبغ عنها حولاً؛

ولا يبحث عما أحل الله من الطيبات ليكون عنها بدلاً .
إذا تقرر هذا فلنجرؤ على التقدم قليلاً في هذه المحاولة ، وعلى الله قصد السبيل :

الهبحمث الأول
aîaliog ،
الإيداع في البنوك اللربوية الككلام فيه فـرع الككلام عن الربـا ، وعلىك
هذا فإن الملاف في مسألة الإيداع سيكون على محورين :
أولهــا : ما كان فرع الحـلاف في مسألة الربا ، وهل يصدق علـلـي أعمال البنوك، وهذا إلنافلاف يؤول إلى ما أسلفته من بيان لمسألة ألربا إذْ ذاك أساسه .

وثانيههما : مالم يكن الملالف في الربا أساسه ، وهو ما تعني به هنه المناقشة، والمـلاف فيهعلى قولين :
ألقول الأول : وهو القول بجواز الايداع لدى البنوك الربوية وهو


شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد المق ، وفيما يلي نصن فتواهما :
القول الثاني : القول بنع الإيداع لدى البنوك الربوية ، وهو ما أفتّتي به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ؛، وفيما يلي بيان لذلك كله .
المطلب الأول : فتوى حسنين محمد مخلوف :
( السؤال : : موظف حول مرتبه إلى بنك مصر ، وهو لايأخذ منه

فائدة ، وللبنك أعمال ربوية فما حكم ذلك شرعاً ؟
الجـواب : تحـويل المرتبـات إلى المصرف في الحساب الجـاري بدون
 المبالغ أمانة لديه ومن شأنها ألاّيو ظفها في معاملاته الربوية فيا فلا يعد المودع بذلك مساهماً في المصرف لأن وديعته أمانة كسائر الأمانات ، وليست الما من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا المحرم مع آخرين النا
 حلالاً مع قوم ، وبالربا مع آخرين فايداع المال عنده شيء ، ، وتعامامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر وكذلك إيداع الأمانات من غير المساهمين في المصرف ، غير توظيف

أموال المساهمين بالربا المحرم والأول جائز ، والثاني محرم . وقد أجاز الامام أبو حنيفة مَوْنَّهُ بيع العنب ، وعصيره كمـن يعلم أنه
 وحكى ابن المنذر عن الحـسن وعطاء والثوري أنه لا بأس بـيـيع التَّمـر لمن

 الايداع المذكور عندهم بالأولى على أن من ذهب من الأئمة إلى تحريم بيع العنب وعصيره من يعلم أنه يتـخذه خـمر اً بناء على أنه إعـانة على المعصية ، والله تعـالى يقــول :
(وتعاونو| على البز والتُقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) .

 ولم يلفظ با يذل على إرادة الخمـر فالبيع جائز . . . . وقال ابن خلم الم


 المسلمين ، فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لأنه لم يعن علئ

(1) أعلمم)

ويناقش قوله في شأن الودائع : (وليُست من رأس مال المصرفّ الذئي يجري فيه التعامل بالربا المحرم مع الآخرين ) بأن المصرف كمـا هو ون معلوم

 غير صححيح لأن واقع البنوك يشهـ باستغـلال أموال المودعين بالاقراضي


 191

وأما ما ضربه للمسألة من مثل قال فيه : ( وهو بثابة أن يودع الانسان مـالاً على سبيل الأمـانة عند تاجر يتـعـامل حـلالاً مع قوم ، وبالربا مـا مع آخـرين فـإيداع المال عنده شيء ، وتعـامله هو بالربا مع عــمـلائه شيء

فيجاب عنه من وجوه :
الوجـه الأول : أن البنوك إنا تقـوم على الودائع إذ تتـخــذ من المراباة

 يستحل الربا إلآ أنه لم يتخذ من المراباة فيما يودع لديه مهينة ، ولو قدِّر أن
 لقيل بنع الايداع لديه .

هذا من جهة ، ومن جهـة ثانية فإن الفرد المرابي لايلزم من استحالاله الربا أن يكون هو الأصل في عـمله ، بخلاف البنوك الربوية فـإن الأصل في عملها الربا كما تقتضيه لوائحها ، وأنظمتها . وبهذا كانت البنوك الربوية رغم اشتراكها مع أفراد المرابين في الربا تفترق عنهم من جهة تنظيمها للربا ، ودعوتها إليه ، فكانت بذلك بالنس النسبة لأفراد المرابين كالكافر الصادِّعن سبيل اللّ بالنسبة للكافر ، وكالمبتدع
 فتكون عقوبته أعظم ، كما في قوله تعالى :


جاء عن القرطبي فُي تفسيرها : ( المعنى زدنا القادة عـذابًا فوق السفلة
فأحد العذابين على كفر:هم، والحذاب الآخر على صدهـم)


 وإلى مثل هذا ذهبن العلماء في تييز المبتدع الداعي إلى بدغته عن
 الربيع بن نافع أبا توبة الملبي يقول : ناظرت ألحم أحمد بن حنبل رحمه اللّلة في
 . ${ }^{\text {يستتابون، وتضرب أعناقاقهم) }}$
وقال ابن تيمية في درء التعـارض : فإن الحق إذا كان ظاهرُا قـذ عرفبه المسلمون، وأراد بعض: المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعهه من


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) الآية ه } 1 \text { من سورة النحل }
\end{aligned}
$$

 -1E•0

بصبيغ بن عِسْل التميمي، وكـما كان المسلمون يفعلونه أو قُتل كمـا قَتَّل





الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة) (1)
وقال ابن القيم في الطرق الــكمية :
( وقد ذكـر بعض أصـحاب الشـافعي ، وأحـمد نـحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم ، والرفض ، وإنكار القدر ، وقد قَ قَتل عمر بن عبدالعزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته ، وهذا مذهب

مالك رحمه الله تعالى . . .
وعلى هذا فـالبنك الربويهِ يفترق عن سـائر أفراد المرابين، ولو قيل بجواز الايداع لدى أفرادهم ، فإنه لا يلزم منه القول بـر بجواز الإيداع لدي البنوك الربوية ، للا فيه من فرق بينهما في درجة الإثم يستتبعها فرق في

الوجه الثاني : أن المفسدة الناجمة من مراباة البنوك أعظم من المفسدة الناجمة من مراباة الأفراد لأن البنوك لها من الهـيمنة والنفوذ ، واتساع
( (1) درء تعارض العقل والنقل IVY/V ومابعدها .


الوجـه ألــالثـ : أن البنوك الربوية لما كــانت تتـخـــن من "المراباة في



وقد لا يُسلَّم هذا الاطلاق فيقال : إن البنك لا يستغل كل مأ لديهُ في الربا فربما كان ما أودعه فلان من الناس ضمن ما أبقـاه البنك للديه - وإلن

 ومقتضى الأمانة في إلوديعة أن يحفظها ويصوّنها لا أن يتصرفف فيها ، ولأن المصرف يضمنها بكل حال ومقتضى الوديعة أن لايضمنها الوديع ألون مالم يفرط فيها

وإذا كانت مجمل' الوذدائع لدى البنك قروضاً فإنها تزيد في رأس مأله بلاشك ما يوسع ححم الائتـمان والاقراض الربوي ، فكان إسنهـام كل وديعة في الربا واضحاًا .

 آخرين من جهة أخرى إذ الأولى مادة الثمانية أشبه بمن يجلب الخطبِ، ، والغـاز لمن يشعل النار؛، ولئن أمكـن ألفصل بينهما من ناحية عقـدية فإِن

لايككن من ناحية سببيه ، وهذا جواب قوله : ( فإيداع المال عنده شيء ، وتعامله هو بالربا مع عملانه شيء آخر ، وكذلك إيداع الأمانات من غير المسـاهمين في المصـرف غيـر توظيف أمــوال المسـاهـمين بالربـا المحرمر، (1) الأول جائز والثاني محرم )
 كن يعلم أنه يتخذه خـمراًا، بناء على عدم قيـام وصف الحرمـة ، والمعصية وقت البيع ) .

فالجواب عنه أن القاعدة عند أبي حنيفة أن ما قامت المعصية بعينه فإنه
 وبيع الأمرد من يلوط بـه ، إذ السلاح يككن استخخدامهه في المُعصية دون توقف على أمر آخر ، وكذا الأمرد يكن استعماله في اللواطة دون دله
 المعصية، بخلاف العنب فإنه لايكون خمراً دون توقف على أمر آخر ، بل لابد من مروره قبل ذلك براحل ، فلا يستعمل في المعصية مباشرة ، ولهـذا لم ينع بيعه ، وعلى هذا فإن الايداع لدى البنوك الري الربوية أدخل با با تقوم المعصية بعينه ، إذ يككن توظيف الودائع في الربا مباشرة فكان منحها هو المتعين بناء على مذهب أبي حنيفة (Y)
 انظر ص

وأمـا قـوله : ( (غلى أن من ذهب من الأئمــة إلى تحـريم بيع العنبّب
 وقد نصوا علنى أنه إذا لم يعلم بيقين أن المشتري يتخذه خمرا أ . . . فالْنيع جائز )

فالجمواب عنه أن البلبوك الربوية يعلم أنها تستغلُ الودائع في ألربا'دل
لذلك واققهها، وما تقضي به لوائحها
المطلب الثاني : فتوى جاد الحق علي جاد الحق :
وقد سئل بالطلب| المقيد برقم 90 / 191 غن بيان الـكمم الشرعي في
ثلاث مسائل ثانيتها هذه المسألة :
(هل إيداع الأمـوال في البنوك دوبن أخــن فوائد عـليهـا حــلال أم
حرام؟ )
وكان جوابه عن خصوص هذه المسألة قوله :
( أمـا إيلاع الأمـوال السـائلة ( النقـود ) في البنوك عـامــة بدوت

فاختلاطها بأموال ربويّة لا تجعل الايداع محرَّما ) (1)
قلت: وتعليل الثنـيخ بأن النقود لا تتعين بالتعييين فاختلاطها بأموأل

الربا في الشريعة الإسلامية ، والقانون ، محمود منصور ، ص IY .

الختلاطها بأموال الربا على وجه لايتميز هذا من ذاك فذاك لا يؤثر لأن النقود لا تتعين بالتُعيين - كما قال - ولأن النقود المكتسبة من الربا ليست مـحرمة لذاتها، وإنا لطريق كسبهـا فلا يضر من هذا الوجه اختـلاطها
 البنوك الربوية لهي أموال المودعين .

المبحث الثانیـيـ

ألقــول الثـناني : وهو القـول بنـع الإيداع لدى البنوك الربوية إلاَّا للضــرورة وهو مـا أفـتـت بـه اللـجنة الـدائمـة للبـحـوث العلمــيـة والافـتاء

 ابن باز ، وأفتى به الشُيْ ابن عثيمين .
وفيما يلي بيان ذلك كله بنصن :
المطلب الأول : بيُن نتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الفتوى رقم ryoo وتاريخ /9/ / / • £ اهـ

وبعد.
فقد اطلعت اللجنةّ الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على مـاورد إلى سماحة الرئيس العأم من المستفتي حاج وان علي اليعقوبي ، والمحال

1/1 / / 1 / هـ ، والسؤال نصه :
. ا مـا قولكم في رأي الشرع فيمـن أودع ، ووضع أمواله في البنوزا ولم يعقد مع صـاحب البنوك الثقرض الذي يجري فيـه الربا (كل قرض

جر نفـعاً فهـو ربا ) - أو كـما قـال والــكم يدور مع العلة ، والـهـدف من وضع الأموال في البنك هو حفظها من التعرض للضياع ، وليس المقصود منه الاتجار ، والربح ، ثم كانت هيئة البنوك تستـثمـر تلـك الأموال في عمليات تحقق لها ربحاً ، أو لا تسشمر ها فهل يـجوز للمسلم أن يثقاضى جزءاً مـعيناً حـددته هيئـة البنوك مقـابل مـا أودع عند سحـب الأمـوال ، وعدمه ، أفيدونا أثابكم اللهّل" .

والجواب : لايجوز للمسلم أن يودع أمواله في البنوك التي تتعامل في الربا إلاّ إذا كان يخشى عليها من الضياع ، ولا يـجـوز له أن يدفـهـا للبنك بناء على أنه يأخذ فائدة من البنك ، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها :
(ا إذا كان الشخص يخشى على نقوده من السرقة ، ونحو ذلك فله أن
 البنك فهو تعامل بالربا ، وهو محرم بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، أما قول الزمالاء إن ترك الفـائدة للبنوك الكافرة عون لهـمـ علينا فليس الأمر

 إذا كانوا غير حربيين ، وأما قولهم إن أمريكا بلاد حرب فهر مـر محل نظر
لعدم وجود حرب بيننا ، وبينهم" .

اللججنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
غضو . غائب رئيس اللجنة الرئيّس



$$
\begin{aligned}
& \text { الايداع دون فائدة إلاّ في حال الضرورة . }
\end{aligned}
$$

وقـد تضمنت عـِداً من الأسئلة أجـابت اللجنة عن كل سـؤأل منهـهـا عقبه مباشرة ، وسأكتفي بإيراد السؤال عن حكم ألايداع ، وإجابتهـ إذ ذاك موضوعنا :
( الحمد الله وحده؛) والصلاة والسلام على رسولة وآله وضحبه وبيعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على الأسئلبة المقدمة من عبدالله الملكواني إلى سماحة الرئيس العام ، والمحالة إلينها بزقم
(1) وضع المال في مـصرف أجنبي لأن الأجانب أعـداؤنا ونحن المسلمبين في حالة حرب معهم فهل هذا صحيح؟
(1) لعل الصواب " لإيكن" .

ج : : الأصل أنه لا يجـوز وضع المال في بنوك، أو مـصـارف أجنبـية


 المسلمين، ويدعون للعمل بها أفراذًا وشركات

ويجـيـئون إليهـا للسـيـاحـة ، وغيرها ، وهم آمنون على أنفـــهـم| ويذهب المسلمون إلى كثـير من بلادهم للدراسـة جماعـات ، ووحـدانا وللسياحة ، والترف ، وقد يبتعث الكثير إليها، ويتبادل السفراء بين دولنا ودولهم ولو قدر أنهم حربيون بالنسبة لنا حقيقة مـارضي عاقل منا أن يضع

 معهم في حالة حرب ) . المطلب الثاني : فتوى سماحة الثيخ ابن باز
 البلاد قد أنعم اللهع علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك
 فوائد ربوية ، وهم مسرورون بذلك ، ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين ، وسؤالي لماذا لا

نستفيد من هذه الفوائد ؛، ونعين بها المسلمين الفقراء ، أو نبني بها مساجد ومذارس إسلاميةّ ، وهل يأثثم المسلم إذا أخذذ هذه الفوائد ، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجإهذين ، وخلافه ؟ )

مـحمد • ع • ي - امريكا
الجـــواب :
( لايجوز وضن الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمونِ عليهيا مسلمين ، أو غيزهم لما في ذلك من إعانتهـم على الإثم والعذوان ، ولو كان ذلك بدون فوائد ، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا
 إلا ما اضطررتم إليه . . . . . ) (1) . انتهى المقصود من الفتوى .

وسئل أيضاً - حغظه الله - بما نصه :
 حفظها أمانة ، ويزكيها إذا حـال عليها الحول ، فهل يجوز ذلكأم لا لا
أفيدونا جزاكم الله خيرا ؟)

عمري •ع•ع• جدة
فأجاب - حفظه الله - بـا نصه :
(لايجـوز التـأمين في البنوك الربوية ، ولو لم يأخــذ فـائلة ،ك فلا في
كتاب الدعوة 1 / 1 1

ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبـحانه قد نهى عن ذلك ،

 : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررت إليه . . . . )

 المطلب الثالث : بيان فتوى فضيلة الثيخ ابن عثيمين

وسئل الشيخ ابن عثيمين - حغظه الله - با نصه :
( نباب يدرس في أمريكا ، ويضع أمواله اضطراراً في بنوك ربوية ،
 الخير، لأنه إن لم يأخذها سيستفيد البنك منها؟؟ ).

فأجاب با نصه :
(أولاً : أقول : لايجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك ، لأن
 ينــغي أن نسلط الكفــار على أموالنا يكتسـبـون من ورائهـا ، فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق ، أو ينهب، بل ربا يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله ، فلا بأس أن يضعها في

هذه البنوك للضرورة ، ولكن إذا وضعهـا للضرورة فلا يجـوز أن يأخـذ شيئاً في مقابل هذا الوضع ، ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً لأنه إذا أخذ شئبئً فإنه يكونْ ربـا . . . . (1) " النتهي المقصود من الفتوى . كمأ وجه له - حظظه الله - ثلاثة أسئلة عبر مـجلة الاقتصاد الإِنسالمين فأجاب عنها، وسأكتفي منها يإيراد ما يتعلق بالإيداع لدى البنوك'و وجوابهُ إذ هو مقصود اللدراسة ونصه ما يلي :

السؤال : (هل يجوز وضع أموالكم في البنوك التي تتعامل بالربا؟) . الاجابة : (نقول اللآتي فيما يخصن وضع الأموال في البنوك هذه، وهي تتعامل بالربا : وضَ الأموال في البنوك الربوية على قسمين: القسبم الأول : أن يضعهـا على أنها وديعة محضة تبـقى لصناحبنها بأعيانها لا يتصرف فيها البنك، ولا يدخلها في صندوقه فهـا جا جائز بلا
 لعلاقة بينهما من معاملة، أو صداقة ، أو غير هما، لأن وضعها غلى هذه هـا الصورة مـجرد إيداع للحغظ، وليس فبها ربا، ولا مشـاركة في أموال

القـسم الثـاني : أن يضع أمو اله في البنك غلى صنفـة قـرض بحـيث يضمها البنك إلى صنلنوقه، ويضيفها إلى أمواله ، ويعطي صاحبيا وثيقّة

فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، جمع أثشرف بن عبذالمصود / Y/ Y و ومنابعدها .

بذلك فهذا القسم يزيد به مال البنك، واستثماره ، وتحَصل به مشـاركته في الربا ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى منعه مطلقًا ، وقالوا : لا وايجوز وضع الأموال في البنوك على هذا الوجـه لأن الربا أمره عظيم ، وخطره
 بعض العلمـاء إلى التفصيل في ذلك ، فقالوا : إن كانت تصرفيات البنك كلها في الربا فوضع الأموال فيه حرام لأن من المتيقن في هذه الـالـال أنها

ستستعمل في الربا ، وتعين فيه ، وقد قال الها تعالى :
( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونو| على الاثم والعدوان )
وإن كانت تصرفات البنك مختلفة بعضها حلال ، وبعضها حرام فوضع الأموال فيه غير محرم لكن اجتنابه أولى ، وأورع ، وأبعـلـ عن
 الإنسـان الواضح على ذلك فائلدة ، وفي هذا القول تيسـير على الناس ،

(1) الإنسان يخشى على نفسه إذا عُلمَمَأن عنده مالاًّ الـا

قلت : ومـا ينــني علمـه أن البـنوك الربوية غـيـر مـؤتُنة على أمـوالـ المودعين من غائلة الربا، ذلك أنها وإن فتحت محافظ للاستاستيا للاستمار المشُروع فإنها لا تكف عن الربا الممنوع مـ سنحت له سانحة ، وإذا كانت تستغل (1) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 1 (1 في محرم لعام . وما بعدها

رواتب الموظفين المؤتمنة على صـرفها لهـم فتححجبها، عنهم فترة من الزمن رغم أستحقاقها، ورغغم حاجتهمم، ورباضهرورتهم إليهنا، فما بالك بُما زاد عن حاجة الفرد وأؤدعه لنى مصرف ربوي، بل وحتى لو أودعفه لديّ ليستشمره في الأعمـال المُشروعة فإن البنكك الربوي لا ينفك عن استُغـالاله في الربا ، واستثتماره إستُثمـاراً قصير ألأجل ، كـما يصنع في مزتبات الموظفين هذا من جـهـة ؛ ومن جههة ثانيـة فـإنه لاينبخي أن يُغتر بعا تقوم بُه البنوك الربوية من استثمماز مشروع بجانب إصرارها علـى الربا الممنوع؛ فإنها تجنتي من ذلك مكانبب منها ： － 1 ．ت－ت－ ب－تسـامح المفـتين في أحكـامـهــا نظراً لما تخــادع به النـابن منب －استثمار مشُروع

والواضح مـن هذه ألفـتـاوى القـون بنع الإيداع لـدى البنوك الـربوية بدون فائلّة إلاّ للضرورة ．

[^0]
## المبحث الثالث

## 

والذي يتـــرجح لي - والله أعلم - هو القـول الثــنـي القــاضي بـنع
الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائلدة إلاّ للضرورة والدليل على ذلك بعد مناقشة ما استند إليه المخالفون والاج جابة عنه - هو ما ما سبق أن أقمته
 والعدوان ، وهو متحققت بالايداع بطريق الأولىى وقــد يعتذر عنهــا بأدلة أخرى ظاهر ها جواز الايداع لدى البنوك الربوية ومنها :
1

 (1) يَعْلَمُون نَ

- ووجه الدلالة من هذه الاية أن الله تعالى أجاز ائتمان أهل الكتاب

وهو الإيداع لديهـم - رغم مـا اشـتهر عنهم من أكل الربا، كـمـا في قـوله


$$
\text { (Y) (Y) الآية V0 من سورة آلآل عن سورة النساء. . } 17 \text { من . }
$$

ويجـاب عنه بالفـرق بين الإيداع لـدى أفرّاد المرابين، والإيذاع لدنى



"يتعامل حلالاًأْع قوم ، وبالربا مع آخرين (1)

(Y)

ووجه الدلالة من هذا الحـديث أن النبي

 الر الربوية
 فلا هو ذهبًا ولا فضة لكُن حديد دل لذلك ما جاء عند مسلم عن عائشـة


- ورهنه درغًاً له من حديذ)
(1) أنظر ص وIV ومابعباهها



وثانيهما : أن مقتضى الرهن الحبسى، كما أن الدرع مكا يتعين بالتعييين


 الربا، وهو المعني الذي لأجله قيل بنع الإيداع لدى البنوك الريبوية البية . r- ومما يكـن أن يحتـج به دعـوى الضـرورة، والضـرورة قـد رخص
 الضرورة، وهل تصـدق حقًا على ما تشهـده حالنا اليوم من ارتماء الناس

على الإيداع لدى البنوك الربوية إلا من عصم ربك؟
وهل ذلك كله تبرره الضرورة حقًّ؟ وتدفع إليه الضرورة حقًّ؟!


مسارعة إلى الإيداع لدى البنوك الربوية من جهتين :
أولهــهـــا : هـل الإيداع للدى البنوك الربـوية طريق مــتـعين لدفع
الضرورة؟
وثانيهما : الموازنة بين مصالح ذلك، ومفاسده.
المطلب الأول : هل الإيداع لدى البنوك الربوية طريق متعين لدفع
الضرورة ؟
لعل مـا يدل على أن ثـمـة بدائل ثبط الناس عنهـا دعـوى الضــرورة،

والاستناد إليها، وتسنامحهم فيهـا، أنه لو قيل بنع الإيداع للّى البنوك
الربوية فإن الناس سينقفسمون أقسامًا :
1- قسّم يككن أن يستثيمر مـاله بنفسه، ويتصرف فيه مـادام لم يجـد


نحو بنّاء إذ دفع إلى اسُتُمـار الأموال بعد أن كانت معطلة .
Y- قسمب لا يحسن التصرف، فليس بوسعه أن يستثمر مـاله بنفسبـه
لكن بوسعه أن يذفعه، إلى من يستثـمره له على وجه القـراض (الضـاربة)




 ملاذًّ يلئذه به.

Y- قسم لا يحسن التصرف في ماله، ولا يثق بن يتصرف له، وهنزا القـسم لا يقـال بأنه مـضطر لإِيداع للدى البنوك الربوية فِإن هذا القـنــم سينقسم قسمين :

قــسم لايـجــد خــــرورة لـلإيداع إمــا لقلة مــالـه ، أو لأن لمديه من الإمكانات ما يكنن من حفظ ماله دون خوف أو قلق ، فإن البنوك يؤويها


والرائح ، والكل يعلم أنها مـؤسسة مـالية ، ورغم هذا يرى الناس أنهـا مكان للحفظ ، وهي بهذا الوصف ليست بأفضل حالأ ما ما يكن أن يعـه الانسـان لنفـسـه في هـذا الوقت الذي تطاول فـيـه الناس في البنيـان ، وتنافسوا في كميات الاسمنت والحديد ، والحـجارة ، كما يكِّن الفرد من وضع مخبأ لـا له يصلح مثله للحفظ .

وقد يقال بالفرق بين البنوك ، وما نحن فيه من جهتين :
الأولى : أن البنوك عليها حراسة بخلاف ما نحن فيه .
ويجاب عن ذلك : بأن الحراسة غالباً ما تكون نهاراً ، أما الليل وهو
 غالب الليل أو كله ، وكم من سرقات نفذت في وضح النهـار مسرحها البنوك ، وضحاياها حراسه .

الثانية : أنه في حال الايداع لدى البنوك ، وعلى تقدير السطو عليها فإن الخطر إنغا يكون على المال فقط ، بنخلاف مالو حفظت في البيوت فإن

ذلك يكون خطره على النفس ، والمال معاً .
وجوابه مايلي :
ان الايداع لدى البنوك يكون خطره على المال ، والنفس أيضــاً لكن
 واحدة في قتل المودِع أو الوديع

وإن البنوك با لها مـن ظهور ، وشهرة تستهوي الأفئدة ، وتستتقطب الأنظار ما يجعلها مظنة الحُطر ، بخـلاف البيوت فإنها علىى فرضن حفظ النقود فيها لايكون لها شهرة تو جِّهِ إليها الأنظار غالباً .

ومن جهـة الو اقع فإن الـال خـير شـاهد على مـا نحن فيه ، فقـد كـان الناس قبل ما يقارب الثملاثين عاماً ، وقبّل معرفة اللبنوك كانو ايحفظلن أموألهم بطرقهمم الحاطّة ، وما نسـمعه اليوم من سطو على البنوك أكثر مبا سمعناه عنهم وقد يقال بتغير الزمـان ، وآن الناس اليوم ليسوا كلهم قبنل
 والجريمة بحكم الانفتان الثقافي وغيره الذي لم يكن معروفاً حينــذاك . وأقـول : لنرجع إلى مـا قبل الثلاثين بثلاثين ، وثالثين ، قبل توجـا المملكة واستتبـاب الأمن فيهـا ، وحين كان الناس ينهب بعضهـم بعـضـاً ويقطع بعضهـم الطريق على بعض ، وقـد كان يشتهر في القرى رجل آّو رجـلان بالملاءة والتتجأارة ، ورغم شهـرتهم وقلتهـم من جهـة وقلة الأمن من جهة أخرى لم يتعبز ضوا لسطو على منازلهم إلآّ ما ندر وأكثر مأيعرضن لهـم الخُطر في حال السنفر

وبكل حـال فـالأمن من الله ، والله هو الحـافظ الحمي القـيـوم ، فــمن حغظه حغظ ، ونن أُضاعهـ ضاع وإن لم يحغظنا الله بطاعته فلن يحفظنا بعصيته فَإن اللطاعـة مظنة الأمن ، والمعصية نظنة الخوف ، وإن البنؤك الربوية التي أضاعت تحدود الله فآذنها بـحرب من الله ورسـوله لنهي آهل

للضياع والخسران وإن بدت مَحِلاَ للحفظ والأمان ، وإنَّ من حفظ حدود الله لهو أهل للأمن وإن قلَّت إمكاناته ، فإن المعونة على قدر المؤونة ، وقد اختص الله تعالى أولياءه بالأمن فقال :

(1) ${ }^{\text {(1) }}$

وعلى فرض عدم التسليم بكل ما تقدم فإن ثمـة طرق أخرى للحفظ
منها :

* إقامة منشآت لحفظ الأموال تقوم عليها حراسة مشددة إذ يكن الشُركات والمؤسسات الحـيرة التي قـامت على الأموال الطاهرة بعـد أن حُجِبت عن الربا، والمرابين أن تجعل ضمن مبانيها ومنشآتها خزائن لا تقا تلا
 مشتهرة لدى الناس بأنها للحفظ



 استغلال المال بالربا ، ومعونة له على إثمه ، وعدوانه .


أحدهما : أن البنوك قل لاتؤجرها إلآلّل له حسـاب في البنك -
وهذه يكن التغنب عليها - .
وثانيهـما : أن النبوك الربوية لو زأت تغير نمط الايداع وتوجهه إلى الحز ائن المديدية ربا قَنع ذلك أو تضيِّفه لأنه حينظذ - أعني تأجير الخزائن

- وهو عمل فرعي قد تنافس الائتمان وهو العمل الأصلي .

وقسم قلد يجد نفسـه مضطراً لإليباع ، وهاهنا لا تتعين البنوك الربوبية

 وبوسعه أن يقرضها قرضاً حسناً لمن يثق به .

وبوسععه حفظها للُى المنشآت في الشر كات ، والمؤسسات الخليرة التُي

وبونعه نحظها في إلحزائن الحديدية لليى البنوك ، وْقد تقدم . وبوسعهـ أن يقر ضنها للحكومة قرضاً حسناً فيتحصصل بذلك ثلابٌ فوائد :

أو لاها : حفظ ماله .
وثانيها : إسهامة في التنمية العامة وخدمة الأمة .
وثالثها : تجنيب الخلكومة استغلال البنوك ، أو التقليل منه .
وقسم مسافر قد يختاج لـفظ ماله ، وقد يقال بأن أقرب طريق لذلك

هو الايداع لدى البنوك الربوية ، لكن بوسعه أن يستخدم الـ (ترافيلشُيك)
 تحسن استخدامها ستسهم في حل مشكلته أيضاً(1) هذا وإن ما ذكرته من بدائل لهو في الجملة سهل ميسور يكن الأفراد بججردهـم سلوكه، واستخدامه، وثمة بديل آخر عن الإيداع لدى اللينوك الربوية فيه حل لمشكلة المقيم، والمسافر معاً ألا وهو البنوك الإسالامية الإلمية، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن البنوك الإسلامية في بابها . كا تقدم من مناقشة واقتراحات - على بساطتها - رأينا كيف يكن ألم تتلاشى الجموع الغفيرة المتهافتة على الإيداع لدى البنوك الربوية وتنحصر في مجموعات يسيرة، كما يدل على أن ما نسمعه من مبالغة في الضروروة للإيداع لدى البنوك الربوية مـا هي إلا أسطورة يشـيـعها المرابون ، ومن شايعهم ، كقولهم لا دولة بلا اقتصاد، ولا اقتصاد بلا ربا رالما وأمثال ذلك
 فرض وجـود قصورد في بعض الحلول المطروحة فإن مـا تعــنر أو تعـسر
(1) (المقصود أن تكون بطاقة وناء لا تتضمن قرضاً كما نقدم يبانه في مبحث بطافة الالئتمان . هذا وقد ظهر ت بطاقة سحب آلي جـي


 السحب يتم فورًا غير متضمن أجلاً فهي حل متقدم لهذه المشكلة أيضًاً.

تحقيقه فعـل عنه المكلفِ إلى الإيداع لدى البنوك الربوية سيكون قليلاًُ، وهذا خير من إطباق الناس إلا من عصم ربك عـلى الايداع لديهـا، على أن الكثير من تلك الحلنول بمكن كـمـا جـاء في القسم الأول والثـاني ليسن كمكناُ فحسبب ، بل جـاء على نحـو بناء يدعم ، ولا يـهـدم ، ذلك أن المالن سيسهـم في التنمية العامة ، والرخاء من جهتين :

أو لاهما : من جهأة تدفقه ، وانسياقه في الجانب الإيحجابي المتمثل فين استـشـمـاره وتنـمـيتـه فئي إلأعـمـال المشـروعـة ، فـتـزدهر بذلك التتـجـازة والززراعبة، والصناعـة ، وتوجـد فـرص العـمل ؛ وتقل البطـالة ، وتتكون


وثانيهـمـا : من ججهة انحسارهاعن الجلانـب السلبي ، إذ بعــ الكفـ عن إيداغها للدى البنوك الربوية وبعد تو جيهها للاستثمار الصحيح لم تعد


 وسيأتي بيانها في مفاسن الإيدأ • المطلب الثاني : الموازنة بين مضالح الإيداع ومفاسده:

رأينا في المبحث النبابق أن مـا بالناس من ضرورة للإيداع لدى اللبنوك الربوية مـا هي إلا دعوى تضيق عند التحقيقي، وإذ كانت مـجردذدعوى

## - $9 \varepsilon^{\mu}$

يكن تجـاوزها بكثيـر من الحلول فلنتظر إلى مـا يترتب على الإيداع من مغاسد:

مفاسد الإيداع لدى البنوك الربوية:
إن الإيداع لدى البنوك الربوية ينجم عنه مفاسد كثيرة منها :

 فيه تعطيل للأموال ، وهو خلاف الأولىى لما جاء في المديث :
 (1) الصدقة|"

ومعلوم آن اليتيم في الحديث قد وجد وليًّا يحفظ له ماله، ، فلو كان
 الاتجار بالمال قدر زائد عن حفظه، وهو توجيه نبوي كريم للإسـهام في

 ولي اليتيم مظنة الإعراض عن استثمار مال اليتيم، إما لانشغاله عنا ، MTE/r ، (1)




نفسنه، وإما لخُوفه تلفب مـال اليتيمه، وهالكه، أو غير ذلك . لهـنا وججه الولي إلى استثماره فكأن كالثنبيه بالأدنى على الأعلى، بُعنى أن الإنسانب إذا طولب بتنمية مال غيره فلأن يطا لب بتنمية ماله بطريق الأولى • وبمعنى أن القّاصر ، ومن لا يُحسن التصرف في ماله إذا آحُثَّغيرْ
 أولى

الشهازع الـحكيم وهو متحقق من خلال الإيداع لدى البنوك الربوية.
Y Y- أنه في حـال الإيداع للىى البنوك الربوية، لا يقتصر الأمنر غلي
 أخرى، فتـتضاعف المفنســـة باستـغـلالك تلك الودائع في الربا من قبنل

أخريين بيانهما المفسذة ألثألثة والرابعة
ن -
 ودائع من خلال إقراضنها لبنوك أخنبنية في البلاد الكافـرة وبهنذا تهاجير أموال المسلمين إلى الكافُفرين فتسهـم في دعم صناعتهم ، ورقيهـم ، وهـم


 وهم بهذا لا يبعد أن يستغلوا أموال المسلمين في كيد المسلمين فيبنوا بها المستعمرات والمستوطنات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ع - ثـم إن البنوك الربوية في سبيل مراباتها تقـرض أضعـاف مـا تملك من
 المودودي رحمه الله عن الصيارفة الأقدمين الذين ابتكروا هذا الالفن - بل الوزر - الذي مازالت تسير على منواله البنوك اليوم، قال : ( . . . بيان هذا أن الصيرفي إذا كان قد أودع عنده من الذهب ما قيمته عشر جنيهات مثّلاُ، فإنه خلق مقابل قوة هذا القدر عشر سندات صرح في كل كل واحد
 جنيهات، فسلَّم أحد هذه السندات العشرة، وكان وراءه الذهب عنده في واقع الأمر إلى المودع، وقد م التسعـة الباقية، ولم يكن لديه من ورائها
 الربا.

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه ، فبهذا الخدلداع والتزوير خلق الصيارفة • 9٪ من المال لأنفسهم بصورة عملة لـم يكن لها شيء من
(1) الآية 11 الالو ، من سورة آل عمران .
 الاقتصاديين عا اضطرني إلى إيراده كما هو .

الأسناس أصلاً، وأصبْحوا:أصحابها ، بدؤوا يفرضونها (1) على المُجتمع


وهذا ينجم منه التضخخم، وغلاء الأنسعار ، وهو وزر من أوزار الرُباً

 تعبينرتهم - ، وكم دعوا إلى معالجـة التضختم من خلال تقليص حـجـم
 ويؤازرها فيه المودعون لُديها، وفيما يلي بعض النقول عنهم : فلبيان مسؤولية الببوك عن التضخم بحكم مالها من أثر فيه من خلالـ توسعها في الائتمـان هالالقراض الربوي) وتلاعبها في النقود، جـاء مـا نصـه: (تلعب المصـارف التـجــارية وشـركــات الكــأمين واتحــادات

 تلعب المضـاربات في أنسـواق النقد والبورصات العالميـة دورًا مهـمًا فيّ تصعيد حالة التتقلبات، والتي من شأنها زيادة التوتر في الأسواق ـ إن دور المصارف التجارية' في الحياة الاقتصادية قد ازداد كثيرًا بسبب تطورب

محمد نجاة الله صديتي، ص 0، ، وانظر مقدمة في النقود والبنوك، محمْد زكي شافعي، ص 197 وما بعدها

النظام الاقتصـادي وازدياد السيولة العـالميـة، خصـوصـا من الايرودولار
 تســاهم الدول النفطيـة بحــوالي (• • ) مليـار دولار منهـا . إن ارتفــاع السيولات والأزصدة لدى المصـارف تعزز قدراتها على توليد ائتمانات جديدة تشكل عاملاً مههمًا في ازدياد كمية النقود المتداواولة ـ فعلى سبـلى سبيل









 مليار دولار في عـام (I IVVV)، أي بزيادة مقدارها (•1٪ الا (1) بالنسبة لعام .1977

ومن جهـة أخرى يزداد دور المصـارف التجارية في اللديون الخلارجية . فقد ارتفع دين أوروبا الشرقية في عام (19V7) إلى ما مقداره ( ع ع) مليار

دو لار وإن نصـفـة قد قُـدم من المصـارف التنجـارية . ويتوقـع أن يصّل هنذا

 دو لار في نهاية عام (19V7) . وذلك من مجـموع (• (1^) ملياز دوللار اقترضستها هذه اللدولِ من مصـادر مـختلفة ـ ويثّل هذان الرقـمـان زياذهُة

 (19VV) ( وبســزداد اللدور الذي سـتلعـبـه المصارف التـجارية في ذلك
 إلى حوالي (Y (\%) . بعبد أن كانت في حدود (٪/٪) سابقًا . يضـاف إلى ذلك أن الإقراض هذا يشـجع في الأساسى الدول النامينية على شراء بضـائع الدول ألمتقدمة . حيث يقدر الباحثون في البنك الدولبي أن الانتاج الوطني الإجمالي كان سينخفضِ بالنسبة لبلدان منظمة إلتعاون؛


لبلدان العالم الثالث بالاقتراض من المصارف التتجارية .
أما الدول المتخلفة فتسدد هذه الديون إما على خساب استنقلالها السيأسي والاقتصادي؛ وذلك بالحضضوع لشروط الاحتكاريين الدوليين •
 قروضها ـ أو بطلب قُوضِ جلديدة، أي كل ما يزيد تبعيتها ويطور من.

الوضع التضخمي المحلي والدولي
وفي هذا الوضع تلعبب المضـاربـات، سـواء في أسـواق النتــد أو في البورصات وأسواق الأسهم الدولية والمحلية دوراً مهماً في إشاعة جو من عـدم الاسـتـــــرار والتـوتر وازدياد عــمليـات البـيع والشـــراء الســريعـة والانتقالات المفاجئة الحـادة للعـمـلات ورؤوس الاتمار الأموال عـبـر البلدان للاستـفـادة من تقلبـات أســـار الصـرف ومـعـدلات الفـائدة . إن دور اللضاربة والعمـلات الطائفة في الأزمة العالمية والتضـخـم يتعانطم برور الأيام ، بحيث أصبحـت واحدة من تلك القوى الشيطانيـة التي يصعب امسسـاكهـا والسـيطرة عليـهـا ، لاسـيـمـا بعـد تطور أسـواق الدولارات ات الـا الأوروبية والدولارات النفطية . إن بلداً صغيراً مثل البحرين يعمل فيه
 بالمعامـلات التي تخص النشاط الاقتصـادي أو التجـاري في البـا

 أسـواق \# ا لأيرو دولار " . وفي الأســواق الماليــة والنقـــدية الأوروبيـة (1) والأمريكية واليابانية والآسيوية (1) وتحت عنوان (التضـخم ظاهرة عالمية لازمة لنمو الاحتكارات) قال :
(1) التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي ، عادل عبدالمهدي ، بيروت ، معهد

(إننا نعتقـد أن السبـب الرئيسي الني يقود إلى ارتفـاع الأسعـار والتضختم وتحـو لهـمـا إلى ظاهرة: عـالميـة مـزمنة - يـدأت بشكل خـاص بعــ ألــربـ العـالمية الثانيـة وتتعززّز في كل يوم -هو هيمنةهالاحتـكارات . إن القـانون الأسـاسي للنظام الاجـتـكاري هو جني أقـصى الأرباح؛ وهـذا ينعكن مـباشـرة على سيـاسةالأسـعـار والنقود التي تتبعـها؛ دافـعةً الأولى إللي
 المالي (اتحاد رأس المال ألصناعي والمصرفي) على الاقتصـاد، يستطيع رفن الأسعار لمصلحته، ليس فقطط عن طريق رفع أسعار البضنائع المنتجة، بل

 لصالح الفئات الرأسمالية .

وكما يحقق الاحتكار الأرباح الإضافية من عملية رفق أسعار بضائعه فإنه يحقق أيضاً السيو'لات والأرباح التي يقتطعها من الآخخرين ( أفراداًا
 أكبر الحصص من التـوزيع الاجتـماعي ، وتحقيق الأرباح الإضنافية، ،
 وأن قانون الرأسمالية في حال ميل مغدل الربح إلى الانتخفاض سيزيد منـي حدة الصـراعأت بين القـوى الاحتكارية والامبريالية . . . الصـرُاعاتُ ستدفع الاحتكارات أكثر فأكثر نحو سياسات الأسعار المرتفعة والنقود

اللرخيصة ، نحو القوة العسكرية ، والهيمنة السياسية التي ستحاول عن طريقها حل أزماتها ، مضيفة لذلك عوامل تضخمية جليدة .

وفي هذه العـملية ستتتحول اللدولـة - وهو أمر بديهي - إلى خــلدمة مـصـالح الاحـتكارات، وتمارس بـلورهاعن طريق سـيـاسـاتهـا الماليـة والنقـدية والاقتصادية مزيداً من الاتجاهات التضخـميـة . وإزاء كل ذلك سيدافع المتضررون ، طبقات ودولاً عن أنفسهم ، فيلجأ العمال - مشالً إلى المطالبـة برفع أجـورهم ، كـمــا سـتلجـأ الدول للدفــاع عن أســــار بضائعها، وهكذا ستتضاعف معدلات التضضخم بين فعل وردفعل . إن عدم الامساك بجوهر المسـألة هو ما يفسر عجز أولئك النـين بقوا يحللون التضختم الحـالي وفق مفـاهيم القرن الماضي ، أي وفق مفاهيم الرأسمماللية التنافـسـيــة بدون أن يلرسـوا تطور الأسـعـار والنقــود بشكل خـاصـ ، والتطورات الاقتتصــادية الأخرى بشكل عـام ، في ضـوء التطورات التي حصلت في النظام الرأسمـلي ، وانتقاله إلى النظام احتكاري امبريالي ، ينظمـه قانون أسـاسي هو قـانون أقصى الأرباح • إلى نظام ير بأزمة حـادة تزيد من حــدة التصــارعـات داخله ، مما يدفع كل طرف إلى إلقـاء الأزمـة على الآخرين ليخلص نفسه . . . لهذا كله فشلت جميع الإجراءات التي طبقت في الدول الرأسمـالية المتقدمـة أو في الدول النامية . إذ أنها جميعاً لم تكن في مسـتوى مكافحـة الاحتكارات ، مصـلر التـختخم الـالّي ومـغـنـيته ، وإذا أردنا الإيجـاز ؛ فـإن هناك - بشكل عـام - ثلاث طرق

تقترح وتطبق لمواجهة التضضخم . فشلت جميعها ، وخرج التضخم ظافرأمرأ
 (1) القانون الأساسي لتطوز النظام الامبريالي الاحتكاري الا ولبنيان بعض الاجزاءات التي من شأنها أن ترفع التضخـم ذكر ثلان

 المؤلف - لأن الشر كـات الاحـتكارية الكبرى وهي خـير عـمـيل للبنونك ستستثني نغسها من هذأ الاجر اء ما يقلل أهميته وأثزه ، لبيان هذا قال :
 وطبق في معظم دول اللعالم المتقدمة والنامية . وهو بدوره لم يصب البُلاء
 مـصـدر لتــمويل الشـركات الاحتـكارية ، دون الكلام عن أن الثشـرْ كـاتِ
 المفـضل للمـصـارف وإن إرضـاءها والــفـاظ على مـصـالـــهـا هو من
 ذلك فإن للشُركـات الاحتتكارية مصـارفها الحـاصة وشركـات تأمينها، وغيرها مـن مؤسـساث يصـعب على أي قانون الإشـراف؛ أو النسيطرة عليها، فهي رأسمالية مـالية لها مصـالح واسعة في القطاعين الضناعئ

والمصـرفي . فـإذا أضـفنا لـذلك تطور النشــاط اللدولي للاحـتكار بشـكل الشُركات المتعلددة الجنسية، فإننا سنفهـم عقم مشل هنه الإجر اءات للـحد من نشــاط الاحــتكارات . وبالمقـابل ، فـإن هذه الإجــراءات سـتصـيب القطاعـات التنافسـية وصـغـار المنتجين والرأسـماليين الصـغـار، وهو مـا سيقدم، بشكل ما، خلدمة إضافية للقطاعات الاحتكارية، لتعزيز هيمنتها
(1) على الاقتصاد)

وجاء أيضاً في بيان أن الاقراض الربوي سبب في التضختم وفي بيان أن من إجراءات معالمته الحد من الاقراض الربوي ما نصه :
( ترشيد سيـاسـات الاقراض والتوسع في الائتمـان المصرفي : لعل من أهم عناصر التحكمم في مكونات السيولة المحلية الحـاصة في الأجل القصير هو وضع نظام صارم للرقابة على الائتمان المصرفي من حيث الحد الأقصى المصرح به وكذا مـجالات التوسح والانكمـاش في استحخدام هنه التسهيـلات . فقد شههد معظم البلدان العربية عند منتصف السبعينات نوعـاً من الفوضى العـارمـة في مـجال منح وسوء استـخدام التسهـيلات الائتمانـية ما ساعد على تـغذية الضغو التـضـخمية في الاقتتصادي

العربي
ففي الأردن ارتفع حـجم التـسـهـيلات الائتـمانيـة الممنوحة من قـبل البنوك التتجارية للقطاع الخـاص من • با مليون دينار في المتوسط خـلال
 مليون دينار عام + 1 | . . وقد اتجهالجانب الأكبر من هذه التسهيلات إلى قطاع التججـارة حـيث أرتفعـت أهميـتـه النْنـبيـة من م ب بالمائة فن جـمـلة


 بالمائة فقط

وفي مصنر ارتفع ححجم الائتمان المصرفي المحلئي من هrar مليون جنيـه عـام $19 V 0$ إلى OYYV مليون جنيه عام 19VV ، أي بزيادة نسـنيـة قـدرهها هب بالمائة خالل عامين . كذلك استمر صـافي الائتمان المصرفئي
 مليون جنيه في حزيرانٍ / يونيو • 19 . كـلك توسعت البنوك التجازية في اليمن العربية في منح القروض والتسهيلات الائتمانية للقطاع ألخاضن خــلال النصف الثـني نـن السبـعـينات لتـمـويل أعـمـال التـتجارة وشـراء الأراضي والتشسيد والبناء :

فـــد ارتفـعت الـنـلفيـات لتـمــويل الواردات والتـجــارة في الـسنلغ
 عــام •19^ . كــذلك ارتفـعت السلفـيـات الشــخـصـيــة للأغـراضن

يني عام * 19^1

وونقاً لأحدث البيانات المتاحة يلاحظ أن الائتمان المقدم من التطاع
 بالمائة كما بلغ مستوى 0ع بالمائة من مجمل السيولة المحلية خلال عام • 19 19 ونقاً لما تشير إليه التقديرات الأولية .

وهكذا تشير هذه البيانات بوضوح إلى التوسع الكبير في السيولة المحلية الذي خلقه الجهـاز المصرفي في العديد من البلدان العربية خـلال السبعينات . ولكـن القضيـة الخطرة الجمديرة بالتو قف هنا هي اندفاع " القطاع المصرفي " في أجزاء عديلدة من الوطن العربي في مـجال اقراض وتويل عـمليات المضـاربات العقـارية وضـخ مزيد من السـيولة في هنا المجال ما ساعد على ازدياد حدة المضاربات العقّارية وجنونها . وتثّل
 والتي أدت إلى أزمة حادة في شهر ايار/ مايو QVV ا انتهت بغلق (ا بنك عجمان العربي ") و ( بنك جاناتا " الخاص بنغغلاديش . فـالوقائع تدل على أن مـطظم المصـارف في دولة الامـارات اندفـعت وراء تمويل عمليات الانشاءات والمضاربة على المباني التجارية والسكنية لتحقيق أرباح سريعة من وراءعمليات المضاربات العقارية التي طبعت
منطقة الخليج في السنوات الأخيرة .

وقـد شـدت تلك الأزمـات الأنظار إلى فـوضى النُشـاط المصرفي' فئي

 والاحتياطي يجـري مــرإعاتها من جانـب المصـارف المختلفـة في دولّة الامارات ، ولكن دون تحديد مدة زمنية معينة تلتزم الضصارف في نهايتهها بالقواعد السلوكية الجديدة .

وعلاج ذلك يكمنئ في اخفاء مزيد من الفعالية على أدوات الليـياسة النقدية ( نسبةا الاحثياطي القانوني ، نسبة النلف والقروض الميمنوحة إلى حجم الودائع المصبرفية، سعـر اعادة الخحـم ، سـع الحـد الأدنى لسـعر فائدة اللاقـراض MLR ) ، وتشـديد رقابة البنـك المركزي علنى
 الطييـعيين والمُنويين ) . .ويقتضي ذلك اللجوء لفرض حـدود قّصوىي للتسـهــــالات الائتمانيـة ( أو سقـوف ائتمـانيـة Credit ceiling ) للو حدات المقترضة وللقُطاعـات المختلفة ، با يسـاعد على التخفيفـ منـ حـدة الضـغوط التضختمية ، مع الشتراط ضروزة تقديم جميع طلبأت الائتمان المصرفي والتي تزيد عن قيمة معينة إلى المصنرف المركزي لينظر في أمرها . إن مثل هذه الاجراء|ات : إذا ما طبقت بجد ، يكن لها أن تضع حداً

لبـعض الممـارسات غـيـر المسـؤولة لبعض وحدات القطاع المصـرفي في

(1) التضخمية وتويل عمليات المضاربة العقـــارية الا ولما تقـدم بيانه من وجـود وسائل يككن من خـلالها أن يحـغظ الناس

أموالهم، ما يجمع لهم بين أمرين :
1 - دفع ما بهم من ضرورة خفظ المال .
Y- تحقيق مصلحة أخرى وراء ذلك من نمو المال، وإسهامه في صالح

- الفرد والمجتمع

ولما تقدم بيانه ما يترتب على الإيداع لدى البنوك الربوية من مفاسل،
بعد هذا كله أقول:
لَمَّا كان الإيداع لدى البنوك الربوية لم يتعبن طريقًا للدفع مـا بالناس من ضرورة لـفظ المال ، إذ يوجد بخلافه مـاهو خير منه ، ما يجـمع لهم بين مصلحتي الحفظ، والتنمية، كما تقدم بيانه . ولَّمَّا كـان الإيداع لدى البنوك الربوية ينجم منه الــديد من المفاسـد

(1) مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي ، محمود عبدالفضيل ، مركز دراسات الوات الوا


التحقيق - فبناء على ذلك كله :
فــإن القـول بالتـــرخـيص في الإيداع لـدى البنـوك الربوية للضـــرورة
لايشمل ما نراه اليوم من ارتماء الناس علي البنوك الربوية للإيداع للديها بل إن ما نشهجه لايخلو من أحد حالين :

1
Y أو أنه تذنرع بالضــرورة ، وكـثـيـراً مـا تذرع ، وتحـايـل أهنل
الأهواء بما ظاهره شرع
 قيامـهـا في حـق الأمـة مـجتـمعة ، وإمكان ارتفـاعهـا في حـق الأمـة بما لديـهـانمن قــرات ، وإمكـاتات من شـأنه أن يرفـع قـيــامـهـا في خـت الأفـراذ .

والعمل على النهجوض من هنه الكبوة واجبب الأمة بأجمعهـا لا تُعْذَرُ في التقاعس عنه ، ويسبقط بقيام طائفة منها به .

وعليـه : فــالقولِ بـنع الإيلاع لدى البنوك الربوية إلآل للضـرورة هو الصــواب ، والله تعالمي أعلم . على آن النترخيص للضـرورة لايشمل مـا عليه الناس اليوم من مـسارعة في الإيلاع ، كمـا أسلفت - لكنه يششمل منا صدق عليه وصف الضبرورة ، وأبرز ما فيه :

1 - أن يتـعين الإيبناع لـدى البنك الربـوي طريقـاً للدفع الضـرورة فـلا

$$
\begin{aligned}
& \text { • - r أن يتيقن ارتفاع الضرورة بالايداع } \\
& \text { r - أن لايترتب على الإيداع مفـسدة مـثل المصلحة المرجـوة منه أو }
\end{aligned}
$$

*     *         * 



في بابين سابقين ، تم بيان الربا ، ومعاملاته التي ينتشر بين الناس من خلالها . وبقي بيان مؤسساته التي ينتشر من خلالها هي الأخرى ، فكان

من المناسب بيانها استكمالاً لجوانب البحث .
والمؤسسات التي ينتشر الربامن خلالها هي : المؤسسات المصرفية .
والمؤسسات المصرفية تنقسم قسمين :
الأول : البنوك التجارية : وهذه لا إشكال في قيامهاعلى الربا ،
كما تقدم بيانه في الباب الأول .
الثاني : البنوك الإسلامية : وهذه الأصل فيهـا أن تكون عـلاقتها بالرباعـلاقة تضاد وتباين ، ولكن اكتنف التطبيق شيء من الغمـوض ،
وواجهه شيء من الصعوبة ، كل ذلك حدا ببعض البنوك الإسالامية ، أو
كثيـر منها إلى الحخروج عن بعض أهدافها ، أو كـثير منهـا ، وبقدر هـا هنا
الخروج يككن تحديد علاقة البنك الإسلامي بالربا طرداً أو عكساً .
ولبيان هذه المؤسسات سيتظم هذا الباب فصلين :
أولهما : في البنوك التجارية .
وثانيهما : في البنوك الإسلامية .
فإلى بيان يوضح ذلك :


2080 S

## البنـوكـ التجــــارية

مقدمة في البنوك : البنوك تنقسم إلى قسمين :

أ ) بنوك متـخصصة ، كالبنوك الصناعية ، و البنوك الزراعية ، ونحوها ما يتخصص في مجال معين .

ب) بنوك تجـارية ، وهي التي عـملهـا الأسـاس هو المتـاجـرة في الديون ، وهذا التقسم الأخير هو موضوع الدراسة هاهنا . تاريخ البنوك التجارية :

وقد مرت بتدرج تاريخي ، تسلسلت من خلاله حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم ، وقد بين ذلك التدرج وهذا التسلسل ، فؤاد مرسي ، فقال :
( ولم تنتــأ البنوك منذ البداية في صـورتها الحـاليـة ولم تظهر دفـعة واحدة مكتملة المعالم، وإغا البنوك وليدة تطور استغرق عدة قرون حتى

- استقر

ولقد بدأت البنوك في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يبادل العملات سواء كانت أجنبية أو محلية .

فمؤسسـات الإئُمـان التي تكونت في القرنين الثاني عشُر:والرابانع عشر في البندقية، وجنوة كانت تستجيب لاحتياجات التجارة البّحرية، ، وتجارة العملة المتصلة بها .
. . . .
 فالبنوك، والصرف، ألهما أضل . تاريخي واحد .

فبنك أمستردام الذي تأسس في سنة 9 • 7 ا م كان يقبل العملات من كل صنف ، وكالن يبأذلها على أساس قيمتها بالعملة الهولندية بالعياز ؛ والوزن القانونيين ، ولنلك كان اسمه ( بنك امستردام للصرف ") "

وكان البنك يسمح للتجار بإيذاع نقودهم لنديه من حقهم فيّسـحـبها في أي وقت ،، وُكان يسمينحسابات المودعين إسماً له كل دلالته، ، وٌهو ("نقود البنك) "

الهولندية .

وبنك هامْبرج كانٍ يقومّ قطع النقود التي تودع لديه بعملة مثالية ؛
 المودعين عدذ الماركابٌ المساوية للقطع المودعة ، ثم يرد لهم عنذ الطلبِ قطعاً حقيقة مساوية لقيّمة اعتمادهم بالعملة الحسابية المقيّدة لدنيه .

وكـانت البنوك الكبرى في إيطاليـا وشـمـال أوروبا في البندقـيـة ، وجنوة ، وأمستردام ، وهامبورج ، لا تزال تؤدي في بداية القرن السـابع عشر وظائف بدائية.

فقد كانت مهمتها الأساسية هي عمليات الصرف والصر افة - أي تقديم عمـلات معدنية مضمونة الوزن والعيار في مقابل العمـلات المعدنية العديدة المتفاوتة التي تقدم لها - وبالتالي لم تكن هذه البنوك بحاجة إلى أي رأس مال من عندها .

وكان بعض العملاء أحياناً يتركون نقودهم في حراسة البنك الذي قام بالتحويل ويحصلون منه على شهادات بودائعهم . ولما تجمعت لدى هذه البنوك مبالخ نقدية طائلة ، وخاملة ، كانت الخكومات تستعين بهذه المبالغ في أوقات الخاجة ، أي أن البنوك أخذا تقرض الحكومات من ودائع عملائها وكانت القروض تعقد في سرية تامة حتى لايشعر العملاء بها .

وشيئاً فشيئًا أخذ العمـلاء المودعون يتنازلون لغيرهم عن شهادات

وشيئاً فشيئاً بدأ البنك بدوره يتصرف في النقود المودعة لديه بحرية ،


وهكذا كانت نشأة البنوك الحديثة ، فقد نشأت عندما توافر أول شرط
 حينمـا قامت بالإقراضِ من هذه الودائع ، وهي لا تملكهـا، أي أنه يكـن
(1)

القول بأن البنك الحديث قد نشـأ عندما بدأ يقبل الودائع )
أصنل البنوك التجازية :


 أنقاض مجموعة من إلنظم البدائية سابقة عليها، كانت تتولى عمليابت
 الصاغة، ولقد أفلحت البنوك الحديثة في القضاء عليها والحلول منحلها أولاً - كبار التجأر : فالبنوك الحديثة هي وريثة أولئك التجاز النّين
 يساعـدون بأموالهم على تنشيط التـجـارة ، ومعاونة التـجـار ، ومن هُنـا






## 92

وديعاً تودع لديه نقود الأفراد ويحصلون في مـــابلها على شـهـادات بإيداعها

وفي هذه المرحلة كان التـاجر يتعهـد بحراسة النقود نظير عمـولة
. يحصلها
ثانياً - المرابون العاديون :
فالبنوك الحديثة هي وريثة المرابين الذين كانوا يقرضون أمو الهـمـ في
مقابلة ععمولة كانت في البـداية كبيرة ، ومن هنا جـاءت كل الذكريات السـيئة عن المرابين . فـلمرابي يسـتـخـدم أمـواله الحـاصـة في الاقراض ويتقاضى في مقابل هذه المدمة مبلغاً من النقود كان يسمى ربا .
ثالثاً - الصاغة :

والبنوك المديثة هي وريثة الصاغة الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلمي والمعادن، ومن هذه التجارة اكتسبوا خبرة بعيار المعادن وبأسعارها، أي

وكـان الأفراد يتـجـهـون إليـهـم في البـداية للكشف عن عيـار النقـود المعدنية ، ثم تطور الأمر فكانوا يبيعون العملات المعدنية من كل الأنواع . ثم بدؤوا يحـصلون على أمـوال من الأفـراد بصـفـة وديعـة للديهم وفي حراستهم في مقابل شهادات إيداع وبذلك جمعوا إلى جانب مهنتهم الأصلية وهي الصياغة مهنة أخرى

> هي أعمال الضِر افةة والْصرف .

تلك هي نظم الائتمان التي سبقت اللبنوك ، والتي مهـدت كُنــأتها وظهورها (!)

الفرق بين البنوك الـلدديثة والنظم السابقة :
ثمْ بين بعـد ذلك الفـرق بين النظم السـابقة، والبنوك الحديثة فقالْ: (ومن السهل علينا أن نُتبين الفروق يبن البنوك الخديثة وبين النظم السنابقة لهـا : فالبنوك الحديثة لا تقف عند حراسة ودائع العمـلاء كـما كان يفعل أشهر التجار .

 كما كان يفعل الصاغة.

وإغا تـقوم البنوك بُكل هذه العـمليـات من صـرف، وصر افـة، ومبن
منح القُروض، ومن قـول الودائع ع
والمديد في هذه الكبنوك هو أنها تُنح القروض لامن أمو الها وحذها
وإثا 'من ودائع العملاء: أيضًا فهي تقترض لتقرضن .
 من النتود التي أودعت لديها فعلاً، وإنا صارت تمنحها من ودائع العملاك

ومن ودائع أخرى تخلقهـا البنوك خلقُّا، وتخلقهـا من لا شيء، وبذلك اتسعت مقدرتها على الإقراض ومنح الائتمان إلى حد بعيد .

هكذا احـتلت البنوك وحـدها مكان التـجـار المُـــــورين، والمرابين العـاديين، ورجــال الصـاغـة، وقـضت على ائتـمـانهـم في كل البـلاد (1) الرأسمالية المتقدمة)

تأثر البنوك الحديثة بأصلها التاريخي :
وعن بيان تأثر البنوك الحديثة بأصلها التاريخي قال :
( وإغا يعنينا من هذا العرض أن نتبين أثر هذا الأصل التـاريخي على
طبيعة البنوك المديثة وعلى عملياتها :
أولاً : فالبنوك الحديثة قد تكونت على أيدي التجار ، وفي خدمة
التجارة ، وبخاصة التجارة الخارجية .
ولقـد كان لهـذا الأصل التـاريخي طابعه الواضح على البنوك حتى

فـالبنوك الأولى هي بنوك تقـوم بدور التــجـار في تـــويل التـجـارة ،


كما كانت أداة الائتمان الأولى هي الكمبيالة ، وهي ورقة استححدثها التجار الموجودون في بلاد مختلفة لتسهيل عمليات التصدير والاستيراذ - فيما بينهم

ثانياً : : والبنوك الحمديثة قد نشأت أولن ما نشأت عندما قبلت ودائع العملاء ، أي حينما أصبحت مدينة لهم بقيمتها ، أي أنها قد نشأت علما أساس الاقتراض من العمالاء ، والتعهد بالدفع فيما بعد .
ثم خطت خطوة أخرى عندما بدأت تقرض من هذه الودائع ، وبهذا جمعت بين عمليتي الاقتراض والاقراض معاً ، أي جمعت بين عمليتي
 البنوك فيما بعد من تقديم الائتمان في أرقى صورة له ، وهي صورة (اخلق" (1) الودائع ")

*     *         * 


# الهبحث 

## تريرف البنبهج التجاليارة

عرفت البنوك التجارية بتعريفات عدة تلتقي كلها في أن تلك البنوك مؤسسات غايتها الائتمان .

وقبل التعريف بصطلح البنك ينبغي التعــريف بمصطلح الأتـمـان فإنه كثيـراً مـا يعــرف به البنـك ، فكــان تعـريف البنك مـتـوقفـــاً على تعريفه.

والائتمـان مصطلح مصرفي عرف بتعريفات عدة منها على سبيل
المثال ما يلي :
(1) (1) هو ( عمليات الإقراض ، والاقتراض )
(Y) ( الائتمان اصطلاح مستخدم في الاقتصاد للدلالة على قدرة

شخص على الحصول بطريق الإقتراض على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه .

وقد يعني أيضا نفس الأموال المقترضة ، ومن ثم يكون مرادفاً ، أو
معادلاً، لكلمة قرض (ا)
. YVT/ / الموسوعة العربية الميسرة ، (1)


إذا تبين تعـريف الائتـمـان ، فلنصل إلى تعريف البنوك التي عـملها الائتمان ، ومن تعريفها ما يلي :

والاقراض)
(Y) ( (Y ( )



( ) (المصرف، مـؤسسـة مالية تتلقى الأموال من الجـمهـور وتقونم
(0) باستعمالها لحسابها الماص في في عمليات التسليف)



$$
\begin{aligned}
& \text { محمد حسني عباس ! ص م }
\end{aligned}
$$

. IV•1/r/r ، الموسوعة العربية الميسرة (Y)


（0）هي（المنشــأة التي تقـبل الودائع من الأفـراد والهـيـئـــات تحت
الطلب، أو الأجل ، ثم تسـتـتــــــم هذه الودائع في منح القـــروض ،
（1）والسلفيات
والناظر في ههذ التعريفات يجدها قد ميزت البنك بوصفين هما ：
 الاقراض على الاقتراض وترتبه عليـه، بعْنى أن البنك يقتـرض أولاً، ليقرض ثانبُا، فكانا أدق في التعريف ．ويستبين منهما أن البنك يقوم على أساسين ：

أولهما ：الاقتراض ． وثانيهها ：الإقراض ．

ولا يتميز البنك بوصفه بأحدهما ：فإن وصف البنك بالاقتراض لا كيزه عن غيره من سائر المقترضين ．

ووصفه بالاقراض لا يميزه عن غيره من سائر المرابين الذين يستغلون
أموالهـم بالربا ．
وإغا يتميـز البنك بضم هذين الوصفين لبعضهـمـا، ووصف البنك
（1）مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشمه، ص

اللهبـحـث الثانیـي


فيما تقدم من تعريف للبنوك التجارية تبين أنها تقوم على أساسين؛؛
آخرهما قّ ابتني على أُولهِما ، وهما :
تقبل الودائع من المجمهور ، وهذا هو الأساس الأول . I
؛ إقراض هنذه الودائع للجمهور ، وهها هو الأساس الثُني - II
وهو مبتنى على الأساسن الأول .
النظر في الأساسين :
النظر في الأساس الأول : الأساس الأول اللذي يقوم عليه البنك هو تلقي الودائع من الجممهور ، وقد تعارفت البنوك على تسـمية ما تتلقاه مبن
 خلال ما يلي :

أ - تعريفها : وقلذ عرفها علي جمال الدين عوض بقوله :
( يقـصد بالوديعـة المصرفية النقدية - في خصوص هذا البـحث -
النقود التي يعهـد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهـد الأخيـر بردها ، أو برد مبلغ مســاو لـها إليهمم، أو إلى شخص آخر مـين ، لدى
(1) الطلب ، أو بالشروط المثفق عليها )

ب- أقسامها : وتنقسم إلى قسمين :
الأول : وديعة جارية ، أو تحت الطلب ، ( وفيها يتملك البنك المبالغ المودعـة ، ويكون للمـودع آن يطلب اسـتـردادهـا في أي وقت ) (Y "، ولا يأخذ صاحبها عوضاً "فائدة") من البنك بقابلتها .

الثاني : وديعـة لأجل (Y) ، وهذه يجري اتفاق بين البنك وصاحبها بأن لا يستردها ، أو شيئًا منها إلا بعد أجل معين.

ومقابل ذلك يعطي البنك صـاحبها عوضًا "فائدة") يناسب أجلها، نظر اً لتمتعه بحرية أوفر في استعـمـالها إذ يطمئن إلى أنها لن تسترد قبل ذلك الأجل .

جـ- تخــريجـهـا : الناظر إلى الوديعـة المصـرفـيـة سـواءٌ كـانت تحت الطـلب، أو لأجـل مـن خــلال مـاتقـدم من بيـانهـا، يجــها تـتمـيـز بـا يـلـي :

1 - أن المصرف يمتلكها، كـما بينه علي جـمال الثدين عـوض في النقل السابق عنه، حيث قال : (وفيها يتملك المصرف المبالغ المودعة)، وهذا

$$
\begin{align*}
& \text { عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص • • . }  \tag{1}\\
& \text { المرجع السابق ، ص ا }  \tag{Y}\\
& \text { انظر : المرجع السابق ، صر صr }
\end{align*}
$$

بخالافـ ما تقتضية الو ديعة .
Y- ثم إن المصرفن تبعًا لامتلاكهـا يتصرف فيهـا، ويتتفع بها، وهذا بخخلاف ما تقتضيه الو ذيعة .

بخلافن ما تقتضيه الوذيعة .
وهله الخْصانُص لا تُكون إلا للقرض ك وعليه فإن الو
قرضن في حقيتتها ، فبإن الثقرض ( عمليك الشيئعلى أن يرد بدله ) (1)
ولا كانت الوديعة إلمصر فية قرضاً فابنها إذا اقترنت بالزيادة كانت ربا ؛ إذ يكون مقصو دها المعـو ضة ، وذلك يخرج بها عن معنى الثقرضى الذئ

هنا وققل كيَّف الققانونيون الوديعة المصرفية على آنها فُرض ، جاء نفي الوسيط : ( ومع ذلـك فِقد بودع شـخص عند آخـر مـبلغاً من النقود ، آو شيء آخخر ما يهلـك بالإستعـمـال ويأذن له في النـتعـمـالله وهذا مـا يسـمنى بالو ديعة الناقصة .

فكيفها بأنها قٌ ض ، واتتقول الملادة VY ملنتي في هذا المعنى :
 (Y) انظر : صر (Y
$-911$
 بالاستعمال ، وكان المودَعَعنده مـأذوناً له في استـعمالها اعتا اعتبر العقـد * ${ }^{(1)}$ (1)

النظر في الأساس الثاني : أما الأساس الثاني الذي تقوم عليه البنوك التجارية فهو إقراض الجممهور مـا تجمع لديها من أموال استقطبتهـا من
 (المصرف زيادة عليه إنقلب ربا

 تقدم بيانه في الباب التمهيدي .
 ذلك من قبيل الربا لا شتماله الزيادة فإن البنك يقوم على الربا ابتداءً، وانتهاءُ.

وفوق ما تقوم عليه البنوك من اقراض واقتراض ، فإنها بجانب ذلك تارس أعمالاً عدة، أغلبها يدعو إلى الائتمـان الذي هو قوامها، ومن
 المرجع نفسه عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين الدين عوض ،

صر بر .
( انظر : ص

تلك الأعمال :
الاعتمادات : كالاعتماد البسيط، والاعتماد المستندي .
الكفــالات : كـالكفـالة العـادية، وخطاب الضــمـان، وقــــول
الكمبيالات .

وغير ذلك مـن الأعمـال، كبطاقة الائتمان، وتحصيل الشيكات،
وغيرها، وقد تقدم بيان كثير من هذه الأعمال في الباب الأول .

## اللمبحث الثالث

## 

## المطلب الأول : خصائصه :

للبنوك التـجارية خصـائص تميزها عن غير ها، وأهم مـا تختص به مـا
يلي
ا- أنها تتقبل الودائع من الجـمـهـهور : وهذه الحـاصـيـة لا تكون إلا للمصـارف، وهي في حقيقتها أسـاس تقوم عليه المصارف كما تقدم بيانه في المبحث الثاني Y - Y أن التزاماتها ، وتعهـداتها قد حلت مححل النتود : وفيه يقول مـحيى الدين الغريب : ( فطالما أن التزامـات البنوك أصبـحت بديلاً عن
 تعهـداتهـا بالدفع مـحل النقود عند منح القروض والتسهيلات المصرفية (1) ( لعملائها
 الائتمان المصر في ييسر التبادل عن طريق مجرد وعد بدفع ثمن السلعة أو الخدمة .

هذه الوعود بِالْفُـع مكنـت النّاس من التعامل بينهم بغير حـاجـة إلى
(') (') (لداول البنقود من يلد إلى يل يل
والمقصود بإخـلال التتزامات البنوك ، وتعهـدانهـا محل الـنقوذهو مــ
 لحسـاب آخر ، وكل ذلك يتتم للىى البنك دون حـاجة إللى نقود ؛ إذ الثقة

في هذه الشيكات ، والْقيود قّل حلت مححل النقود .
وقّد بين هذا المجنى جمال البنا حيث قال :
( ( . . أن البنوك لا تدفع مبالغ ، أو نقوداً ، ولكنها تثتح حبساباً لكلن من تقرضـه ، و مـا دامتْ المعـاملات تتـم بالششيكات فإن صـاحب الحـسـابٌ سـيسـحب شـيكاث ليســند كل احتيـاجـاته . . . فهُنا لا يو جـل سوى أرقنام

ويقـول يعـقـوبِ يوسف صسرخـوه : (وهكذا يتـم التـعـامـل بأوراقِ

ب- و ثمة خاصية ثالثة مبناها الخاصيتان السـابقتان وهي : خحلق النقو
"الائتمـان") - كما يعـبر :عنه المصنرفيون - و.قل بين زياد رمغـان كيفينة ذلكُ
فقال : (لاحظتت المصلزفـ التجارية أن المودعـين لا يسحبو:ن ودائعهـم كلها
( ( المعاملات المصرفية ، بورأي الإسلام فيها ، مر ع



في فترة واحدة، وبالتجربة لاحظت هذه المصارف ما يلي :
1- مـقـدار مـا يسـحب من الودائع في فتـرة واحـدة يقل كـثيـرًا عن
مجموع قيمة هذه الودائع في الظروف العادية .
ץ- الايداع والسـحب عمليتان مستمرتان، وأن مـا يسحب من نقود
كيكن معادلته، أو تغطيته با يودع منها .
ب- نتيجة لذلك تتكدس الأموال الناتجة عن فائض مبلغ الودائع على
مبلغ السحب في خزائن المصرف.
ع - أن المصرف يستطيع أن يقرض من هذه الأموال جزءًا كبيراً بعد أن
يحـتـظ با يتـراوح بين • ا٪و • ب٪ من مـجـمـوعـهــا لتـغطيـة طلبـات
الساحبين . . .
وتبدأ عملية خلق النقود بناءءعلى الفرضيات التالية :
أ ) نفرض أن جميع المصارف التـجارية في المملكة تعمل وكأنهـا
مصرف واحد ذو فروع متعددة ومنششرة في جميع أنحاء البلاد .
ب) أن هذا المصـرف يحتـفظ بـ •Y٪ من كل وديعـة ترد إليـه في
حساب له في البنك المركزي ، كاحتياطي قانوني جـ) أن جميع الساحبين ، والمودعين يتعاملون بالشيكات ، أي

بالخسابات الجارية .
د ) أن جميع الساحبين ، والمودعين يقومون بإيداع مـا لديهم من

شيكات ، أو نقود بهذذا المصرف ، أو بأحد فروعه فور حصولهم عليها؛ ، بعنىى أنهم لا يخبئون الشيكات ، أو النقد في بيوتهم ، أو جيوبهم ؛ أُو خزائنهم الماصة . . . . (ه ..... (,

ز ) أن القروضِّ تنح على شكل حسابات جازية ، أو علجى شكل نقود يتم إيداعها فيما بِد في ذلك المصرف ، أو أحد فروعه . $\ldots$... $\tau$

إن معظم هذه الفوضيات لا يتحقق مئة في المئة في الحياة العملية كمـا سنرى عند مناقشّة العوامل التي تحد من قدرة اللصرف على خلق النقوج، ، ولكن لندع هذه التحفطات جانباً الآن ، لنرى كيف يستطيع هذا! المصرف أن يخلق النقود ، وإلئ أي ملى .
 المصـرف •Y٪ منهـا كــاحتــيـاطي ، ويودعـهـا تحت الطلب في البنك
 حساب يقتحه لخالد في دفاتره، ويفوضه بالسحب عليه منه
 أودع هذا المبلغ في حسـابه في هذا المصرف ، أو أحد فروعه، ، فيسـجل

المصرف المبلز في حساب إبراهيم ، ويقرض منه مبلغ • צ 7 ديناراً لأحمد
 كاحتياطي لوديعة إبراهيم ويتصرف أحممد بالمبلغ بأن يدفعه لعدنان مثلاً ، الذي يقوم بإيداعه في المصـرف، أو أحد فـروعه ، فيسـجل المصـرف مبلغ • عT دينار ألماراً في حساب عدنان ، ويقرض شخصاً آخر مبلغ 01 آ ديناراً ، بعـد أن يودع . r. وهكذا تستمر العملية إلى أن يبلغ عدد الأشخاص الذين يقترضون من المصرف في هذه الحالة أكثر من •ب شـخصاً ، ويبلغ مجموع الودائع الـع


المركزي كاحتياطي
نلاحظ أن المصرف استطاع أن يرفع رقم الودائع إلى + . . 0 دينار من
 المصرف استطاع أن يخلق مـا قيمته • . . ع دينار ، ويضيفها إلى الـى الكتلة النقدية في البلد وهذا المبلغ أي الـ . . . 0 دينار هو النقـود المصـرفـيـة ، ويتـألف من

جزئين ، همـا : الوديعة الأولية ، والودائع المشتقة (1)


 هذا يقول زياد رمضالٌ : ( وتتمكن المصارف التتجارية من القيـام بخلقو

(1) وإقراضها)

ويقول فؤاد مرسي: (ولهـذا يجد البنك الواحد حـمايته في وجووند البنوك الأخرى، وعنلمُا تكتفي البنوك في مجموعها باحتياطي نقدي هو


الحماية المشتر كة وبخاصّة على عاملين هما :
أولاً : أن النظام ألمــرفي يقـوم على التعــامل مع البنوك والإيداع
فيها
وثانياً : أن النظام ألمصرفي كمـا يقوم على الإيـداع يقوم على تداوِلِ
(r) الشيكات

قلت : والايداع وجــده غير كأف في إيصـال البنوك إلى هـنه:المر حلة





الوصول إلى هذه المرحلة، التي صـارت خاصية من خصـائصهها، تيزها عن سائر المؤسسات .

المطلب الثاني : أخلاقياتها :
وبجانب ما تقدم للبنوك من خصائص ، فإن لها أخلاقاً ، قد انبثقت
من تلك الخصائص ، ومنها :
1 - 1
الديون : وفي هذا يقول جمال البنا :
( . . . . بل ، وأغرب من ذلك أظهرت هذه الدراسـات أن مــظم
الاستدانة جاءت في فترة " الازدهار البترولي ") وكان يتتظر ألا تستدين الان

والمكسيك ولكن اللراسات أثبتت عكس ذلك .

عام 1910 م
و في المكسيك حدث الشئنفسه تقريباً .
والتفسير الوحيد لهنا هو أن الو لايات المتحدة بالدر جة الأولى التي أتخمت بنو كها بالفوائض الدو لارية ، بحثت عن استثمار لها ، وأغرت التا هذه الدول بالاسـتدانة ، واصطنعت في هذا السـبيل عدداً من رجالات الات هذه الدورل بالعـمو لات، وورطتها في دوامة من المشروعـات ، ووجـوه

الانفـاق ، التي يكـنـن ألا تكون ضـرورية - حـتى وان كــنت نافـعـة -
 الادعـاءات .

يدل على ذلك أن هنه التروض استهلكت كلهـا في شراء سنيارأت
وثلاجات ، وأجهزة تليفزيونية . . الخ ) (1)

وينقل أنطوني سـامبـسـون عن وزير سـابق للمـاليـة في إحـدى دولك أمريكا اللاتينيـة قوله: : ( مـا زلت أذكر كـيف كـان يحـاول الصـبرفيـيونون
 تحركاتي

ويكون الاغراء أكبر بكثير إذا ما كانت ميزإنيتك في حالة عـجز ؛
 العذاب النفساني

وهذه الشـعـرات التي اعتـراهـا الشيب إغا سبـبـها مـــاومتـي لنلكُ
(r) الإغراء)

وقـد تبين لنا فئ البـباب الأول من هذه الرسـالة (ثّ كــيفـ كــانت


IV.
انظر : ص YVY- - - من هذه الزسالة .

البنوك تنشـر الائتـمـان ॥ الاقـراض " بين النــاس من خــلال تدخـلهـا في شتى المجالات.

ففي مـجال التجـارة تنشر الائتـمـان عن طريق الاعتـمـاد البسيط ، و والاعتماد المستندي وفي مجال المقاولات تتدخل عن طريق خطاب الضمان ، والاعتماد . البسيط أما على مستوى الأفراد المستهلكين ، فإنها تبث الائتمان عن طريق بطاقة الائتمان .

وهكذا تقف البنوك للناس في كل سبيل ، وتقعد لهم كل مرصد ،
لبث الربا فيهم ، وترويجه بينهم ، وتوريطهم في الديون .

- r الحرص على السيطرة وبت النفوذ : وقد تحقق لها ذلك من خلال ما استخدمته من وسائل بثت من خلالها الالتتمان ، ثم تُكنت بعد من السيطرة ، وفي هذا يقول محمد بن عبد ونـ الله العربي ناقـلأ عن كتـاب "الماليون وكيف يحكمون العـالم ويقودونه إلى الهاوية " الذي ألـي ألفه أحد الفرنسيين ، ثم ما لبث أن أباد جميع نسـخه المصرفيون ، كي لا يفضي

عوارهم - كما يقوله العربي - قال :
( إن اللني يلفت النظر في عصرنا ليس هو فقط تكدس الثروات في

هائلة تتمثل في نسيطرة اقتصادية لا ضابط لها ، و لا قيد .

سيطرة تصول بها فئة قليلة ، ليسوا هم في الخالب مـلاك المال ، ؛بل هم مجرد مستودعين له ، ولكنهـم يديرونه ، ويتصرفون فيه كمألو كانوا مـاكه بالفععل . . . ثم إن تجمع هذه القوى وهذه الموارد المالية في أيديهـم يؤدي بالتـالي إلى الانستيـلاء على السلطة السـيـاسيـة في النهـاية ، وذلك يتحقق في خطو ات ثلاث متدر جة متساندة :

الأولى : الكفاح في سبيل إحر از السيادة الاقتصنادية . ثم الكفاح في جمع مقاليد السينادة النسياسية في أيديهم . ومتى تحققت لهـم بادروا إلى الستغلال طاقاتها وسلطاتها فئ تلـغيمم سـيادتهم الاقتتصـادية ، وفي النهـاية ينقلون المـعركـة إلى المـجـالن الدولكي (1) العالمي

ويقـونل مـحـمد تحسـني عباس: (وقـد ترتب على سيطرة فئة معـينة من رجـال الأعمـال علّى البنـوك أن تمكنت من السـيطرة على المشبروعانـ
 الرأسـمـالية إلى خخطـ استغـلال تـلك الفئـات الر أنــماليـة لـــوازد اللبولة
 السياسنية، فاتجـهت بعض اللدول الرأســمالية إلى تأميم البنوك اللكـبـبي،

$$
\begin{equation*}
\text { ألمعاملات المصرفينة ورأي الإسلام فيها ، ص • ع ، } 1 \text { ع . } \tag{1}
\end{equation*}
$$

(1) خاصـة البـــلترا وفرنسـا)

ويقول فئأد مـرسي : (وهكذا تحول النظام المصرفي من جـهاز يعين الأفراد الجديدين على تكوين رؤوس الأمـوال بغرض وضعهـا في أيلي الرأسمـاليين، إلى جهـاز لتـجـميع رؤوس الأموال تحت يليه، والتدنل

المباشر في المشروعات الصناعية، والمالية، والسيطرة عليها .
وانتقلت الرأسمالية بذلك من مرحلة الرأسمالية الصناعية إلى مرحلة

ويقول جمـال البنا : ( وفي النهاية أصبـحت البنوك أقوى القوى في
الحصر الحديث .
أقوى من الصناعة ، وأقوى من السياسة .
وربطت اقتصهاد العالم بعضه ببعض بحيث تكون اليد العليا لها )
ب - الاستغلال مـا أمكن : ولهزا تجد البنوك في المعاملة الواحلدة
(̌) - تحتسب فيما تأخذه من العميل جوانب متعلدة - وقد تقلدم بيانه
ومن مظاهر الاستغلال أيضاً مـا تفعله بعض البنوك التي يعهـد إليهـا
(1) (1) عمليات البنوك، ص أ.


(§) أنظر : ص YVA، rVV، من هذه الرسالة .

برتبات الموظفين ، وصرفهـا لهم ، من تأخير صرفهاع عن وقته ، ومنغهـا عن أصحابها ، مع مسيسى حاجة كثير منهم إليها ، كل ذلك لتستغلهـا ما

أمكن في الربا .
وفوق أن ما ذكر مظهر من مظاهز الاستغلال ، فهو مظهر من مظاهر
السيطرة وفرض النفوذ .
ع - التساهل ففي حقوق الناس ، والتنصل من المسئولية : وخير مطية ركبتها البنوك في: ذلك "( التجريد ") ، ومن أمثلته مـا يقع في الاعتماد المسـتندي ، حيث تتجرد عـلاقة المصرف بالمستفيـد " المصدر " عن علاققته

بالعميل (المستورد) .
كــــا أن المعـرف لايكون مسسئو لأ إلا عن ظاهر المسـتندات ، أمـا البضاعة فلا يكون مسئو لاً عنها ، ولو خالفت المستندات .


(1)

موضوع الاعتماد المستندي")
ومن أمثلته أيضًا ما يقع في خطاب الضـمان (Y ، فإن المصرف يتعهجد



المستفيد ذلك من المُرف خلالل مدة مخدودة ، دون توقف على شرط آخر ).
. عمليات البنوك من الو جهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ع^^ \& =
 الحطاب ضمانآَ لما سينجم من تقصيره في التزا امه تُجاه المستفيد "

 ولايخفى أن العـميل والمستفيد بينهـمـا علاقة عقدية هي التي أنشأت الحـاجـاجة إلى خطاب الضمان .

 (العميل") .
ولكي يحل محل النقود فقد اشترط له أن يكون مبلغه مستحق الأداء للمستفيد بـجرد طلبه دون توقف على أمر أو شر ط آخر .








. المستفيد
ويتأكد هذا إذا علمنا أن البنوك لا تراعي في الفعل ، أو الترك مشروعية الفعل أو عدمها لكن مجرد المصلحة .

فيه لمن حرر الخطاب الصالحه بأن يدفع له المبلغ المذكور في الخطاب بُجزد
 ولكن عندما يطلب المنتمفيد - وهو من حرر الخطاب لصالحـ - هذا المبلـل

 فإن البنك لا يدفع مبلغ الحمطاب للمستفيد ، تنفيلاً لتعهجه ، والكنه يعمل ، قدر الامكان على التونسط بين المستفيد والعميل ، بحيث يتجنب مسِّلة الأداء للمستفيد ، ويسُمم من مطالبته .

- 0



 باطلاً ، كل ذلك ليتمكن البنك من استيفاء حقه الثابت بالكمبيـالة ، من

وهذا مظهر من مظاهِر تنصل البنوك من المسئولية ، ومخادعتها الآخرين .




انظر : ملحق رقم

كل موقع بالضـمان عليها ، مهما كان ضمـانه باطلاً - وقد تقدم بيانه في مبحث النظر في موضوع الاعتماد المستندي - (1)

هذا بالإضافة إلى مـا تطلبه البنوك لتوثيق حقهـا من ضمان مالي، ، وكفيل شخصي، يسبقهما دراسة لوضع العميل المللي قبل التعامل معه .

وليست المؤاخذة ها هنا أن البنك قد استوثق لحقه على نحو صحيح،
 الوقت الذي يوثق فيه حقه يعمل على التنصل من حق غيره . والمؤاخذة الأخرى أن يدفعه الحرص على حقه إلى توثيقه على نـحو غير صحيح، كما في التجريد ونحوه. * * *

الهبمثـ الرابع

يحسن التقدمة لهذا المبحث با قاله سيد قطب - رحمه اللّة تعالىى - ؛

 أنفسهـم ، وهم قد نشأؤا في ظله ، وأشربت عقولهم ، وثقافتهـم تلكا السـموم التي تبثهـها عُصـابات المال في كل فـروع الثقـافة ، والتصور ؛ ؛
(1) (الأخلاق )

 وانتشار، ، يكنها أن تورِث قدرًا من المفاسد ليست بِقلدور آحاد المرابين .
 البنوك؛ عالية كانت، أُو محلية.

وسواء كان مصلزهها آحاد المرابين، أو مـجموعهم المنظم با يسمى (البنوك التجارية ه) .

ومن هذه الآثاز والفاسد ما يلي :

1 - تهـجـير أمـوال المسلمين : وذلك بوضع مـال المسلمين بين
أيدي خصوم الإسلام وأعدائهم ، وفي هذا يقول عمر الأشقر : ( من أخطر مـا أصيب به المسلمون أنهم أودعوا الفائض من أموالهمم في البنوك الربوية في دول الككـــر ، وهذا الايداع يـجــرد المسـلمـين من أدوات النشاط الاقتصادي ، ومن القوة القاهرة في المبادلات ، ثم يضعها
 وهذه الفـوائد الخـبـيــة التي يدفعهــا لنا المرابون ، هي ثمن التـحكم في

السيولة الدولية
لقـد نـــرت غـرفـة تجـارة الكويت قـريبـاً دراسـة تـــول : إن حـجـم استشمارات دول المليج العربي في الدول الغربية كانت في عـام 19V\& " "Y مليـار دولار " ، وقــد ارتفـعت إلى " YVO مليـار دو لار " في سنة


Y- توجيه المال إلى أحط أوجه الاستثمار : وفيه يقول عمر الأشقر : ( ومن بلايا الربا أنه يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة ، فالمرابي يدفع لمن
 في مجالات تعود عليه بربح أكثر كا فرضه المرابي المي الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص Ir^ ، Iry .

إذن القـضيـة تكالبَ على تحصيل المال ، وفي سبـيل ذلك تُتجــاوز المشـروعات النافعة التي تعود بالخـير على المجتمع '، ويوظف إلمال في

المشروعات الأكثر إدرارا للربح

 جـرياً ، في حين تحـرم ألمشـروعـات التي يحتـاج إليهـا الإنسان مبن تلكُ
(1) الأموال
 رحمـه اللهُ تعالى - عن مدير بنك اللرايخ الألماني - سابقاً - د. شاخت في محاضرة له بدمشق عام 140 1 م، فيقول :
( إنه بعملية رياضية - غير متناهية - يتضح أن جميع البال في الأرضن
صـائر إلى عــد قليل جـداً من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابي يربـح دائمـا

 دائمـاً، وألن هذه النظرية في طريقهـا للتحققق الكامل ، فإن معظم مـالـ الأرض الآن يلكه - ملكُكاً حفيقياً - بضعـة ألوف ! أما جـا جميع الملاك ؛

المرجع الســابق ، صـ ع
 الأعلى الموذودي ، صن ov
$-1 . .1$
وأصحاب المصانع النذين يستدينون من البنوك، والعمال ، وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء ، يعملون لـساب أصحاب المال ، ويجني ثمرة كدهم
(1) أولئك الألوف )

قلت: وبهذا يكون المال دولة بين الأغنياء .
ع- الأزمـات، والهـزات الاقتصـادية : وفي هذا يقـول مـحـمـد بن عـبــدالله العربي : (فالثابت إذن بحكم الواقع المعاصـر ، هو : أن البنوك بالدور اللذي تقوم به في إحلال الائتمـان المصرفي مححل العملة النقدية إعتماداً على رصيد الودائع الذي لديها ، واطمئنانها إلى استمرار تدفقه ، تؤدي للمجتمع نفعاً في تيسير التعاون التجاري . ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضـرراً عظيماً ، ينشأ على الأخص من مصدرين :

الأول : مـا تصيبه من اغتناء غير مشروع بسبب حصولها المحدود على فـوائدها المقـروة من المقـتـرضين ، واجـتنابهـا المســاهمـة في مـخـاطر مشروعاتهم م

الثـناني : ميلهـا في أوقـات الرخـاء إلى التـوسع في الاقـراض بفـتـح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافاً مضاعفة ، وميلها في أوقات الركود إلى التضييق في الاقراض أو الكف عنه ، فهذا البسط ، والقبض

الذي تتحكـم فيـه إرادة الـقائمين على البنواك ، هو من أهم العـوامل التي (1) (1) (لهز الكيان الاقتصادي؛ وتفضي إلى تتابع الأزمات

ويقول عـمـر الٔثشُقر : (الأمـر عـجيب : لأن الأموال في المجتـمع
كثيرة ، ولكنها في خخزائن المرابين ، والناس بـحاجة إلى السلع ، ولكنهـم -لايشترونها لعدم وجود المال بين أيديهم

والعـمال يحتاجون إلى عـمل ، ولكن المصانع والشركانت تُتنع من تشـغيلهـم حلـاجـتهـا إلى الملال من جـانب ، وإلى تصريف بضـاعـتهـا من

إن البربا يحدث خللاً في دورة التجارة، والاسلام في سبيل إصـلا حم هذا الخلل حـرم الربا ، وشرع تشـريعات كثيرة تنع تركز المال في أيذي

0- تعطيل المال عن الإنتاج: إذ يوجه الأشخاص أموالهـم لللكـبن المضمـون من خلالا الزبا، فيحجبب بذلك المال عن الإسهام في التنمـيـة الاجتماعية، فتقل بذلك الموارد، ويغلو الثمن، وفي هذا يقول عينسى،




استعدادات نفسـيـة غير مـواتية للتـحرك الاقتصـادي، ومن ذلك : أن المقترض ييأس من الوفاء، فيدخل في دائرة مقفلة من قرض إلى قرض، ، ومن ناحية أخرى يتابع المقرض مارس سـة الضغوط الأدبية ، والسيـياسية لإقناع المتترض بأن هذه هي سبيله .
ولكن المقرض وهو البنك مثلاً، يحتاج إلى تويل خارجي، يساعده
 الموارد المالية من الدرجات الاجتماعـية القـادرة على الادخار ، فيغريها
 تعلق أعمال الممولين للبنوك، ولأدوات الادخار ، والاستئمار ، بهدفين

الخصول على الفائدة الثابتة .
والخصول على ما يسمى بالجوائز .
وهكذا نرى بوضوح أن دور البنوك الربوية يؤدي إلى يأس المقترض من ناحية، فيخرج من دين إلى دين

كمـا يؤدي إلى إغراء الممول المقتـدر بتـليق آماله بالفوائد الثابتة ، وبالجوائز، وفي الحلالين تكون النتيجة تدميراً للقدرات الإنتاجية، وهبوط

ومن الآثار الواضـحة: تلك البطالة المتفشيـة، فلم يعد هناك حـافز حقيقي للإنتاج المفيد، بل هناك قروض تعقـد، ونقود تطبع، ورواتب

تصـرف، وجـوائز توزع، وبالجـملـة الدوائز نقـدية) أسـاسـهـا الزبّا، ولا نصيب لها من الانتاج ؛ ولسنا نبالغ حين نقول بأن البطالة في بعضن البلاد
 حتى بلغت مالا يقل عن • ع ٪ من القوة العاملة التي تفتقد القيادة الفكريُة
(1) الراشدة )

- 1

المفسدة اللسابقة - بالاضًافة إلى سبيين آخرين مصلر هما البنوك ، وْهما : أ - كـثرة النقود ؛ من خـلال مـا تسـمـيه المصـارف " خلق النتقود آؤ الائتمان ") وقد تقدم بيانْه في مبحث خصصائص البنوك .

ب - الفائدة النققدية التي تأخخذها اللنٌوك زيادة على القرضن
وفي هذا يقول عينسى عبله - رحمه الله تعالى -- :






 السلع" ، موسوعة المصظلحات الاقتصادية ، حسين عمر ، ص 11 ، ، 79 . .
(1)
( ترتب على انخفاض مستوى الانتاجية ، وتكاثر وسـائل الدفـع (Y)
${ }^{(Y)}$ ( . . . .
ويقـول جـمـال البنا : ( فـالبنوك عندمـا تطرح في الســوق هذه
المقادير الكبيرة من النقود ، فإنهـا ترفع الأسعـار تبعاً لنظرية العرض الـر ، والطلب .

فـالطلب متـوافـر لتوفر النقود ، وزيادتها ، ولكن العـرض - أي
 العرض، لترتفع الأسعار ، أسعار كل شئ، لأن أي شئ يمسك برقاب

 في السوق ، فتبدأ حلقات جديدة تنتهي بسلسلة كاملة جديدة وهلم جرا ${ }^{(r)}$ (. .

وجاء في مـجلة الاقتصاد الإسلامي : ( لقد أصبحت الفائدة الربوية تدخل في كافة بنود عناصر التكاليف ، وبالتالي تتتقل آثارها السيئة إلى أثمـان الأشـيـاء . . . فـالصـانع يقتـرض من البنوك الربوية بفـائدة ثابابتـة
(1) يعني النقود ، وما في حكمها ، كالشيكات وتعهدات البنوك ، التي تؤدي في

 . IVT ، IVO الربا وعلاقته بالمارسات المصرفية ، ص(r)

مشروطة ، ويقّوم بإضانـافة هذه الفائلدة إما إلى ثمن الآلات ، أو إلكى ثمن
المواد المنام المشتراة ، وغير ذلك .
ويترتب على ذلك|تضخم تكاليف الانتاج بمقلار تلك الفائدة ، لأنه
يسعى إلى السعر مباشرة ، هنا ويتخمل المستهلك غبار تلك الفائدة .

وإلى التضخم ، وتحليل ذلك كما يلي :
في غيـاب نظام اللُهب ، وتطبيق النظام الاقتـصنادي الحـالـي يؤدي زيادة النفقات الحـكومية ، والدين العام بسبب زيادة الأسعار ، إلى قيـام الحكومة عن طريق أجهزّنها المالية بإصدار نقود ورقية ، أو الاقتراض من البنوك بسعر فائدة معين في صورة سندات .

يؤدي هذا إلى زيادة كـمية النقود عن كمية السلع ، والمدمات ، مما يؤدي إلى التضخم النقدي ، فتقوم الـُكومة حين إذن برفح سعر الفائدة ،

لامتصاص النقود من اللسوق لمعالجة التضخم .
ولكن هذا يؤدي إلى نتـيجـة عكسـيـة ، تــمشل في ارتفـاع الأســار لاعتبار الفائدة عنصرأَمن عناصر التكاليف ، وهذا يقود مرة أخرى إلـي الـي زيادة النفقات الحكومية والدين العام

وتستمر دائرة التفاعلات تتضاعفن ، وتسبب آثاراً سيئة . ولابد من كــــــر هذه اللدائرة بإلغــاء مــعـــل الفــائلدة عن الثظام
(1)

الاقتصادي)
(الاستعمار () : وفي بيانه جاء في مجلة الاقتصاد الإسالمي

إن استعـراض التاريخ المديث للعـلاقات الاقتصـادية بين الدول ،
والتـائم على أسس لا تتـقق مع مـا سنه التشـريع الإسلامي ، يبين القدر
 الأنظمـة، وكيف اعتـمدت الدول المتقــدمة على البنوك والمصـارف في احتلال الدول النامية ، والسيطرة على خيراتها ، ومقدراتها ، والأمثلة على ذلك كثيرة :
(1) مججلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد السادس ، جمادى الثاني ، لعام Y \& \& اهـ

 | الإنساني ، ص 1YA ا


 والمستعمرة: إقليم يحكمه أجنبي يتوطنه، أو يكتنفي باستغالاله اقتصادياً أو
 قلت: ولا ريب أن ذلك ظلم وعدوان، والأرض لا تعمر بالظا بالظلم والعدوان، فالأولى به أن يسمى عدوانَّا لا استعماراًا

فقصة احتلال بريطانيا لمصر رتبت من خـلال القروض الربوية الثتي اثقلت كاهل الحزينة المضرية، بحيث عـجزت الدورلة المصرية عن سداد هذه الكيون مع فوائدها، ما دفع الانجليز إلى التدخل تدلدريجيًا في ألسيابية الاقتصادية، ثم في باقي اللسياسات، وبالتالي احتلال مصر . وطريقة آحتلال الالبنليز للهند لينست عنا ببعيدة . ولايخـفى مــا كــانت تعـاني الدول النــاميـيـة ولازالت من تبــــيــة
 الدول المتقدمة للدول الْفتـيرة ، وتعجز هذه الأخيرة عن سدادها ، فتقّدم بدلاً عنها تنازلات عسنكرية وثقـافية لاتقل خطراً وتأثيرأعن الاختـلالِل

والتاريخ المعاصر واضح الدلالة علي خطورة التبعية الاقتصادية ؛ فحين خفضت بعض الدول الصناعية قيمة عملتها خسرت البلاد المنتجة للنفط ع1٪ من قيمة وذائعها في ليلة واحدة ، وحين تكرر التخفيض زاد الضياع بطبيعة الحال . وكان ذلك عند تخفيضن قيمة الجمنيه الاسترليني أكثر من مبرة ، أؤ مرات متعددة خلال النُسنوات من 1979 19Vo - 19 م م، ومـا دأبت الدور الكبرى تعمل على تحقِق مزيد من السيطرة على العـالم عن طريق الفوائد الربوية المقدمة من البنوكُ على الصعيد العالمي

فـحين ترفع الولايات المتحــدة مثـلاُ الفائدة على الدو لار الأمـريكي لتصل إلى •Y\% يبدو للمستتمر أن ذلك في صالحه ، لكن النظر البعيد يؤكد بأنها ليست إلا سبيلاُ لتأكيد السيطرة على العالم من قبل أساطين المال اليهود القابعين في البنوك ، لأن هذا السعر العالي يحقق لهم فائدتين

عظيمتين :
1 - استقطاب السيولة النقدية العالمية
Y - دعم ورفع الدولار مـــابل باقي العــمـالات والذهـب ، وهذا
(1) وحده كفيل بتغطية كل الفوائد التي يدفعونها

كما بين انطوني سامبسون كيف كان يتم الاستعمار عن طريق البنوك فقال : (فمنذ أوائل القرن التاسع عشُر انفتح الاقتصـاد المصري البدائي

على ضفاف نهر النيل أمام المستشمرين الأوروبيين .
واجتذبت مصر موجة جليدة من المغامرين في الستينيات من القرن


الحرب الأهلية في الولايات المتحدة عام • 7 •
وكانت المصارف الأجنبية آنذاك تتمتع بامتياز خاص لا يخضعهها

(1) مـجلة الاقتصطاد الإسلامي ، العلدد الثاني عشر ، ذو القعدة Y • \& هـ ، ص

$$
\text { . } r \text { ، }
$$

 وباشوات ، الترجمة العـربية ، دار المعـارف بصر ، 1977 19 " اللذي كان الن يستقرض الأنوال ليخجال القاهرة باريس جديدة فيها دار للأوبراه، لتقبر أوبرا عايدا فيها

وكي يتمكن من تنبديد ديونه فرض الخديوي على فلاحيه ضرائب مرهقة دون أي شفقة ،و وصاذر أملاكهـم ، كما باع حصته من الأسهم في
 مراقبين : أحدهما بريطاني، والثاني فرنسي ، للإشر اف على ما ينفقه . ثم خلع الخديوي:غن العرش وتم تعيين بديل غنه ، وأصر المراقبون على وجوب تخفيض الانناق الـلكومي . وثاز الفــلاحـون وأستـأثر أحـد العـقـداء بالحكمْ وقتـل الكثبـيـر مبن الأجانب وأخيرأوضع البريطانيون يدهم على السلطة في العام

 | . . . .

وفي تركيا شجع تفكك الامبراطورية العثمانية البطيئ تنافس الدورل العظمى فيما بينها ، وكذلك تنافس رجال المصارف . وفي العـام ا^VV7 أدى تبـذير السلطان العـــمـاني ، واسـرافـه إلي
$=1.11$
افلاسه ، ففرضت القوى الأوروبية الكبرى رقابتها المالية الدولية على الحكومـة التـركيـة ، وهكذا أضـحت تركـيـا مـقــــــة إلى مناطق نــوـوذ متشابكة : فمصرف دويتش بنك قام بتشـجيع من حكومة المانيا بتمويل خط القطارات من اسطانبول باتجاه بغداد ما أثار حفيظة البريطانيين. أما المصارف الفرنسية فمولت خطاًّ للقطارات باتجاه بيروت . وظل الدائنون فترة من الزمن راضين عن الأوضـاع ، وتحول أعضاء
 نصبح أمام مشكلة ماذا نفعل به .
 المصرفيين فيقول : (وقال لي آل كوستانزو من ستي بنك : (إننا نعمل الآن مـا كنا دائمـا نفـعله، إننا نبـحت عن القــروض في مـخـتلف أنحــاء العالم . . ." وشرح ذلك بقوله: : أظن أن الانطباع العام هو : أن العرب يفرضون الملا علينا، ثم نصبح أمام مشكلة ماذا نفعل به .

 هو حبسهاعن أصحابها، في المصارف المودعة لديها لمادها، لأغراض اقتصادية، ونحو ذلك. انظر في مادة جمد: لسان العرب حرف الما الدال، فصل الجيم،

 الـال لها . .

فهـذا المال يتتقل بين سنتي بنك ، وتشايس وغـيرهمـا من المصنارف حسب أفضل الشروط .

هذا ما يجـري كل يوم من أيام الأسبوع . . . وليس لهـذه اللذول أي ضـغط علينا لأن ليس لهــذا المال أي مكان يذهب إليـه ، بل إنه ملتـصق
 ضغـوط، فهي بالاتجاه المعـاكس ، وأعني أن الناين يجب أن يقلقُوا هم
 مصرف يككن تحميده في أي لـظظة في الولايات المتحدة ، أو في المانيا، أو في أي مكان آخر ، وهكنذا .

فإذا كان هناك من مجال للضنط فهو في الاتجاه المقابل ، فصـاحبّ الودائع هو الذي لديه ما يقلقه ، وليس المصارف الامريكية .

وئمة كثير من العربّب الذين يميلون كذلك إلى اعتبار الودائع مــلاخا
 الاغاء الكويتي :

(1) (1 . . . . ثـم أشار المؤلف إلى مسألة احتجاز الرمائن الأمريكيين لدى إيران، ومـحاولـة أمريكا اسـتخـدام سـلاح تجـمـيـد الأمـوال خـد إيران في هنـه القضية)

米 㫧

المرجع الســابق ، ص 9 §1، ، 10 . وانظر : الربا وأثره على المجـتــمع
الإنساني ، ص



J0 80
البنوكـ الإسلا مية

مقدمة في البنوك الإسلامية :
مـعلوم أن البنوك الإســلامـيـة ، إما قــامت من أجل حـرب الربا ، واجتنابه ، غير مقتربة في ذلك من شبهة ، أو متطية في ذلك حيلة . ومـوقفـهـا هذا من الربا واضح ، نصت عليـه موسـوعتـهـا العلميـة والعـمليـة ، وسـيـأتي بيـانه في المطلب الثـاني من المبحـث الأول من هذا

الفصل (1)
ولو لم تكن كذلك لما كان ثمة مسوغ لوجودهـا، ولو وجدت لـا كان
ثمة مسوغ لو صفها بوصف الإسلام
ومالم تكن كذلك فإن وجودهـا لايفيد شيئـا ، فإن الغـاية هي بناء اقتصـاد إسلامي، على أسس إسلامية سليمة ، وليسـت الغاية إضفـاء وصف الإسلام على كل مصرف أو كل معاملة . ولو كانت الخاية مـجرد اضفاء وصف الإسلام لأمكن الوصـول إلى ذلك ، واطلاقه حتى على البنوك التـجارية ، دون الحـاجة لقيـام البنوك الإسالامية ، فإن القول بإباحة كثير مـا تجري به المعاملة من ربا للدى البنوك

التـجارية ، يكن اضـناء الشبرعية عليه، من خـلال ركوب الحملي ، وإثارة
الشبهات ، واتباع المتشْابهات ، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث سابق (i)
لكنن الغاية أسمىى، وأنبل ، ومن أجل هذه الفكرة السامية النبيلة أعني البعـد غن الربـا وششبهته - قـامت البنوك الإسـلامية ، وانطلاقِّاً من

هذه الفكرة مرت البنوك الإسلامية بتدرج تاريخي .
فـأول نواة كـانت للبنوك الإسـلامـيـة هي تجـربة بنوك الادخــــار التي
(r)

ابتدأت بإنشاءء بنك ("منت غمر ") بصر لعام بر 97 ام
(وفكرة بنوك الامخار الشعبية- تتلخص بأن ينشأ في كل حي أو قرية
بنك مستقل يستمد وذائعه من نفس المنطقة، ويقوم باستثمار تلك الودائع في النهوض باقتصصادياتها لأن المواطنين في كل منطقة يتكفلون بتجـمـيع
 مدخر اته في المشروعات الثتي تنهض باقتصهاد المنطقة . فإذا كانت قرية - علىى سبيل المثال - بها مراعي للأبقار، قام البنبك بالمساهمـة مع أهل القربة بإقامة مصنع للنجلود أو لمتتجات الألبان فتزيد الاستغادة من الثبروة المو جودة، ويعود النفع على أهل القرية وتنشأ صناعة
(1) انظر : ص 191 أ من هذه الرسالة .


. 7V

ز) (1) (1اعية جديدة لم تكن موجودة في القرية
وفي خـلال أربع سنوات نجـحت تجربة مـيت غـمر ، إذ أمكن إنشـاء سبعة فروع في قرب مركز ميت غمر ، كما قام بنك ادخار محلي في كل من : مركز المنصورة ، ومركز دكرنس ، وشربين ، وبلقاس ، ثم تح إنشاء مسعهـد لتـدريب الكوادر الـلازمة ، وانشـاء اتحـاد لبنوك الادخـار المحليـة لمساعدة المحافظات التي سارعت بطلب فتح بنوك ماثلة .

ثم نقل رواد التتجربة وهم : أحمد النجار ، وعيسى عبله ، وغريب اللجـمـال هنه التـجـربة إلى بلدان الـعالم الإسـالامي كالسـودان ، والخليج العـربي ، فـافتتتح بنك دبي الإسـلامي عـام $9 V 0$ ام ، ثـم بنك التنـمـيـة الإسالامي بجدة في العام نغسه وفي عام 9 Y 1 اهـ افتتتح كل من مصرف فيصل السوداني ، وبيت التمويل الكويتي وفي عام 9VA ام افتتح البنك الإسامي الأردني، وفي عام ب • عاهـ افتتح مصرف قطر الإسلامي • وهذه التجربة - التي نرجو أن تكون موفقة - نريد أن نقيم بجاحها تقييماً إجمـالياً - فإن التقييم التفصيلي لا سبيل إليـه في دراسـة مو جزة كهذه - لكن حسبنا في هذه الدراسة أن نخرج بتصور إجمالي عن البنوك الإسـالاميـة ، من خـلال النظطر في أشـهـر مـا تقـوم به من عــمل ، ومـدى إنضباط ذلك بضو ابط الشريعة .

ومن خـلال النظر في موقفهـا من الرباعـملياً، بعد أن أعلنت قيـامهـا
لحربه نظرياً ．
على أن هذه اللدرانُسة إجـمالية ، فليس كل مـا ذكر فيهـا يعم كل بنك
إسلامي ، لكنه موجود في العمل الإسلامي
إذا علم هذا ، فُنبدأ بمباحث هذا الفصل ：
米 米 米

الهبحث الأول

المطلب الأول : تعريف البنك الإسلاكي :
عرف البنك الإسلامي بأنه : (كل مؤسسة تباشر الأعمال الصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفو ائد الربوية بوصفه تعامالًاً محرماً
(1) شرعاً)

وعرف أيضًا بأنه : (مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسـلاميـة با يخلدم بناء مـجتمـع التكافل الإسـامي،

وتحقيق عدالة التوزيع أو وضع المال في المسار الإسلامي)
قلت : ويكن تعريف البنك الإسلامي بأنه : (مؤسسة مصرفية تجارية
تقوم على الشريعة الإسلامية ، والمثل، والاعتبارات المرعية).
بيان محترزات التعريف : وصفها بأنها (مصرفية) يدخل بها ما يككن
أن يارسـه البنك الإسلامي من الأعمال التي لا تكون إلا لمصرف كقبول
الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية .
( ( ) المصارف وبيوت التمويل ، غريب الجمال ، ص 0 ع .
(Y) مجلة البنوك الإسلامية، العلدد السابع، ص ص Y (Y)

ويخرج به شركات توضيف الأموال غير الملصرفية، كشركات التأمنين
ونحوها .
وو صفهـا بأنها (اتجارية) يدخل به ما يكن أن يتميز به البنك الإساملمي
 ومرابحةة، ونحو ذلك:

ووصفهـا بأنهـا \# تقوم على الشريـعة الإسلامية " يدخل به اجحتنابُها الربا ، وغيـره ما هو مُـحرم في الشَريعـة من غش ، وتدليس واحتكاز"؛

ويخرج به المصارفب الربوية التي تقع في المحظورات الشرعية .
أمـا ( المثل والاعتـبـارات المرعيـة " : فهـي المثل المعـهـود من الشــازع الحكيم رعـايتهـا واعتبــارها ، كالتكافل ، وتقـديم المصلـحة العـامـة علين الخاصة ، ونبذ الأثرة ونـحو ذلك .

ووصف البنك الإنمالامي بهذا الوصف يدخل به المثل والاعتبـاراس التي يقوم عليها البنك الإسلامي من تكافل ، وإسهام في التنمية؛، ونخو ذلك ما سيأتي بيانه في خصائص البنك الإسالمي .

ويخــرج به المـصــارف الربوية التي تقـوم على خــلاف هذه المثل ؛
والاعتبارات .
(1)

المطلب الثاني : بيان خصائص البنك الإسلامي
والبنك الإسلامي يتميز عن غيره ببعض الخصائص التي يقوم عليها،
ومن ذلك :
1- أنه يـــوم على أسـاس عـــدي : بعنـى أنه يقـوم على العــــيــدة الإسلامية، ويستمد منها كيانه، ومقوماته، ويلتزم بالشمولية في السلوك

الإسالمي
Y Y أنه يقوم على أساس استثمـاري : بمعنى أنه يقوم على الاستثمـار
 أفضل مجالات الاستشمار وأرشدها .

ץ- أنه يقوم على أساس تنموي: بعنى أنه يهلف إلى تنمية المجتمع المسلم من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية ، فإذا كان هدف البنوك
 الربح ، فإن البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصـاد الإسـلامي من خلال تو جـيه الثروة توجـيهــاً سليـماً ، مـراعيـاً في ذلك الك الأولويات، وبيـانهماجاءاءفي الموسـوعة : (. . . لا يعتبر المشروع سليماً . . . ومفضلاً على غيره من المُشْروعات إلا إذا كانت الهلع المقدمة
 العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، $10 / \mathrm{N}$ وما بعدها .

أو الحــدمة المؤداة ضروِرية أيضاً تحتــاجها القـاعـدة الـعريضـة من الأمـة
الإسلامية ، وذلك إنطلاقاً من منطلق الأولويات الإسامامية .
. . . أما إذا كـانت النسلعـة المتتجـة أو الحـدمة المؤداة تمثل حـاجـياتب
مرغوبة من شبريحة كبيّرة: من الأمة الإسامية اعتبر المشروع سليماً منّ
الناحية ألشُرعية ، ومفضِلاً بأولوية ثانوية .
ويعـتبر أمشـروع عْـير سليم من الناحـيـة الشرغيـة إذا كانـبت السلغ


 في وضخ خططه وســاسـاته التنموية التي يلحظ فيـهـا صـالح المجـتــع

الإسلامي
وقـد تفـرع على هذه الأنسن مـوقف البنك الإســامي من الربا،
ومعيار السلامة الشرعيةً للمعاملة عنده ، وبيانهما ما يلي :
بيان موقف البنك الإلسالمي من الربا :
وقـد بينه الأمــين الـام للاتحـاد الدولي للبنوك الإسلامية - بنـابقاً -

الإسالمية ، قال :
rar/r ، المجع النسابق
( وحتى لايضيع منا الطريق ، وحتى نستطيع أن نصل بأقصر السبل إلى الصور العملية التي نريد طرحهـا لشكل البنك الإسلامي الذي يخلو من المحظورات الشرعية ، فإننا نريد أن نحـدد لأنفسنا نقطة بـداية ننطلق منها ، وتتمثل هذه النقطة في المد الذي اتفق عليه علماء مؤتُر البحوث الإسلامية الثاني في شأن المعاملات المصرفية حيث قرروا ما يلي :
أ - الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم لا فرق في ذلك بين ما
 نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب - كثير الربا ، وقليلـه حرام كما يشـير إلى ذلك الفـهـم الصحيح


 والاقـتـراض بالربا مـحـرم كــنلك، ولا يرتفع اثيمـه إلا إذا دعت إليـه

الضرورة)
بيان معيار سلامة المعاملة لدى البنك الإسلامي : وبيانه ما جاء في الموسوعة : ( المقصود بالسلامة الشرعية ألا تكون
(1) الآية •rا من سورة آل عمران .

بنك إسلامي ، ص rr .

في المشـروع مـخـالفـات لأحكام الشريعـة ليس فقطط على مسـتـوى تجنب الربا، والسلع ، والخـندمـات المحـرمـة ، بل وعلى مـستــوى الأولويابت الإسلامية ، والالتزامزبالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضاً ، ولذلكك فإن المشرو ع الاستثمـاري يعـتبر سليمـاً من الناحية الشرعية إذا توافـرّت فيـه الشروط الآتية :

1
. . . .


$$
\text { * } * *
$$



المبحث الثانیـ

مـعلوم أن البنوك الإسـلامـيـــة إغا فــامت لتكــون بديلاً عن البنـوك الربوية، لذلك كان لابد أن تخالفها في منهجها.

بفائدة، ومن تم إقراضها بفائدة .
أمـا البنوك الإسـلاميـة فإنهـا تقوم على نتـيض الربا ، إذ تـتوم على
 والعملية للبنوك الإسـلامية تحت عنوان : ا الصفة الاستثمـارية للبنوك
الإسادمية ) ، ، قالت :
( إذا كان الفرق بين الفائلدتين الدائنة و المدينة هي الركيزة التي تعتمد
 لايتعامل بالفـائدة أخذاً أو عطاءًا يعتبر أن الاستثمار بالمشار كة مصدره

الرئيسي لتحقيق الربح
وبالاستثمارات الناجحة يستطيع البنك أن يحيى وينمو وبدونها لا لا
(1) يكتب له الاستمرار ، ولا يستطيع البقاء )

ويقول سيـذ الهـوناري تحت عنوان : (ا(البنك لا يتأجر على ملكيتهه)؛ : (إن البنوك الْتجارية يهُمها جدًا أن يستقر النظام المصرفي على أسأس سعر الفـائدة، لكي يحقق من ورائه مبـاللغ طائلة، ولنذا تـدور النظريات الوالرذة في كتب الإدارة المالية|حول مفهوم " "المتاجرة على الملكية ") . ( فالمتاجرة على الملكية ") هي قيام البنك باستخـدام الأمو ال المُقترضة من أنجل تحقيقّ ربح أكبر لأصحـأب البنك ، وتعطى الملكية هنا الجـمالي المال الذي يسـتطيع البنّك بناء عليه أن يحـصل على التـروض ، ،ومن هنا جاءت كلمة \# المناجرة على ألملكية "؛ . أما البنك الإسالامي : فلا يعتمد على مغهوم ( ا المباجرة على الملكية. "
 أتيحت له وبين الفوائذ النتي يدفعها لاستخدام هذه الأموال ، ، وإغًا يعتمند على البـحث عن فرص للتتمية ، فرص للاستتمـار ، فرص للانستثـمار
 إستشمـارات ؛ أو يدعْوهم للمشـاركة في استشماراته ، ويحقعوان عائداً


سعر الفائدة السائذ)" (1) (1)
وتبـعًا لهــذا فإن ألبنك الإسـلامي قـد استـحـدث أعـمـالاً في العـنمل


المصرفي لم تكن معهودة له من قبل، هي (الأعمـال الاستثمارية|"(1) ، وهي التي تيز البنك الإسلامي عما عداه ، وأهمها :

1- المضاربة .
Y - المرابحة للآمر بالشر اء.
وسيأتي لهما مزيد بيان بعد (Y)
r- المشاركة : وهي أشبه بشر كة العنان، ويكون فيهـا المال والعـمل
مقدم من الجانبين (المصرف وشريكها) .
ع- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك") : وفيها يككن لشريك البنك الإسـلامي أن يـتلك حـصـة البنك الإسـاملمي دفـعـة واحـدة ، أو على
 تتناقص حصة البنك إلى أن يتتهي الأمر بتملك عميله موضوع المشاركة مانكا كاملاً .

وبجانب هذه الأعمال فإن البنك الإسـلامي يقوم بأعمـال الخدمات المصرفية التي تمارسها سائر البنوك، والتي لا يتميز فيها البنك الإسلامي عن غيره إلا من جهة عدم تقاضيه الربا من خلالها .
(1) المرجع السـابق، ص Y - Y - Y ، وانظر : الموسوعـة العلمية والعـملية للبنوك



ومع تعـدد أعممال ألنـك الإسالامي إلا أنه يقوم على معـاملتين هما:
 مسائلهمها، وكيفـ كانتا قو امًا كلبنك الإسلامي
المطلب الأول : المضـــاربـة (1)

قدمت قبل قليل أن البنك الإسلامي يقوم على المضـاربة، وقلـ يور هذا التـعبـيـر إيهـامـاً للقــارئ، فيظن أن المضـاربة أكشثر أعـمــال البنك
 الإسلامي يقوم عليها:، لا من جهة كثرة مراسه لهها، ولكن من جهة أنها تقوم عليهـا علاقة البنك بالمودعين المستشتمرين، فإن الودائع الاستثمـارِية وهي التي يتـمـيـز بها إلبنك الإســلامي عن غـيـره - تتقـوم عللى أنسـاسُ المضـباربـة، بعنى أن العـــــد الذي تخـرج عليـه عـالاقـة صــاحب الكوديعـة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي المضاربة (Y)

فصاحب الوديعة هو ربب المال ، والمصرف الإسالامي هو المضارب؟؛ هذا إن باشر المصرف الجُمل بنفسه ، وإن لم يباشر المصرف العمل بنفسه، بل دفع بال المضـاربة لعـامل آخر بإذن رب المال كان المصرف وكيـالُ لربـ هي : ( أن يدفع مانلـه إلى آخر يتّجر فيـه ، والربح بينهمـا على مـا شـرطاه )


 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإنسلامية، 10/ ا ب وما بعدها، / / بr .

المال في ذلك وعـامل المضـاربة هو العـامل الثاني الذني دفع إليه المصرف
(1) بالمال ، وسيأتي بيانه في مقصد (مضاربة المضارب)

تم إن المصرف إذا دفع بأمواله للمسستثمـرين فـإن العقد بينه وبينهم يكون مضاربة رب المال فيها هو المصرف ، والعامل فيها هو المستشمر .

والغالب أن المضاربة تقف عند حد علاقة المصرف بالمستثمر اهصاحب الوديعـةه)، ولا تتـعـدى إلى غــــر ذلك ، فــلا يضـارب المصـرف بمال المخـاربة، ولا يضـارب المصرف بالـه، - وهذا المقصـود بقول القُائلين : إن المضاربة من أقل أعمال البنك الإسامي - ، وذلك يعود إلى جملة أسبـاب : منها ما هو خـارج عن عقـد المضاربة ، ومنها مـا هو متعلق بعقد

المضاربة
أمـا السبب الحـنارج عنها فهـو : عدم ثقـة البنك بمن سيدفع إليهـم المال من مستثمرين، لما انتشر بين الناس من فساد الذُم ، وضعف الأمانة . وأمـا الأسباب المتعلقة بهـا ، فهي جملة ما يقتضيه تغير الزمـان من

تغيير في بعض أحكام المضاربة ، أو تجاوز في بعضها ، ومن ذلك :
1 - 1
. خلط أموال المضاربة
r - شرط عمل رب الملال مع المضارب .
(1) انظر : ص هr 1 (1 من هذه الرسالة.

فهـذه أمور يقتضنيهـا جـال الزمـان ، وربا كانت مشكلة علي عقبٌ
 صعاب المضاربة التي يڤوم عليها البنك الإسالمي : المقصد الأول : تقيْيُ عمل المضاربة :

والمقصود أن يقيـبـ رب المال عمل العـامل في المضـاربة ، كأن يقيده بتجارة مغينة، ، فيشترط عليه أن لايتاجر إلاّ بالمواد الغذائية مثلاً أو يقيده بسوقق معينة ، فيشترط عليه أن لا يتاجر إلآ في سوق المدينة مشلاُ . أو يقيده بشخص مـعين ، فيشترط عليه أن لا يبيع أو لا يشتُري إلاّلا من التاجِر الفالاني، فمبا حكـم ذلك؟ الناظر أقوال العلمـاء في هذه المسألة يجدهم يقولون باع باعتبار الشر طِ
 . ينجم منه غرر وإخلال بمقصود المضاربة
 الكاساني أولهما:فقال \&




بلبائع الضبنائع 6/7/7 .
(1)
"ولو دفع إليه على أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها فهو جائز على الضضاربة استحساناً والتقياس أن لايجوز ، و وجه القياس أنه شرط عليه العمل في مكان مـين ، فلا يججوز في غيره ، كمـا لو شرط ذلك في بلد معين " .
وو جه الاستحسـان أن التقييد بسوق الكوفـة غير مفيـد لأن البلد الواحد بنزلة بقعة واحدة ، فلا فائلدة في التعليق بهذا الشـرط ، فيلغو . الشرط
. . . . . . ولو قال خذ هذا المال مضـاربة بالنصف على أن تشتري به

 وكل ذلك يقتضي التقيد بالشرط المذكور ، وأنه شرط مفيد لألـو لأن بعض


مغيداً، فيتقيد به|" (1) .

وقال الخرشي في شر حه : (ا وكذلك يكون القراض فاسداً إذا عين
 والمراد با يقل ما يو جد تارة ويعدم أخرى ، وليس المراد ما يوجد دائماً إلاّل

أنه قليل ، قـال المواق ، ونص المدونة ، قـال مالك : لا ينبغنى أن يقـارض



وجـاء في حـاشيـة|الدسوقي : ا أو عين رب المال للعـامل شـخخصا للشر اء منه أو البيع له . . . فقراض فاسد . . أو عين زمناً لهما ولؤو تعلدِّ

"لتححجير . . .
وجاء في روضة الطالبين : (ا الشرط الثاني (ث) : أن لايكون مضضيقًا عليه بالتعيين ، فلو عينن نوعًا يندر

كالياقوت الأحمر ... . فسد القراض لأنه تضييق يخل بالمقصوده، وإن لم يندر ، ودام شُتــاء وصـيفـا كـالـــبوب ، والحـيـوان . . . صع (\&)
القراض"
وقال الشُربيني في شُر حه المُنهاج : ا ويشترط طأن لايضيق المالك علىي العامل في التصرف وخيئذ لايجوز أن يشرط عليه شراء . . . متاغ معين

$$
\begin{aligned}
& \text { TAN/r }
\end{aligned}
$$



$$
\begin{align*}
& \text { - يعني من شروط العمل } \tag{Y}
\end{align*}
$$

كهـذه المنطة . . أو شراء نوع يندر وجـوده . . . كالخيل البلق . . . . أو شرط عليه معـاملة شـخص بعينه، كلا تبع إلاّلّ لزيد ، أو تشتر إلآ منه ، لإخـالله بالمقصـود ، لأن المتاع المعين قد لايربح، والنادر قــد لا يجـده ،

(1) ${ }^{\text {(11 }}$. . .

وجـاء في المغني : اوالشـروط في المضــاربة تنـــسـم قــــــمين : صححيح، وفاسد . فالصحيح : مشل أن يشـترط على العامل أن لا يسافر

 وجوده ، أو لا يعم ، والبرجل من يكثر عنده المتاع ، أو يقل ، وبهـذا قال
( أبو حنيفة ")
ثم علل مـذهبه هذا بقوله : (ا ولنا أنها مضـاربة خاصـة لاتمنع الربح
 عقد يصح تخصيصهه بنوع فصح تخصيصه في رجل بعينه وسلعة بعينها كالوكالة

وقـولهـم : إنه يـنع المقـصـود كـنـوع ، وإنـا يقلله ، وتقليله لايمنع

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text { (Y) المغني (Y/0) }
\end{aligned}
$$

(1)

الصححة كتخصيصه بألنوع " إلحلاصنــسـة :

ومن عبـارات الفـقنهاء المتقـدمة يستحخلص أنهم في التعليل يلتتقونٌ
بالاعتبار بجقصود المضازبة ، فما كان من القيود يضيقـه على نحو يخخل بنـ


 بعضـهـم أن هذا الققيد يُنع مقْصود المضـاربة ، ويرى بعضهـهم الآخر أنثة
 كقصود المضناربة .

 المقـارض فـيعظم العـزز بذلك وأبو حنيفـة اسـتـخف الغـرر المو جـود فيئ (Y) "(")
المقصد الثاني : : توقيت اللضـاربة

والمقصود أن يضربِ رب المال أجلاً مـعينًا للمضـاربة لا يجيز للعـاملن

المضضاربة بعله ، وهو تقييد للمضاربة وارد على وقتها .
وقد اختلف العلماء فيه إلى قولين :
الأول : وعليه الحنفية والحنابلة في الصحيح عندهم ، وهو القول
بجواز توقيت المضاربة ، وتقييدها بزمن معين .
جـاء في بدائع الصنائع : "ا ولو قـال خـذ هذا الملال مـضـاربة إلى سنة
(1) "جازت المضاربة عندنا

وفي نتـائج الأفكار : (و كذلك إن وقت للمضـاربة وقتـا بعينه يبطل العقد بضيه، لأنه تو كيل فيتوقت با وققَّه، ، والتوقيت مفيد، وأنه تقييد (Y) بالزمان، فصار كالتقيد بالنوع والمكان

وجاء في كشاف القناع : "ويصح تأقيتها أي المضاربة بأن يقول رب
المال ضاربتك على هذه الدراهم، أو الدنانير سنة، فإذا مضت اللسنة فلا تبع ولا تشتر، لأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع ، فجاز توقيته بالزم مان كالو كالة " (Y)

وتو جيه القول بالجواز عند قائليه هو قياسه على الوكالة ، وقياسه على التقييد بالنوع ، والمكان وهو ظاهر فيما تقدم نقله عنهم ، وكل ذلك
(1) بدائع الصنائع 99/T (Y)
. TV /V نتائج الأفكار (Y)


إلثاني : وعليه المالكية ، والخنابلة في رواية ، وهو القول بنع توقيت المضازربة ، وتقييدها بز من معين .
 وأجازه أبو حنيفه إلالّأن يتفاسخا ، فمن لم يجزه رأى أن في ذلك تضـيـيعاً



وجاء في شرح الخُشي : "و كذلك يكون القراض فـاسدًا إذا وقع إلمى أجل معلوم لأن عقده غِير لازم، وهو رخصـة فلكل واحد منهـما ألن يفك
عن نفسه متى شاء فإذا أوقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه٪"(Y)
 روايتان :
إحداهما : هو صهحيح، وهو قول أبي حنيفة .

أما الشافعية فيقولوِن بفسناد بعض صبر التوقيت ، وهم بهذا يوافقونٌ

 .79.

المالكية، ويقولون بصحة بعض صورهوهم بهذا يو افقون الـنتفية .
ومن صور المنع عندهم :
1 - ما لو ذكر مدة معينة ينعه من التصرف بعدها مطلقاً بيعاً وشراء.
. Y ا Y
r - أو ذكر مدة معينة للمضاربة وسكت دون بيان لما ينعه بعدها ،
ك كأن يقول قارضتك سنة ، فإنه يفسد على الأصح
ومن صور الجواز عندهم :
ما لو ذكر مدة معينة ينعه من الشراء بعدها ، فيجوز على الأصح.
جاء في روضة الطالبين :
(ا الشُرط الثالث (1) : أن لايضيق بالتوقيت ، ولا يعتبر في القراض
بيان المدة بخلاف المساقاة لأن مقصودها وهو الثمرة ينضبط بالمدة ، فلو
وقت فقال :
قارضتك سنة ، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقاً ، أو من البيع
فسد ، لأنه يخل بالمقصود .
وإن قـال على أن لاتشـتري بعـد السنة ولك البيـع صح على الأصح
لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع

- (1) ينني من شروط العمل

ولو اقتتصـر على قـوله : قارضـتك سنة فـسـد عللى الأصح ، وعلىي
(الثاني يحجوز ، ويحمل على المنع من الشراء استدامة للغقد "| (1)
وجـاء في مغنْي المحتـاج : الفلو ذكـر مـدة كشـهـر لم يصتح لإخـالU
التأقيت بقصصود القر اضِ فقـل لا يربح في الملة . . وإن منعـه الشنر اءء فقطط كأن قـال : لا تشتر بعـلها ولك البيع فـالا يفسد البيع في الأصح لـصبوبن (الاسثرباح بالبيع الذي لهُ فعله بعد الشهر")

وتو جيه المنع عند القُائلين به يكون بثلاث معان :
أحدها : أبنه عقل يقع مطلقًا، فإذا شر ط قطعه لم يصحح كالنكاح، وقد

مؤ جلاءُ كالبيع والنكاح "(r)

وثانيها : أن التوقيبت يخل بمقصود العقد ، فقـد لا يتحقق ربح،خلالل
الأجل المضروب
وثالثها : أن المضناربة عقلغ غير لازم ، والتأقيت من شأنه اللزوم وههذه الاعتبارات قلّ تضمنتها النقول السابقة عن المانعين .

> . ITY ، IY / / / (1)
> (Y) مغني المحتاج (Y)
> (Y) المضاربة ، للماوردي ؛ ص 1 (Y)

المناقشة والترجيح
وما تقدم من عرض للأقوال بتعليلها يتضح أن حجج كـلا القولين عقلية ، وإذا كان كذلك فإن المفـاضلة بينهـما ينبغي أن تسترشد بـقاصـد الشـارع الحكيم من تيسير على الناس في معـامـلاتهم مع محـاذرة الربا ، واجتناب الْغرر .

ولما كان القول بجواز التوقيت لايتضـمن ربًا ، أو غررًا ، وفُيه تيسير للمعاملة من غير ما مانع ظاهر سوى ما علل به المانعون ، وهو غير مسلمم لهم ، وبيانه : 1- أن احتحجـاجهم بأن المضاربة عقد يقع مطلقـاً فيبطل مؤجـلا
(1) ينتضض بالْوكالة وهم يقولون بصحة توقيتها

Y Y وأمـا احتتجاجهـم بمنافاة التوقيت مقصود العقـد إذ قـل لا يتحقق ربحـا خـلال الأجل المؤقت، فـمردود بـأن ذلك ليس على إطلاقهه ، بل هو مـختلف باختـلاف الأجل المؤقت، ونوع التـجـارة: فقـد لا يتتع الربح خلال الأجل المؤقت للمضـاربة، وبخاصة إذا كان مثله ما يكفي للتـجارة غالبًّا فلا ينافي مقصود المضاربة حينئذ .

وقـد يؤثر التأقيت على الربـح فيقللـه ، لكنه لاينعـه ، فـلا ينافي مقصود

> المضاربة حينئذ (Y)

$$
\begin{align*}
& \text { المغني } 10  \tag{1}\\
& \text { المرجع السابق ، 79/0. } \tag{Y}
\end{align*}
$$

وقـد ينعـه في بعضى الأحيـان إذا كـان الأجل قصـير اً لا يناسبب نوبع
التجارة :
وبهذا يتبين أن امتناع الربح نظراً لتأقيت المضاربة محتمل ، ؤالغالـب أن لايؤثر التـأقيت علىى الربح إذا روعي في التـــقـيت نوع التــجـارة ؛
 المضاربة نظراً لهذا غير مُستقيم م
المدة ا المدة المؤقتة والأصل في المضاربة الجواز لا اللزوم ، فيجاب عنه با يلي : أو لاً : أن الالزام بالمضـاربة لايظهر مانع ينعه ما هو متعلق بالعقد :
 ولاينع أثراً من آثارها
ثانيـاً : أنه لايظهر مـانع يُنعـه مـا هو خـارج عن العــــد من رباً ، آو غرر؛ ،ونحوه ما عهد عن الشارع الـكيم منعه

 من شأنه إثبات الخليار للمتعاقدين بالمضي في المضاربة ، أو فستخها متـئ شاءا ، وهذا التخيير قلذ استوى طرفاه فلا مزية لأحدهما على الآخر ، إذ يستوي فسخها والمضئ فيها ، وهذا حد المباح (1) ، فإذا تضمن أخدهــنا (1)

مصلحة راجـحـة رجح برجحانها ، والإلزام بالمضي فيـها إذا اعتضضد كمصلحة فإنها تغلب جانبـه ، ومن ثم يكن القول به وهو لا يعـو كو كونه
 على مأمور ، ولا ارتكاب محظور . أما وجه المصلحة في التوقيت فبيانه :

أن التوقيت فيه مصلحة لرب المال إذ يكنه معرفة المدة التي يكنه أن يستغني خلالهاعن ماله مؤقتاً .

فيـه مصلحة للبنك إذ يكنه من خـلال التوقيت تنظيم استثـمـار اتله واختيار أنواع التجارة المناسبة لهـا تبعاً لمددها ، خاصـة وأن الجـهات التي
 بحفظ أموال الناس ، فهي تقوم بهمتين مرتبطتين هما : حفظ الأموال ، ، واستثمارها ، ولهذا فإنها لاتستطيع أن تستقل باستثمار أموال الناس دو إلا معرفة لوقت حاجتهم إليها ، إذْ ذاك مضر بأصحاب الأموال الْ ، فقد يحتاج أحدهم إلى ماله فلا يستطيع تحصيله وقت الحاجة إليه . مضرُّبجهات الاستثمار التي تقوم مقام المضارب ، إذ قد يفاجئها رب المال بطلب استرداد ماله في وقت لايككنها تلبيته لماعليها من التزام، ، وما تحملته من تبعات . وتاركه ولا مدحهـا"



وبه يتبين أن نعـبم:توقـيت المضـاربة يؤدي إلى اضطرُاب في المحـاملةٌ يششأ منه ضرر يالمتعاملين ، ويؤدي إلى نزاع و خصصومة بينهم وثل غهـذ من الشـارع الحـكيم الالتنـانت إلمى هذه المعـاني واعتبـارها ، ولما كـان اللثوقيـي يرفع هذا كله ، فإنه يتبين منه وجه كونه مصلحة ، ومن ثم يكين اعتباره'، والقول به .

وقلذ يقالل : إن المْشَاربـة كانت معروفة في الجـاهلية ، ثم في الإسالام وما عهلنا من الفقهـاء إشارة إلى ما ذكرته من اضطراب في المعاملة وضرر بالمتعاملين ، ونزاع وتخصـومـة مـردها عـدم التوقـيت فـمـن أين لك هذن

والجُوابِ عن ذلك : أن المعـاملة الـيوم قد تغـيربت عـمـا كانت علبيـه
بالأمس ، فـإن المنظام ألمصـرفي المعـتـد اللذي أصـبح يسسيطر علبى المال
 في وقت متأخر جداً .

ومن شـأن هذا النظام أن يتقبل أموال النـاس مودعين ومسـتثـمـنـين '، ومن ثم تختلط لديه هناه الأموال ، ويوجهها في قنوات عـدة تحتناج إلبي تنظيم و'موازنة بينها كيلا يضطرب النظام فتضيع الأموال .

ومن هذا التنظيم هسألة التوقيت التي هي موضوع هذه المناقشة.
وبه يتـبين أن قضـينة التـوقيت والكالام فيهها فـرغ تغيـر حـالن الزمـان وأهله ، فالققول بالتوقينت -- والحال ما ذكر - أحسبه من قبيل تغير الأحَكام

بتغير الأزمان ، وهو من التغيير المقبول (1)، فإن ما نحن بصدده لايستند لنص قـاطع ، أو اجماع ، بل هي مسألة مـختلف فيهـا منذ القـدم ومن مرجحاتالقول بنعها أو اعتبارها، الاعتبار بحال الزمان وأهله، وبهذا يظهر رجحان القول بتوقيت المضاربة - والله تعالى أعلم - .

المقصد الثالث : عمل رب الملل في المضاربة
عمل رب مال المضاربة في مال المضاربة لا يخلو من أحد حالين : أ- إما أن يكون مشروطًا في عقد المضاربة .

ب- أو أن لا يكون مشروطًا في عقد المضاربة .
وفيما يلي بيان حكم كل من المسألتين :
المسألة الأولى : إشتر اط عمل رب المال في عقد المضاربة .
ومقصوده أن يشترط رب المال في العقد على العامل أن يعمل معه في المضـاربة ـ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : وعليه الجمههور من الخنفية ، والمالكية ، والشافعية
على الصحيح عندهم وهو القول بمنع ذلك ، وأنه يفسد المضاربة . (1 ) سبق أن عقدت مبحثـا خاصًا بالقاعدة الفقهية (ل لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ه بينت ما يقبل تغييره، ومالا يُقُبل تغييره من الأحكام، ، فير جع إليه، ص Y Y

جـاء في بدائع الصصنائع : "وكــأ الو شـرط في الضــاربة عـمل ربـ المانل

 رب المال ، ولم يشترط عـمله ، ثم استعان به على الحمل أو دفع إليه المالـ المال

وجـاء في حـاشـــة ابن عـابدين : "واشتـتراط عـمل رب المال مع
المضبارب مفسد للعقد لأنه ينع التخلية ، فيمنع الصحة ") " (ب) "
هذا وقد ذكر الدردير أمثلة لفساد اللضاربة فقال :
|(1 كاشتراط يده أي يدربا المال مع العـامل في البيع وألشُراء ، والأنخذ والحطاء ما يتعلق بالقزّاض فنـاسد لما فيه من التحجير ، وللعامل أجرة مثله |(r)

وجاء في روضة الطالبين : (ا الشرط الرابع (£) : أن يكون رأبس المالـ مسلّمًا إلى العامل ، ويستقل باليـد عليه ، والتصرف في فيه ، فلو شبرط المالك أن يكون الكـيسن في يـده، ويوفي منه الثــمن إذا اشــتـرى العــامل

$$
\begin{equation*}
\text { بدائع الصنائع } 7 \text { / } 10 \text {. } \tag{1}
\end{equation*}
$$



البيان التحصيل
يعني من شروط رأس المال . .

شيئُا، أو ش.ط أن يراجعه في التصرفات ، أو مشرفاً نصبه فسد القراض .
(1) " . . . "لو شرط أن يعمل معه المالك بنغسه فسد على الصحيح

وجاء في نهاية المحتاج : ( ولابد أيضاً من استقالل العامل بالتصرف فحينئذ لايجوز شرط عمله أي المالك ، ومثله غيره معه لأنه ينافي مقتضاه (r) "من استقلال العامل بالعمل

القول الثاني : القول بجوازه ، وهو المذهب عند الخنابلة ، ومقابل الأصح عند الشافعية
جاء في كشاف القناع : ( وإن أخرج إنسان مـالاً تصح المضاربة عليه يعمل فيه هو أي مالكه ، وآخر ، والربح بينهما صح ، وكان مضاربة لأن الأن غير صاحب المال يستحق المشروط من الربح بعمله في مال غيره ، وهذا

حقيقة المضاربة ")
وجاء في روضة الطالبين بعد ذكر الصحيح من المذهب :

(E) ( . . . . .

نهاية المحتاج

. Y $9 / \mathrm{YN} / 0$

المتأمل النقول السابقة عن الفقهاء يجذها تغلل المنع بأمرين :

أحـدهما : إقتضناء المضناربة استقالال العـامل بالتصرف ، وهو مـا
ينافيه شرط عمل رب المال مع العامل .

وثانيهمـا : اقتضاءء المضاربة تسليم رأس المال للعامل ، وهو مـا ينافِيه شرط عمل ربـ المالل من العامل . وهما لايخلوان من نظر :

أمـا كـون اشتراط'عـمل رب المال ينافي استتــلال العـامل بالتُتصرفت
فبيانه :

أن العمل ركن في المضارية ، ومن ثم فإن انعدامه يبطل المضاربة دوٌن شك ، ومـا آذى إلى القُضـاء عليه من تصرف ، أو شرط فهـو مُنوع للهُنا الاعتبار .

لكن هـل اشـتـراط رب المـال العـمل مـ المضـارب يؤدي إلى شئ منـ
ذلك؟
إن هذا النسـؤال لايككن الإجـابة غليـه بالنفي مطلقـاً ، ولا بالْإيجـاب مطلقاً ، إذ الأمر مـختلفَ باختلاف الأشخاص والأحوال ، وهوو! محتمل
 ذلك أنه لايعـدو كونه تقينيـناً لعـمل المضـارب قـد يضيقـه على نخخو يخل

بقصود المضاربة ، وقد لايخل بقصـودها ، فلمَّلا يصار إلى التُنصيل فيه، كما في مسألة تقييد المضاربة بتجارة معينة ، أو سوق معينة ، ومـا شـابه مما فصل الفقهاء فيه ، وقد تقدم بيان تفصيلهم في مبحثه (1) ،
 على نحو يخل بقصصود المضاربة .

وما نحن فيه كذلك فإن كون رب المال يشتر ط العـمل مع المضـارب


لعاملين
وأما كون اشتر اط عمل رب المال مع المضارب ينافي تسليم رأس المال
للعامل إذ انتسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد، فبيانه :
أن المال ركن في المضـاربة، ومن ثم فإن انعـامامه يبطل المضضـاربة دون شاك و مـا أدى إلى القضـاء عليـه من تصـرف ، أو شرط فـهو كمنوع لهــذا

الاعتبار
لكـن هل اشـتــراط عـمل رب المال مع المضــارب يؤدي إلى شئ من
ذلك؟
الجــواب : أن اشتر اط عـمل رب المال مع المضارب لايلزم منه امتناع
تسليم المال للعامل على نحو يخل بقصود المضاربة ، هنا من جهة .
(1) انظر : المقصد الأول : تقييد عمل المضاربة ، ص بr٪، من هذه الرسالة.

ومن جهة ثانية فإن تسليم المال إلى العامل غير مسلَّم أنه منُ تقتضىى
المضاربة وقد رد ابن قذامة هذا الإلزام بقوله :
(ا وقولهم : إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العـامل كمنوع ، إمنا تقتضي إطلاق التصـرف في مـال غيره بجـزء مشــاعٍ من ربحـه ، وهذا حاصل مع اشتراكهـما في العمل ، ولهـا لو دفع ماله إلى اثنين مضارْبة صح ، ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما" (1) الترجيح: وحيث إن ما يستند إليه المانتعون غير مسلَّلَم وقد تقدم رده في المناقشة اللسبابقة، فإن الذي يظهر لمي رجحان القول بصححة اشتراط عمل رب المال مع المضّارب، فإنّه لا يتضمن ظلمُّا، ولا يؤدي إلى ربا ألو غرر، ولا ينافي مقصود المضاربة، وفيه تيسير للمعاملة، فلا يظهر مُـا ينعه، - واللّه تعالى أعلم - .

المسألة الثانية : عمل رب المال مع المضارب دون شرط ذلك في عقد المضاربة

في المسألة السابقة بينت حكم اشتراط عمل رب المال مع العـامل في العقد ، وقد تبين أن هذا الشرط يفسد العقد عند الحنفية والمالكيةّ وعلى
الصحيح عند الشافعية - كما تقدم - .

والمعنى اللنـي لأجله قالو ا بفساد العـقـد عند اقترانه بهـذا الشـرط هو امتناع المشروط عندهم - أعني عمل ربـ المال مع المضـارب - لمنافاته مـا يقتضيه ععقد المضهاربة عندهم من استقـلال العـامل بالتصمرف في المال ،

ومن تسلمه الملال
ولما كـان عـمل رب المال مـع العـامل ينافي مقتتضى العقــد عندهم ، وكان مشروطاً في الحقد فقد عاد عليه بالبطلان ، فأفسد العقد . وقد يقالل : أبطل العقد لما اشترط فيه ، لكن مـا الحـكم لو لـم يشترط

فيه ؟
والجـــواب : أن عــمل ربب المال مع الـعـامـل في المالل مــا دام ينافي مقتضضى العقـد ، فإنه مكنوع بكل حـال اشترط في العقـد ، أو لمـ يشترط

وعلى هذا : فإن الأقوال في المسألة السـبقة تنسحب على هذه المسألة من قال بنع تلك فإنه قائل بمنع هذه ، ومن قالن بجواز تلك ، فإنه سيقول بجواز هذه ، غير أن فارقاً يفرق بين المسألتين على القول بنعهمها هو : أن المسألة الأولىى تعود على العقـد بالفساد نظر اً لاقتران العقـد بشرط كنوع . أمّا هذه المسألة فلا تفسد العقد لعدم اقتر انها به . وما ينبني التنبيه له أن الحنفية ، وهم يقولون بفسـاد العقد باشتر اط

 اشتـراط إذا كان على وْجـة الاستعانة الكتي لانوجب خـروج المال عن يد
(1) العامل

قلت : ويبدو أن تُسـامحهـم في هذا راجع إلى أن عـمل رب المالن مُع العامل على النحخو الملكُور لا ينافي مقتضى العقل عنهم، حيث لا يو جنب خروج المال غن يد الخامل، كما غلل به الكاساني .

هذا وقد نقل ابن المنلنر الاجـماع على جـواز عـمل وب المالن من غير
 وأعانه رب الملان من غير شرط أن ذلك جائز " (Y)

قلـت : ويبدو أن الاعانة التي ذكرها ابن المننر محمولة علىن الاغغانة التي ذكرها الكاساني:ك وهي التي لا تنافي مقتضى الُعقد عند مانعي عمل رب المال عند اشُتر اطه في الحقد ، فإن ما نافى متتضى الحقّد منع مشروبطاً كان ، أو غير مشروزط :

## المقـصـد الـرابع : 'مضــاربة المضــارب ، واسـثحــــاقه الربـح ، و كـيـــــــة

اقتسامه :


$$
\begin{equation*}
\text { المســابقــة، ص } 7 \text { ع • ا من هذه الرسالة . } \tag{1}
\end{equation*}
$$

الاجماع ،ص Or ال .

في هذا المقصـد سـأبين حكـم دفع المضـارب مـال المضـاربة لمضـارب

 هي : كيفية اقتسام الربح ، على القول باستحقاقه ؟ فهـذه ثلاث مسـائل سينتظمهــا هذا المقصـد ، وفيـمـا يلي بيـان كل مسألة:

المسألة الأولى : مضاربة المضارب
والمقـصـود بالمضـارب هو (ا الـعـامل " ، والمعنى : هل للعـامل بمال
 اختلف في حكمه العلماء ، تبعاً لاختلاف أحواله ، وبيان ذلك ما يلي : ليس للعـامل أن يقـارض غـيـره بـال القـراض اسـتناداً لمطلق عـقـد المضاربة ، إذ ذاك أمر لايفيله مطلق العقد ، ها جاء في الفتاوي الهندية عند



(1) ". . غير

وجاء في المدونة : ॥ وقال مالك : ولا يكون للعـامل أن يقارض غيره

 (r)
" . . . غير
عليه أخمدل|()
أمـا إذا العتضد مطلق عقد المضاربة بتفويض من رب المال ، فذذاك مـــا اختلف فيه العلماء تبعاً لاختلاف التفويض :

 ذهب إليه الحنفية والمنابلة .

جاء في بدائع الصنائع : "وأما القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا
 (\%) ${ }^{17}$. . . 1
ألمنونة المطالب ع/ ع/ •1 .
(Y)
( المغني
بدائع الـصنائع $90 / 7$ ، وانظر : الفتـاوى الـهندية §/0 /

$$
\begin{equation*}
\text { عابندين } 9 \text { §7 } \tag{}
\end{equation*}
$$

وجاء أيضًا : رافأمـا إذا قالل له اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضـاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الر أي إليه، وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان

له ذلك"(1)
وجاء في المغني : "وإن قال فاعمـل برأيك، أو بـا أراك اللهُ جـــاز لـه دفعه مضاربة، نص عليه، لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه. ويجتمل أن لا يجوز له ذلك لأن قوله : (ااعمل برأيك يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء، وأنواع التجارة، وهذا يـخر
(Y) يتناوله إذنه| (r)

ووجه إفادة التفويض العام ، هذا التصرف عند القائلين به هو : أن

 العامل هذا غير خارج عن عبارة رب المال ؛ وهذا والما ما أفادته عبارة البدائع

والمغني
ولأن هذا التصرف يحتمل اللحوق بعقد المضاربة ، ويكن أن يكون
 العام - وهذا ما أفادته عبارة الفتاوى الهندية السابق إير ادها الها ها

بـ - وإن كـان التـــويض خـاصـا كـأن يأذن رب المال للعـامـل بأن يضارب بال المضاربة جاز هذا التصرف للعامل عند الجمميع أمَّا القائلون بجو|زه عند الإذن العام فأولى بهـم أن يقولوا بـجوازه عنـد
 شيئًا من الربح ، فالـنفية لايعـدونه مفسداً المضاربة الثانية وبيان ذلكِ ما

جاء في بدائع الصنائئـ :
"( فإن أطلق الربح (1) ؤلم يضفة إلى المضارب ثم دفع المضارنب الأول المال إلى غيره مضاربنة بالثلث فربح الثناني فثلث جميع الربح للثاني الأن شرط الأول للثاني قلد صح . . . فكان ثلث جـميع الربح لثثاني ونصفـهـ

لرب المال الأول . . . .
فقد أفادت عبارة:الكاساني هذه صحة شر ط العامل الأول لنفسنه شُنيئًا من الربح في المضاربة الثانيـة ، واستحققاقـه للبربح فيها ، ومـغنى ذلك صحة المضاربة الثانية بهنا الشرط طعند الحنفية . وأما الحنابلة فقـلـ عولو اعلى هذا الشرط فاعتبروه مفسداً المضضارْبة

جاء في المغني : ا" وإن أذن رب المال في ذفع الملل مضـاربة جـاز ذلك

نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافاًا ، ويكون العامل الأول وكيلاً لرب
 صحيححاً وإن شرط لنفسه شيئًا من الربح لم يصح لأنه ليس من من جهته
 وبضم عـبـارة المغني في الاذن العـام إلى عـبـارته في الإذن الخــاص يتحصل ثلاثة أمــور :

أولهـا : جـواز مضاربة المضـارب بالإذن العـام وهو مـا أفـاده قوله :
("وان قال اعمل برأيك . . . ") وقد تقدم أعلاه .
وثانيهـها : جواز مضاربة المضـارب بالاذن الحاص ، وهو ما أفاده
قوله : ( وإن أذن رب المال . . . " وقد تقدم آنفا .
وثالثها : تقييد ذلك كله بعدم اشتراط العامل الأول لنفسه شيئًا من
 يصح . ". .
وهذا القيد وإن كان ذكره عقب عبارته في الاذن الخاص إلاّا أنه يتو جه إلى الاذن العام ، فإن مـا أورث فساداً فيمـا كان الإذن به خاصاً أورثه فيما كان الإذن به عامًا بطريق الأولىى

وأما القائلون بجوازه عند الإذن الخاص فقد اختلفوا في تفصيله :

فالمالكية يقولون بنجوازهم من غير ما تعويل على اشُتر اط العامل الأول
 الحخرشي : اووكذلك يضمن العـامل إذا قازض في مال القراض بغير إذن
ربه : . ." "(1)

ويقول اللدردير : "ا(إحاصله أن عامل القراض إذا دفع الما المال لعامل آخر قراضًا بغير إذن رب المال فإن حصل تثلف، أو خسْرٌ فالضمـان من العامل
( الأون . . . .
وفقد أفادت عبارة الحُرشي واللدرذير ضمان العامل إذا قارض بغير إذن

 اشتراط إذن رب المال لّْلك .
 من الربح، فقد أفادتهاعبارة البيان والتحصيل ، ونصها :



 القائل هو العامل الأون

منه له في أن يقارض به ، فإن قارض فيه بأكثر من الجلزء الذي اشُترطه
 المساقاة، والفرق في هذا بين القراض والمساقاة أن المساقاة يلزم بالعقد فكان له أن يأخذ الفضل ، والقراض لا يلزم بالعقد فلم يكن له الفضل . وإن قارض فيه بأقل من الجزء الذي اشترطه مثل أن يقارض رب المال على النصف، فيــــارض هو غيره على أن يكون له الثلث ، وللـعـامل الثلثـان فرب المال أحق بالنصف ، ويرجع العـامل الثـنـي على المقـارض
 فقـد أفادت عبـارة البيـان والتحصيل هذه أن المضـارب الأول على شرطه مع المضارب الثاني في المضاربةالثانية وأن المضـارب الثاني يستحق الربح المتفق عليه في المضاربة الثانية ، ومعنى ذلك صصحة هذه المضاربة وعدم فسادها ، أما كون المضارب الأول لايستحق شيئًا من الربح - رغم اشتراطه - فغير راجع لفساد المضاربة الثانية ، لكنه راجع لعدم استحقاقه

- وسيأتي في المبحث اللاحق - .

وأما الشافعية فيعولون في هذه المسألة على شرط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح وتغصيل ذلك عندهم :

أن مضاربة المضارب بإذن رب المال لاتخلو من أحد حالين :

البيان والتحصيل

الأولى : أن يضـارب غيره علم نحو ينسلـن فينه الحـامل الأول مبن المضاربة ليكون مـجرد وكيل عن رب المال في مقارضة الثاني ، فيـجوز شريطة أن لايشترط النامل الأول لنفسه شيئًا من الربح ، فإن فعل فسدلّث

المضناربة الثانية .
الثانية ؛ أن يضارْب غيره على نحو يكون فيه العامل الثانيش شريكاً للأول في العمل والربح فالأصح منعه .

ويبيِّن هنه وتلك ما ذكزه النووي قال : " الحُكم الثاني هنع بمقارضنة

 الربح ، ولو فعل فسدألقراض الثاني ، ولعامله أجرة المثل على المالكـك

 (1) ". .. . . والمعنى اللني لأجلـه اششتُرط الإِن الحـاص عند مشتر طيه فين مسألّة مـضـاربة المضـارب هو : أن المضـاربة مـبناهـا على الأمـانة ورب المال لم يستأمن غير ألمضارب|الأول، وهو مـا أفادته عبارة الخـرشي والدردير في



تعليل منع المشاركة بلا إذن خاص من رب الملال ونصها :
" لأنه عرضه للضياع لأن رب المال لم يستأمن غيره " (1)
كما أفادته عبارة الشربيني قال :
" لأن المالك لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره " (Y)
هذا ، وقد علل الشافعية الصورة التي منعوها - رغم إذن رب المال -
وهي الحـال التتي يشـارك فـيـهـا العـامل الثـني الأول في العـمل والربح بقولهم-
" لأن القـراض على خــلاف التـيــاس ومـوضـوعـه أن يكون أحـــ العاقدين مـالكًا لا عمل له والآخر عـامـلأ ولو متعـدداً لا ملك له ، وهذا
(r)" يلدور بين عاملين فلا يصح

المناقشة والتر جيح :
فيما تقدم برز لنا قولان في المسألة :
أحدهمـا : يعتبر بـالاذن العام ، فيقول بجواز مـضاربة العـامل بعال
المضاربة عاملا" آخر بالإذن العام كقول رب المال : " اعمل برأيك " .

شـرح الحـرشي على مـختـتصـر خليل YIミ/T ، الشـرح الكبـيـر بحــاشـيـة
الدسوقي
( $\left.\mathrm{H} / \varepsilon /{ }^{( }\right)$
. YYV/0 (Y)

وثانيهها : يعتبر بالإذن الحاص ، فلا تجوز مضاربة المضارب عنئنه
 خـلاف فـيـه ، فـإن القــائلين بالإذن الـعـام، أولِى بـهم أن يقـولوا باللإذن - الحاص

والقو لان مبناهما الاجتهـاد ، والأمر فيهـمـا واسع ، ولكل منهـمـا نصيبه من النظر وحظه من الاعتبار . وفي كلٍ للمعاملة يفتقر إليها القول بالإذن الخاص

والقول بالإذن المـاص فيه حيطة ، وحفظ للمال يفتقر إليها القول بالإذن العام .
 الز مان وأهله يجدد فيهـمـا مـا يناسب الأخذ بالميطة ، فإن زمانتا قد تينز

أحدهما : فساد اللنم ، وضعف الديانة - غالباً - .
وثانيـهـمـا : تيسـبر سبل الاتصـال ، وتطور وسـائله ، بحـيث يُيكن العامل مراجعة ربِّالمال دونما مشقة معتبرة يكن أن يقال بالتيسِير منّ أجلها .

والاعتـبـار بهـذين يرجع الأخـذ بالاحتـيـاط ، والقول باشتـراط الإذن

المسألة الثانية : الكلام في استحقاق العامل الأول الربح
في المسألة السابقة بينت أقوال العلماء في حكم مضاربة العامل الأول
 استحقاق العامل الأول شيئًا من الربح ، وقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال
قول الأول : أن المضاربالأول يستحق الربح، وعليه الخنفية"
القـول الثـنـي : أن المضـارب الأول لايسـتـحق الربح، وهو قـول
المالكية ، والحنابلة ${ }^{(N)}$
القول الثالث : التفصيل ، وقد انفرد بهذا التفصيل الشافعية حيث صوروا مضاربة المضارب بصورتين :

الصورة الأولى : وقد بينها النووي كما بين حكم الربح فيها فقال : (\# فلو قارض بإذن المالك ، وخرج من الدين (£ ، ، وصـار وكيلاً

في هذا المبحث سأكتفي بذكر المرجع في الهامش دون نتل طرف من أقوال
الفقهاء ، الكتفاءّبا نتلته عنهم في المبحث السابت بدائع الصنائع / $4 V$ /

 جاء بلفظ "لينسلخ هو من القراض "،

## $1.7 \varepsilon$

في مقارضة الثاني صـح . ولا يجوز أن يشرط العامل الأؤل لنفسهه شينئً (1) " من الربح ، ولوفعل فسبد القراض الثاني " . . .

الصنورة إلثانية : وقدل بينها النووي أيضاً كما بين حكمها فقال :
(" وإن أذن له في أن يعـامل غيزه ليكون ذلك الغـير شريكاًا له في العمل ، والربح المشروط على ما يراه ؛ فقيل يجوز كمقمارضة شخخصين () " ابتداء، والأضح المنع ،

قلـــــت : وتفصيلهم هذا يوزث إشكالأ فيمـا ذهب إليهن المالكينة والحنابلة ، ذلك أنهـم أُطلقوا المنع دون تفصيل ، فهل يشمل اطلاققهم هـنا صورتي الشافعية ، أم|'أنه محمول على إحدى الصورتين
إن سلوك أحد المبنلكين مشكل ، فلنلتمس في تعليلهـم مـاعسـاهة أن
يرفغ هذا الإشكال ، وفيما يلي ذكْرْ تعليلهم ، ومنه :


$$
\begin{align*}
& \text { YYV/0 } 0 \text { / } \tag{1}
\end{align*}
$$




 في هذه الصورة، إبا كان التوفيق بين المذاهب الثلاثة الأخرى في هذا الموضع لاجثمعها في المنع.

ما ذكره الخرشي قال : " ولا ربح للعامل الأول للاعلمت أن القراض

(1) ${ }^{11+J}$

ومـا ذكره ابن قـدامـة قال : "وإن شـرط
.يصح، من جهته مال ولاعمل، والربح إنا يستحق بواحد منهما
ومن تعليلهم هذا نستنتج أن منعهم استحقاق العامل الأول شيئًا من
 الأولن، إذ اكتفى بدفع مال المضاربة لعامل آخر .
وقد علل الشافعية أيضًا امتناع الربح على العامل الأول في الصورة

(E) لغير العامل، والمالك متنع (1)

ويبين هذا المعنى وضوحًا ماذكره في شروط الربح ، قال :
" . . . الأول : أن يكون مـخصو صاً بالمتعاقدين ، فلو شرط بعضه



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) شرح الحرشي T } \\
& \text { (Y) يعني العامل الأول. }
\end{aligned}
$$

قر اضًا مع دجلين ") (1)
ويقول الشربيني: "اويشترط اختتصناهما بالربح، واشتر اكهـما فينـه ،

ومنه يستـبين أن الربح عندهم يسـتـحق بأمـرين : المال ، والكـملل' ،
وبهذا يتفق تعليلهم المنع في هذه الصورة ، وماعلل به المالكية والحنابلة ، كا ذكر آنفاً ، لكنه لاينتج سوى المنع في الصورة الأولى . تخريج الصورة الأولى :
هذا وإن الصورة الأولى التي اتفقّ المالكية والشُافعية ، والحنّابلة على
 المضـاربة ، وفي ذلك يقول النووي : پ فلو قارض بإذن المالك، وخرج (r) ". . . .

ويقول ابن قدامـة : "ا وإن أذن رب المال في دفع المال مـضهاربة جـاز ذلك


وقد بين ابن رشذ انفساخ المضاربة، وانسـلاخ العامل منها بدفعها المال لعـامل آخر حيث بينِ في تعليله امتناع الربح على العـامل الأول بقو!!له :

$$
\begin{align*}
& \text { المرجع السابق } 0 \text { / IYY }  \tag{1}\\
& \text { مغني المحتاج } \tag{Y}
\end{align*}
$$

روضة الطالبين،
المغني 0.10
(1)
(او القراض لايلزم بالعقّد فلم يكن له الفضل "
ومعناه : أن اللقراض من العقود الجـائزة التي لا تلزم كـجرد الـعقـد،
لكن بالعـمل (Y) فلما دفع العـامل الأول مال القراض لعامل آخر انفسخ اللعقـد، ومن ثمم امـتنع عليـه الربح لامـتناع سبـبـه، فـإن سبـب الربح هو العمل في مال المضـاربة لا مطلق العمل، و ولا لم يعمل انغسخت المضاربة كتو قف لزومها على العمل ، ومن ثم لم يستحق ربحاً .

وقد يقال : إن للمضارب أن يوكِّل غيره ، وله أن يستأجر ، وهو في
 لايكون كذلك هاهنا ، وفيه تقول صفية الشرقاوي :
( و وقد سبق أن بينت أن المضارب له أن يوكل غيره في البيع والشراء ، وله أن يستأجر من يقوم بالعمل ، وله أن يـضع مال المضاربة مع غيره ، وهو في كل هذه الأحوال يستحق نصيبه من الربح رغم أنه لم يقم بالعم بنفسه . . . فكذا هنا في المضاربة الثانية ") ويجــاب عن هذا الإيراد بأنه لو صح لأُخــنَعلى جمهور الفقهاء









 في هذا المبحث - وبهذا يكون الفرق واضـحاً بين المسألتين - واللّ تعــالى أعلم -

وقـد يقـال : منعـُتم العــامل الأول الربح بـحـجـة أنه لايُسـتـتحق إلاً
 باعتباره وكيلاً كما خرجيتموه ؟


(1) الفرق بينهما من وجهين


. خسارتها
$=1.79$
وثانيـهـــا : أن الربح في المضـاربة إثا يستـتحق بـال المضـاربة ، أو العمل فيها - كما تقدم آنفاً - بخلاف الأجر
وقد يعترض على هذا فيقـال : ذكرتَّأن العـامل الأول لا يستحق
 إلى الأجر بديلآعن الربح عندما قالوا بامتناعه على العامل الأول في هذه المسألة ؟

والجــواب - فيما يبدو واللّ تعالى أعلم - أن قيـام العامل الأول مقام
 الفقهاء أمر اً ذا بال يكلف الوكيل، ليكون بحاجة إلى أجر لقـاء كلفته ، لذلك لم يشيروا إلى الأجر .
وذلك بخلاف ماعليه الناس اليوم إذ صارت الحـياة معقدة ، والأمور منظمة ، وكل ذلك يكلّف الوكـيل ، ومن ثم يستتبع أخــنه أجراً لقـاء وكالته .

ومن جهة ثانية : فإن انتشار المعروف ، والتضامن بين الناس يختلف باختـلاف الزمان ، وقد تلاشى في هذا الزمان ، فصار الإنسان لايكاد
 التفاوت بينهمـا - فلعل الفقهاء المتقـدمين تركوا الإشـارة إلى الأجر على الو اللة اعتباراً بحال زمانهم

## تحقيق مذاهب العلماء في الصورة الثانية :

أمـا الصورة الثانية:من صورتي مضـاربة المضارب بإذن رب المال عنـلـ الششافعية ، فإن امتناع الربح على العامل الأول فيها لايفيده تعليل الفقيهاء

 هذه الصـورة إلى ما علُلوا به المنع في الصـورة الأولى ، لكنهم اغتـمـــؤا
تعليلاً آخر في المنع هو ؛:
 العاقدين مالكاً لاعمل: له والآخر عاملاً، ، ولو متعدداً لا ملك له ، ، وهذا (1) "يدور بين عاملين ، فلا يُصح

وحيثث إن هذه الصّورة قِد انفرد الشـافعية بإيرادها، وبيان حكمها، ، وتعليلهـا دون غيرهم فإننا نجهل حكمها لدى سائر الفقهاء، إذ ليس لهم قول في خاصتها، وتعلنيلهم منع غيرها لاينتج منعها .





. YYv/0
إجارة ثبتت على خلاف القياس (1) - وهذا جانب تأصيلي -

ولا ينعون جريان القياس في الرخص - وهنا جانب أصولي - فإنها تتأتى على مذهب الـنفية والمالكية ، إذ يؤصلون المضـاربة على أنها إجارة


أصولية هي :
هل الرخص تثبت بالقياس ؟

وبعنى آخر : ( إذا شرعت رخصة لعذر مـخصوص ووجد مـا يشبه
 على الأول للاتفاق في العلة "

## وتنزيل ما نحن فيه على هذه القضية هو أن يقال :

إن المضاربة إجارة قد ثبتت على خلاف القيـاس لجهالة الأجر فيها
 والعامل في المال، والصمورة التي نحن بصدد مناقشتها هي عقد طرفاه العامل الأول، والعامل الثاني فهي تدور بين عاملين، لا عامل، ومالك،
(1) انظر : الفتاوى • 0.7 ، أعلام الموقعين

. IVV الرخص الشرعية وإبثاتها بالقياس ، ص (Y)

فقارقت بذلك الأصل إلذ ي ثبت الترخيص فيه .
فهل نقول بالترخيص في هذه الصورة أيضاً قياساً على الأصلز ؟

 اختلف العلماء فيها إلى قولين :

القـول الأول : القـولن بأن القـــــاس يجـري في الرخص إذا عُـقل . معناهـ
(1) وعليه جمهور العلماءء من فقهاءوأصوليين

مذهب الحنفية ، وقول لكإلمام مالك ، وقول للإمام الشافعي (Y) لانـي
وبالنظر لموقف العلماء من هذا الأصل لتخريج حكم مسألتنا عليه (r)
يتبين ما يلي

(Y




ليشتركا في الربح والعُمل بإذن رب المال .

أ - أن الحنفـية يمنعـون جـريان القـيـاس في الرخص ، وطرد هذا يكن أن يقـال بتـخريج حكم مـسألتنا على المنع عندهم بناءً على أصلهم
 الاستحسان على القياس (1)، وقد نقل الجويني في البرهان وان والرازي في في المحصول ، وابن برهـان في الوصول عن الشُافتي كثيرًا من المسائل التي


(r)

الترخص (1)
وعليه : فإنه لايمكن استنتـاج حكم مسـألتنا في مـذهبهم بناءًعلى
أصلهم هذا .
ب - - وأماع على مذهب مـالك فإن ثمـة قولين في إثبـات الرخص بالقياس ولايكننا تخريج مسألتنا على أحدهمـا ، فإن آحاد المسـائل مكا يختلف فيـه نظر المجتـهـدين، وكثـيراً مـا يتفق الفقـهـاء في الأصـول ، ، ويختلفون في الفروع ، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند الحديث عن مذهب . الشافعية

جـ - وأماعلى مذهب الشـافعي فإن ثمدة قولين في ثبوت الرخص


YO1/r
 ينصواعلى ذلك ، فإنٍ آحاد المسائل يختلف فيها نظر المجتهدين ؛ ومن أمثلة ذلك عند الشافعينَة : أن الز ركشي قد نقل عنهم بعضن المسائلّ الثيمي قالوا بالقياس فيها على الرخص، قال :
"و وقل استعمل أصحَابنا القياس في الرخص . . . ومنها : أن السلم رخصـة ورد مقيداً بالأجل ، وجوزه أصحابنا حالًا ، لأنه إذا جاز مؤجلاً



 زكوي يكن خـرصـه ه ويدخـر بالسنة فكان كالرطب ، وإن لم يشـمـله
 وألمقوا به الثلج والبَرَدَإن كانا يذوبان ، وقيل : لا يرخِّصان اتباعاً للفظ
${ }^{(1)}{ }^{(1)}$
وطرد هذه الأمثلة، التي أثبتوا الرخص فيها بالكياس يككن الُقائل أن
 نصوا في مـؤلفاتهم على منعها على الأصح عندهم، وعللوا المنع بعنم

## $=1.10$

القيـاس على الرخصصة، ومن ذلك مـا جـاء في فتتح العزيز ، قـال : "افـيه وجهان : أحدهما كما لو قارض شخصين في الابتداء ، وأثبههما المنع • لأنا لـو جـوزنا ذلك ، لكان الثـاني فـرعـاً للأول لـنصــوباً من جـهـتــهـ ، والقـراض مـعـاملة تضـيـق مـحـال القـيــاس فـيـهـا ، فـلا يعـدل بـهـاعن - مو ${ }^{(1)}{ }^{\prime \prime}$

ومنه ما جاء في مغني المحتاج قال : " . . أن القراض على خلاف
القياس وموضوعه : أن يكون أحد العاقدين مالكًا لا عمل له ، والآخر
 وقـد اسـتطردت في مــنهب النشـافـعــيـة ، وليس غـرضي مـن هذا الاستطراد اسـتنتاج حكم مسـألتنا بناءً على أصلهم ، فقـد كغـونا مؤونة ذلك ، حيث ذكروا وجهين في المسألة أصحهما المنع - وقد تقدم بيانه في هذا المبحث - ولكني قصدت من هذا الاستطراد بيان أن الباحث لا يكنه أن يجزز - غالباً - بنسبـة حكم معين في مسـألة مـعينة لمذهب معين بناءً على أصل هذا المذهـب ، فإن لفقهـاء المذاهب مـآخذ ، ومنازع قد تخفى على غيرهم - خـاصة كمن لاينتسب لمذهبهم - فلا تكون معرفة أصـولهم كافية بمعرفة ما يقررونه من أحكام في آحاد المسائل (r)

$$
\begin{align*}
& \text { فتح العزيز ، }  \tag{1}\\
& \text { مغني المحتاج ، } \tag{Y}
\end{align*}
$$

وخاصة فيمـا يدركه العقل منها ، وقد ذكر الغزالي في شـفاء الغليل عند =

حذيثه عن القياس ثُمانية شروط لركن القَياس (الأصل) قال في ثامنهـا : (أن


 ثالاثة وجوه: أحدها : أن يدل نصن أو إجماع على اختصاص الحكمـم بمورده فيمتنع إلحاق غيره به لما فيه من إبطال التخصيص والثهاني : مـا لا تعقلّ منه علة، ولا عـلامبة متـعـدية، فإذا لم يعقل مـعنـى تلقَى
 والثالت : ألن يعقل ألمعنى ولكن لا يلغى مشـارك المنصوص في المعنتي فيمنتنع
 المصـالح والحاجات ولا يلا يلغى في غير مـحل النص إلاّ بعضن تلك المصبالح فـلا





هنذهألحاجة) شفاء الغليل Y६ - T07.

 شأنآعن رخحصة من الزخص لاجتماع ضروب من المصالح والحـاجات فيها
 فيجري إلـلاف بينهـما في المسألة الفرعية وإن كانا يتفقان في القضية الأصلية) =

وقد تبين لنا هذامن خلال توضيحه بأمثلة من فقه الشُافعية بعضها قالوا بالقياس فيه دون نزاع ، وبعضها منعوا فيه القياس على الأصح ومرد ذلك ما يصح لديهم من مـآخذ واعتبـارات يبنون بوجـبـهـا الفـروع على الـى

الأصول .
فالأولى في مـثل هذا بيان حكم الأصل الذي تبتني عليه المسألة في
 ر راسخ

د- وأما الحنابلة فإن أصولهمم لا تنع إثبات الرخص بالقياس كما
 بخـلاف المــمهـور - وعليـه فإن الإيراد اللذي يكـن أن تمنع مـسـألتنا بناءُ

 القياس على الرخص لعدم ابتنائها عليه .

وهذا ما قصدته عندما قلت : إن الباحث يتعذر عليه نسبة حكم معين في مسأللة معينة لمذهب مـينن بناء على أصل هذا المذهب ، فإن النظر يختلف في آحاد

المسائل .
هذا وإن إثبـات الرخص بالقيـاس له صلة بالتعليل بالمكمـة ، وقد بينت في


تكن ظاهرة منضبطة ، فإن كانت خفية مضطربة امتن المنع التعليل بها . وهكذا الشأن فيما نحن فيه؛ فإن التياس لايجري إلآ فيما عقّل معناه .

وبناءً على ما تقدم يتحصل ما يلي :
أن الأصل منعها اعند المـنفيـة بناء على أصلهم منع إثبـات الرخصص بالقياس "وقد يوجد في أصوِلهم مـا يبِّر رها كالاستحسنان فيخر الا عن أصلها المانع اللذي كان يفترض ابتناؤها عليه .

أما المالكية فإن لهم قولين في إثبات الرخص بالقياس ، ولا نستطيع إلـاق مسألتنا بأي منهمنا لأننا لا غلك أداة ذلك .

وأما الشافعية فقذ صُحوْا بوجهين في المسألة أصحهما المنع
وأما الحنابلة فالظاهر جوازها عندهم لما يلي :
أ- أن المضاربة ليست على خـلاف القياس عندهم، فيكون النظر فيّها واسعًا، بخخلاف ما لو كانت على خلاف القياس ، فإنه يضيق مجال النظرُ فيها حتى عند القائلين بإثبات الرخص بالقياس .

أن العـامل الأول قـد شـارك العـامل الثـاني بالعـمل الذي هِو
سبب استتحقاق الزبح عند الجمهور .
إلمناقشة والترجيح :
فيما تقدم برزت لنا صورتان :
إحد|همـا : أن يدفع عـامل المضاربة بال المضـاربة لعامل آخر يعملن
فيه ، بإذن ربتالمــــــالن .

وثانيهما : أن يأذن ربا المال للعامل أن يشارك عاملاًأخر في العمل

المناقشة والترجيح في الصورة الأولى :
أمـا الصـورة الأولى فقـد بينت الحـلاف فيهـا بين الحنغيـة من جهـة ، والجمهور من جهة ثانية ، فالحنفية يقولون باستحقاق العامل الأول الربح في هذه الصورة .

- أمَّا الجمهور ، فيقولون بنعه الربح

وقد بينت مستند الجمههور في المنع ، وهو : أن الربح لايستحق إلاّ بعمل المضـاربة، والعامل الأول عندما دفع بال المضـاربة لآخر ، لم يكن

عاملاً في المضاربة ، فلا يستحق ربحاً .
أمـا الحنفية فيـعللون استـحقـاق العـامل الأول الربح بالقيـاس على

 عمل المضارب الثاني وقع له ، فكأنه عمل بنفسه، كما لو الو استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم ، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم
 وهـم في هـذا يخــالفـون البــمـهـور لا في مـســألة أن للأجيـر أن

يسـتأجـر غيـره (1)، بل في مسألة استحقاق الربح في المضاربة ، فإبن
 لغيره ليعمل فيه كان غُيره هو العامل في المضاربة ، فبأي شيء يستخق الربح؟

ويظهـر لي - واللّاتعالى أعلم - أن منزع الجمهور هذا في اسنتحقاقِ


 معينا، وإذا كانت المضاربة أصلها الإجارة عندهم، فليعتبروا بالإلاجارة فيما هذا سبيله، وليقولوا باستحقاق العامل الأول الربح، وإن دفع بالمالِ لعامل آخـر ، فإن عملْ الآخر قد وقع لـه كما سبق وأن بينه الكاسانـياني؛
(1) إذا كانت الأجارة واردة على عمل في الذمة لا على عين الأجير - كاللبألة التئي ذكر ها الكاساني - نإن للأجير أنّ يوفي العمل بنفسه، أو بغيره من ينيبيه عنه، كما ذهب إليه الفقهاء
انظر : الهـداية $/$ / المدونة


 r
$=1.11$
واستشهد به آنفًا .
وعلى هذا : فإن قول الـنفية باستحقاق العـامل الأول الربح يوافق تأصيلهم المضاربة على أنها من قبيل الإجارات . وقـول الحنابلة بنـع استـحتــــق العـامل الأول الربح يوافق تأصيلهم المضاربة على أنه من قبيل المشاركات .

الترجيح: والراجح - والله أعلم - الثول بنع العامل الأول الربح إذا دفع مـال المضـاربة لعـامل آخر بإذن رب المال ، فبإن المضـاربة من قـبـيل المشاركات إذ يشترك فيها رب المال ، والعامل بالربح

والربح فيها مستحق لرب المال بسبب المال ، وللعامل بسبب العمل ، فإذا لم يعمل لم يكن مشاركًا فلا يستحق ربحاً .

المناقشة والترجيح في الصورة الثانية :
وأمـا الصــورة المـانيـة ، وهي أن يدفع عـامل المضـاربة لعـامل آخـر ليشار كه بالعمل والربح بإذن رب المال ، فقد سبق أن بينت أن الشـافعية هم المتفر دون بإير ادها ، وبيان حكمها - فيما أعلم - وقد قالوا بمنع هذه الصورة لأن المضاربة على خلاف القياس ، فلا يقاس عليها .

قلـتت : وتعليلهم هذا يرد عليه أنه فرع تأصيلهم المضاربة على أنها من قبيل الاجارات ، وهو غير مسلم لهم على قول من يقول بأنها من

قبيل المشُاركات ، فتكونْ أصلاً مستقالًا على وفق القياس (1)

 الرخص، وأن الرخصن لا تثبت بالقـيـاس، فإن جـمههور العلمـاء على خالفهه (Y)

وبهـــا فـإن الراجح - واللهُ أعلم - هو القول بصحـة هذه الصـورّة واستحقاق كلٍٍمن العامُل الأول والثاني فيها الربح على ما سيأتي تفضصيله في المسألة اللاحقة .

## المسألة الثالثة : كيفية اقتسام الربح

في المسألة السابقة بينت متى يستحق العالم الربح في المضاربة، وفي
 واحدًا أو متعددًا - الربح فيها وبيانه مـا ذكره الكاساني قالل : الثم إذا عمل





 الأصل، صن 1- 1

على أن مـارزقك الله تعـالى من الربح أو ما أطعمك اللهـ عـز وجل من من ربح
 يضفه إلى المضارب ثم دفع المضارب الأول المال إلى غيره مضار إلى الماربة بالثلث فربح الثاني فثلث جميع الربح للثاني لأن شرط الأول للثاني قد المح لألأنه يلك نصف الربح فكان يُلث جميع الربح بعض مـا يستحقه الأول فجاز شرطه للثاني فكان ثُلث جميم الربح للثاني ونصفه لرب المال المال لأن الأول لايملك من نصيب رب المال شيئا فانصرف شرطه إلى نصيبه لا إلى نصيب


 شئ للمـضارب الأول لأنه جـعل جـميع ما يستحقـه وهو نصف الربح
. . . ولو دفعه إليه مضاربة بالثلثين فنصف الربح لرب المال ونصفه


 بتسمية الزيادة والغرور في العقود من أسباب وجوب الضاب الحقيقة ضمان الكفالة وهو أن الأول صـار ملتزما سلامة هذا القدر لثثاني
ولم يسلم له فيغر ملثاني مثل سدس الربح •
. . . ولو أضافه إلى المضـارب ، فقـال : مـا رزقك الله بينتا، فُدفـجــ

 وبين ربب المال نصفين بحّلاف الفصل الأول ( ووجه ) الفرق أن هنا شرط
 المضـارب فإذا دفع إلى الثاني مضاربة بالثلث كان الذي رزي المضـارب الأول الثلثين فكان الثلـث للثــني والثلئــان بين رب المالـ ويين المضارب الأول نصفين لكل واخد منهما الثلث") (1)

وكـلام الكاسـاني هذا واضح، لا يحتـا ج إلى مـزيد بيـان، فيـيمكني تطبيقه في الحال التي يستحق العامل الربح فينها على الـلالاف في ذلك كما تقدم في المسآلة السابقة :

المقضد الحنامس : خلط مال المضاربة بغيره.
المقصود بخلط مالٍ المضاربة بغيره هو ضمه لغيره علنى نحو لا يتمبيز به ما لأحخ المالين من ربح أو خسر . وهذا الخلط له ثلاث صور :

الأولى : :خلط مالْ المضاربة بال آخر بلمالك نفسه .
الثانية : خلط مال المضاربة بال العامل

$$
\begin{equation*}
\text { بدائُع الصنائع } 4 / 7 \text { ه } \tag{1}
\end{equation*}
$$

الثالثة : خلط مال المضاربة بـال الثالث . وقد اخختلف العلمـاء في بحـثهم هذه المسـألة ، فـمنهـم من انفرد بقـلـر

زائد من الشروط لا يشترطها غيره .
ومنهم من اكتفى ببيان حكم الصـورة الأولى من صور الخلطط مكتفياً بيـيان حكمـها عن بـيان حكم باقي الصـور ، إذ مـا ثبت لهذه الصـورة يكن

إنباته للصورتين الأخريين .
ومع هذا التنفاوت يحسن إير اد كل مذهب على حدة : بيـان مذهب الحنْفيـة : الحنفيـة يجيزون الحلّط بشتـى صوره ، وسـواء أكان ذلك بإذن من المالك في الخلطط خاصـة ، أو كان بإذن عـام كقول ربب المال للعامل : "أعمل برأيك ") . جـاء في الفـتـاوى الـهندية : "ا الأصـل أن مـا يفـعلـه المضـارب ثـلاثة أنواع : نـوع يلكه بمطلق المضـــاربة . . . ونوع لايمـلكه بـطلتق العـعـــد ، ويلكه إذا قيل اعـمل بر أيك ، وهو مـا يحتـمل أن يلحق به فيلاحق به عند وجـود اللد لالة ، وذلكك مـثل دفع المال مـضـاربة ، أو شـركـة إلى غــــره ، وخلط مال المضاربة بماله ، أو بال غيره . . . " (1) وأما المالكية فإنهم يقولون بالحلطط متى تو افرت شروطه غير مشترطين



لذلك إذن رب الملال .
جاء في بداية المجتّهد : ( واختلف مـالك ، والشافعي ، وأبو خنيفة، ،


ثم إن هذا| الخلّط عند المالكية لا يخلو من أحد حالين :
أ- إمـا أن يـخلط مــال المضـاربة بـال آخحر، سـواء كــان للعـامل، أَو
.
ب- أو أن يخلط مْال المضاربة بال آخر لرب المال. .
I- فإن كان الأول، فلأخلط حالان : حال يجوز فيها، وحال يتعين .
أأمَّا حال إلجواز فيشترط له أربعة شروط:
1- أن يكون الخلط من غير شر رِ رب المال .
. r
r- أَ أن يكون في المُلط مصلحة لأحد المالين
ع- أن يكون الحُلط قبل شغل أحدهما .
وأما حال الوجوبب فيشترط لها ما تقدم بالإضافة إلى خامس هو :
تيقن المصلحة


## وفي هذا كله يقول الدسوقي :

" وجاز للعـامل خلطه من غير شرط وإلاّ فسد كـمـا مرَّ - وإن كان الحلط بـاله- (1 إن كان مثلياً وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة (ب) ، وكـان الملنط قبل شـغل أحـدهـمـا، فـــمنع خلط مــوم ، أو بعـد شـغل

أحدهما .
وتعين لمصلحـة متـيقنة ، وهو أي الخلط الصـواب إن خـاف بتقــيم أحدهمـا رخصـاً فيجب إن كان المالان لغيره ، أو كان أحدهما له ويلزم

يعني بال العامل .
قد يستشكل البعض قول الدسوقي : " وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة")
وقد كان . فقد استشكلها محقق كتاب المضاربة للماوردي حيث الما قال : ( وقد وقفت كثيرآ عند القيد الثالث وقول الدردير رحمة الهّ عليه اوفيه مصلدية لأحد
 الالضاربة بال المضارب أن يكون في هذا الخلط مصلحة بألحد ألمد المالين متيقنة . . . )



ذكر من شروطه تيقن المصلحة .
 الخلط ، وتيقن المصلحة شرط لو جوبه ، فلا إشكال حيئذ . هذا وإن الجـمـلة التي نـحن بصـدد التـعليق عليهـا هي من كـلام الدسـوقي لا الدردير

تقدير ماله رُخْص مال ألقراض لوجوب تنميته عليه .
فإن خاف بتقديم مُال القُراض رُخْصَ مَاله لم يجب عليه إذ لا يجبَ
علية تنميته ماله .
ومشل الرخص أيي في البيع الغلاء في الشراء .
وقيل : معنى الصّواب الندب .
وعلى الوجـوب يـضــنمن الحــسـر إذا لم يـخلط ، وعلى الندب لا
(1) يضمن"

السابقة هي :
أ - حال ما إذا كان المالان لغيره ، وخاف بتقديم أحدهما:رخصن
الآخر
ب - أو كان أحد المالين لغيره ، وخاف بتقديم مـاله رخص مـان
المضاربة
وإن كان الـلـال الثاني وهي خلط مال المضاربة بال آخر لربٌ

- II



$$
. Y H \cdot / T
$$

المال فإن المال المراد خلطه لا يخلو من أحد حالين (1) :
الحال الأولى : أن يدفع المالين مـأ (في وقت واحد)، فيـجوز الخلطط بشرط واحد هو : أن يشترطا الملط .

وبهذا الشُرط، وفي هذه الحال يجوز الخلط سواء اتفق رأس المال في المالين، أو اختلف، وسواء اتفق جزء الربح فيهما ، أو اختلف كأن يكون للعامل النصف في المال الأول والثلث في الثاني وإن تخلف هذا الشرط كأن اشترطا عدم الخلط، أو أطلقا جاز الخلطط فيما اتفق جزء الربح فيه، وقيل بالمنع . وامتنع فيما اختلف جزء الربح فيه . الحـال الثـاني : أن يـفع المالين للمــضـارب في وقـتين مـخـتـلفين (متعاقبين) فيجوز الخلط في هذه الحلال بشرطين :

1- أن يدفع المال الثاني قبل العمل في المال الأول .
r- r- أن يشترطا الخلنط
وبهذين الشرطين، وفي هذه الــال يجوز الخلط سواء اتفق رأس المال
في المالين أو اختلف، وسواء اتفق جزء الربح فيهما أو اختلف .
(1 (1 انظر : شـرح الخرشي على مختـصر خليل ، IY/T ، حاشـية الدسـوقي .

فإِن تخلف الشرطِ الثاني كأن اشترطا عدم الحلط ، أو أطلقا جاز فِيما
اتفق جزء الربح فَيه ، وقيل بالمنع •

وامتنع فيما الختلف جزء الربح فيه .
وأما الشُافعية فإنهـم يقولون بجواز الخلّط بشرطين :
أ - أن يكون الحلط بإذن رب المال .
ب - أن يكون الملطط قبل التصرف في المال .
 ضأمناً ، وكذا لو قارضضه زجّلان هذا غلى مـال ، وهذا علنى مـالن فخـلط أحدهمـا بالآخر ، وكذا لو قـارضه واحد على مـالين بعقدين فـخلط؛ ، خلافاً لأبي حنيفة في الصورة الأخيرة .
ولو جرى ذلك بإذن المالك بأن ذفع إليه ألفاً قراضاً، ثم دفع إليه ألفلاً

 ولا الخلط ، لأن حكمّ الأول قد استقر بالتصرف ربحاً وخسراناً ، وربح
(1) (1) كل مالن وخنر انه يختص بلا بلا
 المضارب أو بال آخر كرب المال ، أو لثالث إذا كان بلون إذن رب البالذ

## $=1.91$

وهم يقولون بجواز الخلط بإذن ربا المال ، لكن أي خلط يجيزون ؟ إن ما يشيرون إلى جوازه هو خلط مال المضارب بال آخر للمضارب - كما تقدم نتله عن الرافعي - فهل معنى ذلك أنهم لايجيزو الـي الالصورة من الخلط؟ أم أن غرضهـم من إير ادها مـجرد التمثئيل فهي تورد على سبيل المثال لا الحصر؟
إن مصدر الإشكال ليس هو صنيع الشافعية هذا ، فالمطلع على أقوال العلماء في الملط يجد صوره - في الجمملة - لايختلف حكمها من حيث الما



 الخْسارة ، وفي ذلك ظلم له إذ يبخس حقه في الربح ، وهذا المعنى يوجد

 بين الأطر اف الثلالثة فكان على نحو أكثر ما هو في الصورتين السابقتين .
 الخلط ، فقد جاء في كتاب المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة : "( أمـا مسألة خلط مال المضاربة بال المضـارب نفسه ، ومـال غيره في اللضاربة المطلقة فقد أجازه الفقهاء عدا الشافعية إن كانت بإذن ربا المال ،

وجاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية :



وجاء فيها : " و ويمما يبدو أن الشثافعية ينعون من عملية الخلنط سنواء بدأ العـامل في العـمل أم لم يبدأ ، أمـا الحنفية والمالكية والحنابلةّ فعـملية
 فإذا ضبم كلام المؤسوعة المتقدم إلىى كلامهـا المتأخر تبين أن مأ ينسبوبون إلى الشـافعية منعه هو خلط مـال المضاربة بال العـامل ؛ أو بمال لثالث ، حيث أن كالام الموسوعُة المتأخر قد أخرج الشافعية من عمـوم الففقهـاء في كالامها المتقدم

تحقيق مذهب الشافعية : وقد راجععت عدة مؤلفابت معتمدة في الفقفه الشافعي بغرض رفع هذا الأشكال فلم أعثر على ما يرفععه .
المضنياربة الشرعية: ، وتطبيقاتها الحلديثة ، ص ! ع . .

الموسـوعة العلمـنَّة والعـمليـة للبنوك الإسـلاميـة ، الجْزء الخــامس ، المُجلد
المرجع السابق :
$-1.97$
ثم عثرت على كتاب في المضاربة خاصة للماوردي ، وجدت فيا فيه
 يخلط مـاله بال القراضر، وعليه تمييز كل واحد من المالين، فإن خلطهمـا فعلى ضربين :

أحـدهمـا : أن يكون بإذن رب المال ، فـيـجـوز ، ويصـيـر شـريكاً ،
ومضارباً . . .
والضـرب الثـني : أن يخلط المالين بغيـر إذن رب المال ، فـيبطل

فز ال عني هذا الإشكال بتصريح الماوردي وتقسيمه المتقدم ، وعلمت أن صورة الخلط التي ذكرها الر افعي إثا ذكرت للمشال لا الحصر . لكن محقق الكتاب علق على قول الماوري السابق قائلاً :
( خالف الماوردي فقهاء الشـافــية في هذه المسألة ، حيث يرى أنه
 . . . المضاربة باله ، ولو كان ذلك بإذن من رب المال ، يقول الرافعي : " ولو خلط العـامل مـال القراض باله صـار ضـامناً . . . . ولو جرى ذلك بإذن
| الضاربة ، ص 1 .
${ }^{(1)}$
 مستتنده لأمكن القون بأن مـا ذكره الماوردي إثا هو اجتتهـاده ، ولا يثلن
 فقد استند إلى قول الر اففعي في فتح العزيز ، وقول الرافعي هذا اللذي نقله المحقق ، واستند إليه يدل على خلاف مـا ذهب إليـه المحققى، ويؤكد هـا مـا ذهب إليه الماوردي وقلْ تقدم نتل كلام الر افععي بتمامه قبل قليل فلا داعي

 "ولو جرى ذلك بإذن المالك") .

فالمحقق اعتبرها تابعة لما قبلها وهو المنع ، وجعلهًا نهاية الكالام . والصـواب أنها جْملة استئنافيـة تنشئ حكمـاً جديداً مستتقـلاً غن سابقه، يدل لذلك :

 الأولى - وهي حـال غــدم إذن رب المال - ولكنه في الـــال الثـاني التـي

(Y) انظر ص •9 1 ا من هذه الرسالة .

صـدرها الرافعي بقوله : (ا ولو جرى ذلك بإذن المالك" أفـاد أنه في هذه
الحال يجوز له ذلك إن لم يتصرف في المال الأول .
فهو قد أثبت حكمين مـختلفين لمسألة واحدة لاختالاف الحال فيها ،
فـلـل ذلك على أن الواو في قـوله " ولو جـرى ذلك بإذن المالك " إناه هي


الأولى شرطية والثانية جوابية .
والمـمـلة الأولى في عـبـارة الر افــي هي قـوله : ا( جـرى ذلك بإذن
المالك ) الو اقعة بعد (الو ") مباشرة .
والجمجلة الثانية هي قوله : ( جاز " وهي جملة فعلية تقديرها " جاز
الخلط ") وهي الجوابية .
وبه يتبين أن ما يخالف مذهب الشـافعية هو استتتـاج المحقق ، ليس
الماوردي وبهذا يتحرر مذهب الشافعية في الخلط على النحو الآتي :
أ - أنهم ينعون الحلط بشتى صوره بدون إذن رب المال .
ب - أنهم يبيحون الخلط بشتى صوره بشر طين :
1 - أن يكون الحلطط بإذن رب المال .
Y - Y أن يكون الحلط قبل التصرف في المال .
وأمـا المنابلة فإن اسـتـخـلاص مـذهبهم يحتـاج إلى توفيق بين
عباراتهم :

فقـد جاء في المغني : ( وليس له أن يخلط مـال المضـاربة بكالة ، فيان فعل ولم يتميز ضمنه لأنه أمانة ، فهي كالوديعة .
(1) (1إن قال له : (ا اعمل برأيك ) جاز له ذلك )
 بالإذن العام ، فعلم منّه أن المنع مححمول على الخلط استناداً لمجبرد عقِد المضاربة إذ مجرد عقد||'لضاربة لايفيد مثل هذا التصرف :

وجاء في الفُروع : " . . . ولا خَلْطه بغيره ، وغنه يجوز بالْ نفنسه
(Y) "لأله مأمور فيدخل فيما أذن فيه . . . . .
 تصرف بججرد عقد المضـاربة ، ومالا يلكه ، فكان بهذا كصاحبّ المغني من جهة دلالته على عبم جواز الخلط استناداً ملمرد عقد المضاربة : لكنه يختلف عنه من جهة أن ضاحب المغني أطلق المنع ، أما صاحـبـ الفروع فقد ذكر رواية في جواز خلظ المضارب مـال المخـاربة بال نفـنـه استناداً لمجرد العقد ، ومثل هذا جاء في الانصاف .

وجاء في المبدع ؛ ال لو دفع إليه ألفـين في وقتين لـم يخلطهـهـا نص علينه، ويتوجـه جـوأزه . وإن أذن قبـل تصـرفه في الأول ، أو بعـده؛ ،
(الفرو (r)

وقد نض (1) "المال جاز لزوال المعنىى المقتضي للمنع" (ب) وعبارة المبدع هذه تفيد عدم جواز المنطط استنادًا لمجرد العقـد، كمـا

 المذكور ، وهو الخلط ، فيكون إذناً في الملط خاصلى خلاصة ، ومثل هذا جاء في
. غاية المنتهى
أمَّا عـبـارة كـشــاف القناع وهي : ال وإن دفع ربـ المال إليـه أي إلثى
 واحد بعقد فكانا عقدين ، فلا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر ، كما لوا لو نهاه عن ذلك . فإن أذن رب المال له أي المضهارب في الخلا ولط قبل تصرف المضارب في المال الأول جاز ، وصار المال كله مضاربة واحـدة ، كمـا لو


وما تقدم من نتول عن الحنابلة يُستخلص ما يلي :
أ - إن الصـحـيح من المذهب منع الخلط بجـرد عـقـد المضـاربة
مطلقاً .
(1) نض مـال الالضـاربة هو : إرجـاعه إلى أصله نتـوداً ، وذلك بعـد تام العـمل


كشُاف القناع 017 /

ب - إن الخلط يـجوز بالإذن العام كقول رب الملا (" اعمل برأيكُ" " كما أفادته عبارة المغني ، ولم يذكر صاحب المغني فيه خلافاً في المذهب؛ "؛ ومعلوم أن الإذن ألعام يفيد مضاربة المضارب على الصحيح من المُلْهب؛ ؛ فأولى به أن يفيد الخلط وهو أقل شأنا .

جـ - إن الخنلط يـجوز بالإذن الخاص كما أفـادته عبارة كشاف القناغ، ؛ -والمبلع، وغاية المنتهيى
د - إن الخلط غلى القول بجوازه يشترط له تحري الحدل في تحذيل
 بربح آخر ، ولا يحمَّل مال خسارة مال ، ولتحقيق هذا القسططاس اشتزط الفقهـاء أن يكون المخلط قبل التصرف في المال ؛ أو بعد نضو المال إن كابن بعد التصبرف:فيه ، وبهُذا تبدأ الأموال المخختطة بداية واحدة فلا يتميز شنئ

منهاعن آخر
,ويستاص من النُقول إلسابقة عن فتهاء المذاهب الأربعة ما يلي : 1 المال ، ولكنهـم دـختلفُون بالإذن الذي يفـيد هذا التصـرف ، فبـعـغهـم يجيزه بالإذن الـعام وهم الحنفية ، والحنابلة على الصـحيح • وبعضنهـم لا ياجيزه إلاّ بإذن خاصص ينض فيهع على الخلط ، وهم المالكية والشافعية : Y - Y إقامة اللعدل في معرفة. ما لكلٍِ وعليه من ربح أو خسارة ، وذلك ظاهر في

تعليلهم المنع " بأنه قد يخسر في الثاني ، فيلزمه أن يجبره بربح الأول ، وربح كل مال وخسرانه يختص به ") (") " وهذا المعنى مـعتبر في جـميع صـور الخلط ، ومن أجل هـنا فإنهـم يشتـرطون في الخلط أن يكون قـبل العمل في المال الأول أو بعد تنضيضه ، إن كان قد دفعهما متعاقبين . r - إنه لافـرق بين صـور الخلنط في المنع ، أو المــواز بشـروطه ، لأن
. المعنى واحد في جميعها
وبه يتـبين أن الـُلطط لايعــ مـشكلة في التطبيق مـاعـمل به بشـروطه
وضوابطه التي ذكرها الفقهاء ، وقد تقدم بيانها - .
اللملب الثاني : المرابحة للآمر بالثراء
مقدمــة :
المرابحـة للآمـر بالشـراء تـــوم عليـهـا البنوك الإسـلامـيـة من جـهـة إستشمارية ، فإنها أكثر المعاملات في المصارف الإسلامية ذيوعاً ، وقد كثر استخدامها على نحو كاد يقضي على سائر معامـلاتها الأخرى مما جعلها موضع انتقاد بسبب ذلك (r)


شرح منتهى الارادات ץ/ هrب.



ونظزًا لهذا فقد كانُت قوامًا للبنك من ناحية عملية ، الأمر الذي يبرز
أهمية بيان أهم مسنائلها للحاجة لذلك .
والمرابحة للآمر بالشُ اء - من خيث الظاهر (1) - تتكون من شقين :
أحذهما : المواعدة .
وثانيهما : البيـــع
ولما كان الشقان المذكوران عليهما تدور المعـاملة كانا موضوع البحث
هاهنا وسيأتي بيانهما حسنب ترتيبهـما في العمل .
!المقصد الأول : النظر في الشق الأول ( المواعدة ) .
مقدمـة :
إن ما تسميه المصارِف الإسلامية وعداً - في مسألة بيع المرابحة للآمَر
بالشر اء- - لهو يصلر من طرفنين :
أحدهما : المصرفن، وثانيهما : عميله (الآمر بالشراء) .
 شر اءها، ومن ثمم يبيعها منه :

غدة، ص 7 צب٪.

من أن الوعد في حقيقته عقد لا وعد ا ال
011.1

والعميل يعد المصرف بأن يشتري تلك البضاعة منه عند تلكه إياها. ولما كان الوعد بهذه المثابة ، فالأولى أن يسمى مواعدة ، كما جرى
 هذا على التسليم بأنه وعد - .

يضـاف إلى ذلك أن مـوضوع المواعــدة - إن صـحت التســمـيــة معاوضة على وجه العموم ، وبيع على وجه الخصوص ، وهذا ورذاك يجعل من المشكل إطلاق مسمى الوعد على مـا يدور بين البنك وعمميله من اتفاق .

ويزداد الاشكال عندما يتصف ما يسمونه وعدا بوصف اللزوم هذا وقد تتابع كثيرون من أهل الاختصاص على اعتبار ما يجري بين البنك وعــمـيله ابتـداء على أنه وعـد ، تأثراً بما تطلقـــه عليـه البنوك من الـا تسمية، وتبعًا لذلك جنحوا لسحب حكم الوعد عليه . وفي تقـديري أن مـا تطلتـه عليـه البنوك من تسـمـيـة غـيـر كـاف في تخريجه والحكم عليه ، فقد يخالف الاسم الحقيقة .

ومن جهة ثانية ، فإنه على فرضه وعداً فإنه لا ينبني القول بلزومه في مســألة البـيع ولبيــان هذا وذاك عــــدت هذا المقصـد ، وسـينتظم ثلاث مسائل :

أولاها : للنظر في لزوم الوعد في مسألة البيع ، على فرض أن مـا

تسميه البنولك وعداً، هو وععد في حقيقته .
وثانيها : للنظر في صيغ بعض نماذج الوعد الملزم من جهة صيغته ؛ وهل تفيد أنه وعدد .

وثالثهـا : للنظر في صـيغ بعض ناذج الوعـد الملزم من جـهـة أثرهـا
ومقصودها ، وهل تفيد أنه وعـد .
المسألة الأولى : النظر في لزوم الوعد في مسألة البيع
تقدم في مبـحث نسابق بيـان اختلاف العلمـاء في لزوم الوعدل (1)؛ ، واختـلافهـم في لزومـهـ - فيمـا يبدو لي والله تعـالى أعلم - لا ينبــغي أن


يخالف سنة البيع المعلومة من وجوه :


وثانيـهـا : مـاعـهــد عن الشـارع الحـكـيم من اعتــبـار للرضـى في
، وخـــــــــر

(1) ( انظر : ص 79 ب 7 من هذ هذه الرسالة ( (Y) الآية رقم 9 ب من سُورة النساء



، ونحو ذلك وكلها بعـد انعقـاد البيع ، فإذا كان الشـارع
الـشـــــرط (1) الخكيم قد جعل للعاقد الحيار حتى بعد الانعقاد ، فكيف يقال بالزامه قبل

الانعقاد كما يذهب إليه القائلون بلزوم الوعد في البيح •
وثالثهـا : ما قرره الفقهاء على اختالاف مـاهبهـم من اشتراط الرضا
في البيع ، بناء على مأ تقدم في الو جهين السابقين .
والقــول بـلزوم الوعـد في البــعع يقـضي على ذلك كلـه ، فــإن إلزام المشتتري (الواعد) بتنفيذ وعـده ، وشر اء السلعة التي وعـل بشرائهـا لمهو إكراه له (Y) ، فقد يبدو له رأي ، وقد يعرض له له أمر ، ومن ثم يرى أنَّ من الخيـر له عـدم شـراء الـسلعة ومـا دام الأمـر مـجرد مـواعـدة ، فإنه لاعـقـد


البيع بتلك المخالفة لانعدام الرضى
فإن قيل بالزامه استناداً للقول بلزوم الوعد ، قلت :
إنكم يـا أنصـار القـول بلزوم الوعـد قـد اعـتـبـرتم با اخـتُّلف فـيـه ، ، واطرحتم مـا لم يختلف فيه ، فإن القول بلزوم الوعد مختلف فيه ، كـما (1) هو : ( حق يشبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين ، أو كليهـما يخوّل مشترطه
 (Y) هذا مفروض في حال ما إذا كانت السلعة لا تنتقل ملكيتها للعميل بحكم هذا الوعد ، أما إن كانت كذلك فإن الوعد تكون حقيقته حقـيــة بيع وإن سمي وعداً وسيأتي بيانه في المسألة الثالثة .

تقدم (1) أما اللقول باشُتراط الرضا في البيع، فغير مختلف فيه . فإن برُرِ ترك ما لم يُختلف فيه إلى المختلف فيـه بإزالة الضرر الذي قِّ يصيب البنك من تخلي العميل عن وعده ، قلت : الجــواب غن ذلك من و.جهين : أولهـمـا : عـدم التُسليم بأن نكون العـميل الآمـر عن شـراء البضاعة يصينب البنك بضرزر مطلقا ، فإن دأب التجارة مكوث السلعة لدى التججار مـا شـاء الله لها ألن تمكتث ثم رواجهها بعـد ذلك ، وليسن من لازم النتُجازة رواج السلعـة فـوراً ، كــمـا أن من دأب التـجـارة تعـرض التـجـاز لـلربح والخسارة

وومادام كل ذلك في خدود المعتاد فإنه لايعد ضرراً في عرف التجارة.

(1) انظر : المطلبب الثاني من المبحـث الثناني من الفصـل الثاني من الباب الأولٌ ؛ r79 ص




 الآمر بشر ائها تفاديا لُبُقائها في ملكها .

لديه يؤثـــــر على سيولته (1) ، وربا لايحسن بيع البضاعة أيضاً ، ولذا فإن نكول العميل عن وعده يصيب البنك بضرر، ما ما يدفع البنك لإلزام العميل بوعده، ومطالبته بالتعويض عند نكوله. قلـــت : هاقـد انتهـه بنا الــوار إلى التـمـويل وهو أسـاس مـشـكلة الإلزام بالوعـد والمطالبـة بالتـعويض عن الضـرر ، فإن بـــاء السلعـة لدى التاججر لايعد ضرراً إلاّ متى كانت السلعة غير مقصودة، ولا تكون السلعة


 بالتعويض ضمانًا له .

وهما - أعني الإلزام بالوعد ، والمطالبة بالتُعويض - حلان مشكلان نشـاَ من مبدأ مشكلٍ على الفكر الإسلامي ، والاقتصـاد الإسلامي وهو

وثانيهما : على التسليم با يدعونه من ضر ، ، فإن ذلك لايسوِّغ لهم ما ذهبوا إليه من قول بالإلزام لما يلي :
(السيولة : عملات نقدية متوفرة مباشرة يستطيع مالكها إنفاقها ، وتتكون

الموسوعة الاقتصادية ، تعريب عادل عبد المهلي ، ص YAT .
(Y) انظر : مبحـت مشكــلات البنك الإسـامـي ، مطـلب : مشُكلة التمويل

 فإن البنك جهة مقصودة ما يجعل سلعتها مظنة الرواج
ب - أن إزالة الضضرِ تكون بالمعروف ، والإكراه في مسألة البيع منكر
لمخالفته نصوص الكتابٌ ، والسنة ، ومقاصد الشارع . هذاء، وإن تعرض البنك في آحاد الوقائع للخسارة - كشر اء سلغة


 والغالب السلع الرائجة ، وتلك تخلي العميل الآمر عن شر ائها لايضر بالبنك لرواجهها بين النأس ، وحاجتهم إليها ، فإذا تخلى عنها العميل
 بالوعد

ومع هذا فإن آحاد| الوقائع التي يثبت تضرر البنك بسببهـا يكـن النظر . فيها وإيجاد حل يناسبها دونا الرتكاب محظور ، أو مدافعة ضر بعثله .

 صVT

البنوك الإسـلاميـة من صيـن تسـمـيها وعــاً يصـدق عليهـا هذا الإسمم ،
والحقيقة أنَّكثيراً منها ليست كذلك كما تدل عليه صيغها ، وأثرها ، فسحب حكم الوعد عليها - على الخلاف فيه - من قبيل وضع الشئ في غير موخعه .

جهتين :
أو لاهما : دراسة الوعد الملزم من جهة صيغته وهل تفيد أنه وعد؟ ثانيهما : دراسة الوعد الملزم من جهة أثره ومقصوده وهل يفيدان أنه وعد؟

وبيان ذلك ما يلي :
المسألة الثانية : النظر في الوعد الملزم من جهة صيغته ، وهل تفيد أنه وعد

ولبـيان هذا فقـد اخترت ثـلاث صين لثـلاثة بنوك إسـلامـية ستأتي
دراستها تبعاً لترتيبها الأبجدي :
النمـوذج الأول : صـيـغـة الوعـد الملزم لبنك البـركــة الإســلامي (البحرين ) (1)عرض لأهم بنودها :
(1) انظر : ملحق ع ، ص ا ومابعدها (1)

ويلاحظ في ذلك نـايلي :
(1- أن هذا الأكغوذج عنون له بعنو ان ("وعد بالشر اء بالمر ابحة") .
Y - Y وفيما عدا آلعنوان فُقد أطلت عليه (ا عقد ") في كل مواضعهه ".
ومن ذلك :
أ - مـا جاء في مـقـدمتـه : تَ إبرام هذا العـقـل . . . . ويثّله في التوقيع على هذا العقد . . . ويثلها في التوقيع على هذا العقد . ب - وفي المادةٍ الأولىى أطلق عليه مسمى العقد . ج- - وفي المادة الثنانية ، السطر الأول منها كذلك . د - وفي المادة:الثالثة كذلك . r - أنه تع بين طزفين ؛ كما جاء في مقدمته .

ع - أن موضـوعه، المعاوضـة على وجه العـموم ، والبيع علـي وجه الخصوص ، كما في التّمهيد ، والمادة الثالثة .

0 - أن المادة الثمالثة منه نصت على تعهـد الحميل بشبر اء البضباعة التئي أشار إليها في طلبه اللني تقدم به للمصنرف، والذي يثل إيجابه -أعني
إيجاب العميل الآمر - :

I - أن هذه الصيغة تضنمت بيان السلعة موضوع العقد ، كما في
المادة الثّالثة
V V أنها بينت نسبة ربح المصرف مضافة لسعر التكلفة .
011.9
^ - أن هذه الصيغة لم يرد فيها ذكر البيع صر احة ، ولم يرد فيها لفظ صريح يفيد قبول المصرف طلب العميل ، لكن ذلك الك معلوم من أمور أبرزها أمران .

أولهما : ما جرى به العرف من أن أثموذج الوعد فرع قبول المصرف طلب العميل وإلاّ فما الذي يحمله على الوعد .

ثانيـهـهــا : أخـذ المصرف تأميناً نـــدياً من العـمـيل الآمـر ، بجـرد المواعدة، وقبل أن يتلك المصرف السلعة ، كما في المادة السادسة . استخلاص ، واستنتاج :
وبناء على ما تقدم ، وبالنظر لتسميتها ، حيث سميت عقداً .
وبالنظر لموضوعها ، وهو معاوضـة على وجه العـمـوم ، بيع على وجه الخصــوص . فإنه يككن استخخلاص ماهيتهـا من جراء ذلك على

عاقدان ، وبدلان ، وصيغة ( إيجاب وقبول ) . فالعاقدان : هما البنك وعميله ، وقد أسميتهما عـاقدين بالنظر لهنه الصيغة حيث تّت بين طرفين ، وسميت عقداً في كل مواضعها . وبالنظر لموضوعها ، وهو البيع والبدلان هما :

أ - المئــمن ، وهو السلعـة المطلوب من المصـرف شــراءها ،

المفيبوطة أوصافهـها في الطلب الذي تقـدم به ألــميل للـمصرف ، والذني يثّل إيجابب العميل

بـ - الثـمن ، وهو البـدل الآخـر المقابل للسلعـة ، ، وقــل يعـتـرضن
بجهالته ، ويجاب عن ذلك من جهتين :
الأولىى : أن الركن هو الثـمن لا العلم بالثثـن ، أمـا العلم بـهفشـط لصـحة ألبيع لا ركن فيـيه ، وعليه: : فإن التسليـم بهـذا الإعتراض لايمنع تخريج هذه الصيغة غلى أنها بيع لكنه ينع صسحة البيع ، فتـخرج هذه الصيغة على أنها بيع فابسد .

والظاهر أن هذا الاععتراض غير مسلم ، كما سيأتي في الفقرة: التالية: الثـانية : أن الغـالنب في المرابحـة أن يتصل العـمـيل الآمر ، بمصـلر السلعـة ، يستـعلم عن:قيمتهها ، ووحفـهـا ، ومن ثم يضـمّن ذلك طلبـه اللذي يتقدم به إلى المصرف فيكون بذلك ثُمن السلعة معلوما . وقد يقال : بـأنّ المغلوم هو الثمن الأصلني للسلعة ، لكن الاعتبار إنما هو بسـعر التكلفـة إذْ ربحِ المصرف يكون منسوبًا إليها ، وفيها يضاف إلبى الثمن الأصلي قيمة التأْمين والشحن ، وماشابه ، وكل ذلك مجهول .
والمــــــاب :

أ - أن مشل هذه يكن أن تكون معلومة
ب - وعلى فرض اجهالتها ، فإن الجهل بها لا يكون جهلاً مطلقاً إذ

يكن تحديدها على نحو تقريبي .
جـ - وعلى فرض جهـالتهـا مطلقاً ، فإن القـــر المجهول ( التأمين والنقل ، ونحوه ) نسبته إلى القدر المعلوم ( الثمن الأصلي ) يسيرة ، فلا تضر الجمهالة فيه ، إذ تكون والحال ما ذكر من قبيل الغرر اليسير ، ومعلوم
 ونحوها .
وأما الصيغة : فهي ما يصدر من العميل الآمر من إيجاب مثلاًّبا
يلي
أ - طلبه الذي تقدم به إلى المصرف ليشُتري المصرف السلعة، ومن
ثم يبيعها عليه.
ب- تأكيده هذا الإيجاب بتعههده في أثوذج المواعدة بشراء السلعة
بعد أن يتلكها المصرف.
وما يصدر من المصرف من قبول مثثلاً با يلي :
أ- وعده العميل بتلبية طلبه من خلال تحرير ذلك في أنوذج خاص بالمواعدة.

ب- أخذه مبلغًا نقديًا يسميه تأمينا ليلزم العميل المضي في إيجابه . وقد يعترض على هذه الصيغة بأنها لا تتضمن لفظ البيع صراحة، ،
العرايا هي : (ابيع الرطب على النخل بخخرصـه من التمر " انظر : المغني


ويججاب عنه بأن البيع ليس له لفظ مخصوص، فكل ما دل علينه، وأدنى إليه انعقد به .
 بكذا أو أعطيتّكه بكذا، ، أو هو لك بكذا، أو بذلتكه بكذا، وقال المشتُري
 لأن كل واحد من هذهالألفاظ يؤدي معنى الببيع، وهو المبادلة والعبرّ

> للمعنى لا للصورةه)( (1)

وجاء في مـختصر خليل : (ينعقــد البيع ما يدل على الرضـا، وإبا
(r) ${ }^{\text {(r) }}$

قـال الحطاب في شـرحـه جـملة خليل هذه : ( . . . . ويعني أنْ الركنـ

 ( القبول . . . .

وقال المواق : ॥الثنيع معروف ، ويغتقر إلى إيجاب ، وققبون ، وكل




- المرج (


وجاء في المجموع : الواختار جماعات من أصحابنا جواز البيع في
 وهذا هو المختـار لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له ، ، فوجب الرجوع إلى العرف ، فكلما عده الناس بيعاً كان بيعاً، كما في (1)
القبض ، والحرز ، وإحياء الموات ، وغير ذلك . . . "

وجاء في كشاف القناع : (ا الصيغة القولية . . . . غير منحصرة في لفظ بعينه كبـت ، واشـتريت ، بل هي كل مـا أدى مــنى البـيع ، لأن
 ومن خـلال النظر المتقدم في صـيغة الوعد يسـتبين أنهـا إلى العـــد أقرب، فإطلاق الوعد عليها يخالف مضمونها
 (البحرين ) 1- أن هذا الأنغوذج عنون له بعنوان (ااتـــاق مبدئي للتمويل بطريق |لمرابحة") .

. ". . .

.

r- أنه أطلق عليه أسـم الاتفاق في كل موضب من مواضعهd.

ع- في التمهيد أثنار إلى إيـجاب العميل فقال : الحيث إن الحميل قٌ قدم للمصرف بتاريخ . . طلباً لتمويل شراء . . . على أسـاس بيعها لـ مرابحةة) |.

قلت : وهذا يثل إيـجاب العميل .

- 0 العمنيل بقوله :
" وحيث إن المصرف قـد وافق بتـاريخ . . . علم شر اء السلع المححلدة الأوصاف آنفاً، وبيعهأله مرابحة . . «^ كما في التمهيد .

7 - 7 في البند الثبالث أراد البنك أن يؤكـد بــاء العـميل على إيجـابّ الذي تضمنه طلبه ، والذي سبق أن أشار إليه البنك في التمهيد فقال : (ا يلتزم العميل بأن يشتري السلعة فور استلامه إخطاراً يفيدلوصولها للمكان المحدد . . . "

- V

المتقدم الذي سبق أن بيينه في التمـهيد فقـال : پ بالاضـافة إلى ما تضهـمنته البنود الأخرى لهذا الاتفاق يتعهد المصرف بالآتي : أ - "بيع البسلعة / البسلع للعميل طبقاً لشروط هذا الاتفاق"، - - أن السلعة المطلوبة معلومة مـضبوطة بالو صف ، كما بين ذلك

## $=1110$

العميل في طلبه الذي يتقدم به للمصرف ، وقد أشار المصرف إلى ذلك في هذا الأنموذج في التمهيد ، كما هو موضح في الفقرة الحامسة أعلاه . 9 - أن الثــمن مـعلوم إذ تضـمنه طلب العـمــيل الذي تقـدم به إلى

المصرف .
استخلاص واستنتاج :

أ - ولا كــانت هـنه الصـيـغـة قــد أطلق عليـهــا اسم اتفـاق في كل مواضعها ، والاتفاق أشمل من الوعد ، إذ فيه دلالة على اتفاق ارادتين على قضية ، والاتفاق فيه معنى "الارتباط ، فهو بالعقد أدخل منه بالوعد
 باستخدامها في العقود لتعبر عن جزم طرفي العقد في إبرامه .

ب - ولما كان موضوعها معاوضة على وجه العموم ، وبيع على وجه الخصوص ، وقد أششارت صيغة هذا الأنموذج إلى ذلك صراحة في البند الثالث حيث قالت : (اتفاق بيع وشراء " . وبالنظر إلى مـا تقدم فإنه يكن استخلاص ماهية هذه الصيغة وأنها تدور على عاقدين ، وبدلين وصيغة

فالعاقدان هم المصرف والعميل ، وقد اسميتهما عاقدين لما يلي : 1 - التعبير عما دار بينهما بأنه اتفاق والاتفاق جرى العرف الحديث باستخدامه للدلالة على التعاقد - كما تقدم آنفا - .

Y - Y مـا نص عليـه البند الثـالثت صـراحـة - حـيث نص علمل أن مابينهـما اتفاق بيع وشُراء وهذا يفسر مواضع الاطلاق في الاتفاق كإِإِ يحمل ما أطلقَ منها على مُقيِّد هاهنا ما

وأما البدلان فهما موضوع هذا الاتفاق وهما :
1- إلسلعة المضبو طة بالوصف الذي بينه العميل في طلبه
Y - Y الثمن الذي أشاز إلبه العميل في طلبه .
وقد يعترض على الثمن هاهنا بما اعترض عليه في الأنكوذج السابق؛،
ويجاب عنه بجوابه (1)

وأما الصيغة : فهي ها هنا واضـحة الدلالة على البيع، كمنا جاء فئي التمهيد، حيث أشار المصرف إلى طلب العميل إليه شراء سلغة محدذدة

 ذلك موضح في الفقرة (£) ، (0) من عرض البنود ألمذكور آنفاً:
 ووصغd أنه وعد ليس لكه نصيب في صيغته أو ماهيته .

الإسنلامي
(1) انظر صص •1 المن هذه الثرسالة. .


ويلاحظ في ذلك ما يلي :
I - أنه عنون له بعنوان ( وعد بالشراء ") .

من . . . " . .

Y - أنه أطلق عليها اسم " وعد " في كل موضع من مواضعها .
ع - أن موضوعهـا المعاوضة على وجه العـموم ، والبيع على وجه
الخصوص ، كما في المقدمة ، والبند الثاني ، والرابع
0 - أنها أشارت إلى طلب العميل شراء سلعة محددة ، موصوفة ،
معلومة الثمن ثُم بيعها له مر ابحة ، كما في المقدمة .

7 - أنها أشارت إلى وعد العميل بشر ائها من المصرف ، كما في البند
الثاني
أنها أشارت إلى أن المصرف قد وَعدَالعميل بتلبية طلبه ، كما


 - 9 - أنها أشارت إلى أن المصرف سيأخذ عربونًا من العميل ، قبل أن يتلك المصرف السلعة من أجل إلزام العميل بشر ائها إذا امتلكها . استخلاص واستنتاج : أ - ولا كان هذا الأنموذج قد أطلق عليه اسم وعد في كل مواضعهـ

عدإموضع واحدذ، حينث أطلق عليه في المقدمة (ا اتفاق " .
ب - ولما كانت عبـارة المصرف غير دالة على إيجاب البيع ؛ حيبث
 والتي تحتمل ألوعد والثعقد يكن أن يـحمل إطلاقها على الوعد الذـي جاء إطلاقه في باقي المواضبع ، فتكون هذه الصيغة مو اعدة بالنظر لمجردها ؛ المسـألة الثـالثة : النظلر في الوعد الملزم من جهـهة أثره ومقصـوده ، وهل يفيد أنه وعد ؟

في المسألة السـابقة بينت من خلال الضيغة أن مـجرد صيغة منا تسنبـة البنوك الإسـلامـية وعــأ يتضمن خـلاف مـا تدل عليه التسـمـيـة ، وينتح خالاف ما تقضين به - في الغالب - فكان بذلك اطلاق اسم الوعغد علينه

غير مراعى به ما يدل عليه، ويفضي إليه .
وفي هذه المسألة سبيكوبن محل النظر أثر ، و مقصود مـا تسميهن البنو!ك
الإسلامية وعداً .
والناظر في أثر الوعد الملزم يجد البنوك في ذلك منقسمة قنسمهين :
القسـم الأول : يرُتِّب علمى هذا الوعد لزوم البيع ، حـتى وإنٍ امتنغ العميل بُعد وصول البضاعة عن إنشائه (1) ، ذلك أن المصرف عند امتنأغ
 ملحق ع ص Y المادة إلخامسة .
العميل فإنه - أعني المصرف -

يبيع البضضاعة لحساب العميل ، ثم يستوفي من ثمنها القيمة المتفق عليها بينه وبين الصمـيل ، فما زاد رده للعـميل ، وما نقص رجع به عليه ، وبهذا يكون ربحهـا للعـميل وخسـارتها عليه ، ومقتضضى ذلك أن يكون مـالكاً لهـا ، والملك لايكون إلاّ من عقـد ولا عقد بين المصرف وعـميله ،
 واسـتند في ذلك إلى دعوى لزومـهـا ، علم منه أن مـقصـود الإلزام نقل ملكية البضاعة للعميل الآمر بـجرد المواعدة ، فكانت بذلك بيعاُ ، فإن حقيقة البيع انتقال الملك، وقد تحقق ذلك بمجرد المواعدة (1) وعليه : فإن الاعتداد بالوعد على هذا النحو يصيِّه عقداً، سواء عبِّ عنه بأنه وعد أو اتفاق، أو غير ذلك، فإن الأمور بمقاصدها، والعبرة في العقود بالمقاصد والمحـاني وقد تقـدم بيـان مشل ذلك في مسـألة البيع بلفظ (Y) لهبة ، فلير جع إليه


 لأن المواعدة قد تكون عقدًا بالنظر لـقيقتها، كما بينته الآن .
 التـمهـيدي، ص 1 ا 1 من هنه الرسـالة . وانظر : شرح التـواعد الفقـهـية ، أحمد بن محمد الز رقا ، ص 00 .

وإذا كانت المواعـلـة على هذا النحو عقداً ، فإنه يقع على سلعة غير ثملوكة للمصرفـ، فيكونّ من قبيل بيع ما لايكلك ، الذي جاء النهي عنه، ، وسيأتي مزيد بيان لهذ! في موضع تخريج المرابحة للآمر بالشر اء :
القسم الثاني (1) |(يرتب على الوعد الملزم أحد أمرين (ب)
أ- إلزام العميل الآمر البضاعة من خلال عقد بيعِ ينشأ بعة امتالوك المصرف البضاعة .

ب - تعويض المصرف عن الضرر الناجم من خُّلْف العمـيل عنُل امتناعه عن تنفيذ.وعده شراء البضاغة .

قلـت : والزام الكعميل في هذا القسم ليس كهو في القسم الأول إذ في القسم الأول يلك العميل البضاعة بجرد وصولها فيا استناداً لإينجابه في وعده السـابق ، أما هاهنا فلا يكلك العميل البضاعة بـحكم ذلك الإيجابِ السابق في الوعد السابق ، لكن ذلك الوعد السابق يلزمه بأن ينشيء عقّلد بيع جديد يتلك بححكه البضاعة ، فإن امتنع العميل باع المصرف السلنعة لحسابه - أي لـنـاب المصرف - باغتبارها ملكه ، فمازاد من ثمنهـا عبن الثـمن المتفق عليـه بينه وبين الـعـيل أخـنـه المصـرف - باعتـبـاره مـالك

مثال هذأ القسم هصرف قطر الإسلامي ، النظر ملحق \& ؛ ص 10 ، انظر : مـجلة مجُمع الفقه الإسنلامي ، العدد الخامس، ، 1009/r ، ومثاكله
مصرف قطر الإسلامي .

البضاعة - ومـا نقص عن مستحققاته رجع به على العـميل باعتبار هذا النقص بسببه ، فيطالب بتعويضه، .

ولما كان هذا الوعد الملزم ليس من شأنه تمليك العميل البضاعة بججرد الوعـد فإنه لايعـلـ عقــد بيـ ، لككنه مـواعـدة على البـيع ، فله من اسـمـه نصيب.

هذا ، وإن التعويض - على القول به - فإنه ينبغي أن يكون عن ضرر
حقيقي ليس ما جرت عادة التجار باحتماله في التجارة :
أ - فــلا يكون مـجـرد نكول الـــمـيل عن الشــراء ضـرراً يسـوِّغ
للمصرف مطالبتة بتعويضه .
ب - ولا يكون بيع المصرف البضاعة - عند امتتناع العميل - بسعر
أقل من المتفق عليه مع العميل ضرراً يسوغ للمصرف مطالبته بتعويضه .
فإنه في ظل سياسة التمويل ، واتباع خطوات المصارف التجارية ، يككن التوسع في تقدير الضرر وادِّعائه ما يوقع البنك في أحد محذورين : ، إمـا أن يأخـذ مالا يستـحقـه ، وهـذا أكل للمـال بالبـاطل - I وخروج بالمصرف عن أهدافه التي يسعى إليها .

أو أن يكره العميل على شراء السلعة ، فيقع العقد باططاً - II لعدم الرضى ، فيكون آككلاً للمال بالباطل كذلك .

المقصد الثاني : النظر في الشق الثاني (البيع) . مقدمة : البيع الذي يلي المواعد في مسألة (ا المرابحة للآمر بالشنراء؛) قِّ تعرفت اللبنوك الإسلامية على تسبميته مرابحةة، بالنظر إلى أن البنبك ينييع علي الآمم السلعة المتتفق عليها بينهـما بسعر التكلفة، و وزيادة معلومة هي ربح المصرف، ولهذا ألسمتها المصارف مرابحة .

ووجه الشبة ظاهر بين المرابحة المعروفة عند الفقـهاء، والمرابحة التي عليها المصارف اليو م، فإن كالً منهمـا بيع برأس المال وزيادة ربح معلوم؟؛ وهذه حقيقة المرابحة كما عرفها الفقهاء: جــاء في بدائع الضصنائع : الالمرابحـة بيع بمثل الثــمن الأول مع زيادة

وعرفها الدسوثي أنها : "ابيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزياذة (Y) (1) ربح معلوم لهمها

المبيع الأول مع زيادة)" (ب)
" وعرفها صاحب المغنني أنها : (البيع برأس الملال، وربح معلوم")



$$
\begin{aligned}
& \text {. المغني (£) }
\end{aligned}
$$

ورغم مـا ذكر من تعـارف البنوك الإسـالميـة على تسـميتـه مرابححة ، بالإضافة إلى مـاله من شبه ظاهر بالمرابحة، فإن ذلك غير كاف في تأصيل هذا العقد، وتخريجه، فلنصر إلى بيان ذلك من خلال النظر في حدِّ هذا العقد الجلديد، وبيان حقيقته فيما يلي :

المسألة الأولىى : تعريف (بيع المرابحة للآمر بالشُر اءّ) والنظر فيه : تعريفـه : إن بيع المرابجـة للاَّمر بالشـر اء قـد عرّف بتـعريفـات عدة ، وهذه التعريفات وإن كانت لا تخلو من قدر تتفق فيه، إلاّ أنها تختلف من جهـة شمـولهـا وحصر ها، لذا سأورد بعضنًا منهـا، ثمم انتقي منهـا تعريفًا مختارًا، وهذه هي التعريفات: التـعريف الأول : المرابحـة هي : ا(أن يتــدم العـمـيل إلى البنك طالبُـا منه شر اء سلعة معينة بالمواصفـات التي يحددها على أساس الوعد منه بشُر اء تلك السلعة اللازمة له فعلاُ مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن
(1) مقسطًا حسب إمكانياتها|"

التعريف الثاني : المرابحة هي (أن يتقدم الراغب في شراء سلعـة إلى المصرف لأنه لا يلك المال الكافي لسداد ثمها نقدًا ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجلٍ (Y) أعلى
(1) (1)


الثالث : المرابحة هي : أأن يتقدم العميل للمعرف طالبًا شُ اء سنلغة معينّة بواصفات مـحلدة ويوعد بشز ائها، ويقوم المصرف بلدوه بالحصول علىى السلـعة حـسب المو اضـفُـات المحـددة إذا لـم تكن مـو جـو ذة لدى المصـرفـن
 يرفضهها بلون التزام علنيه||(1) النظر في التعريفات: النظر في التعريف الأول : الناظر في التعريف الأول يجله قد بين ما يلي : أ - أن البضاعة غير مملو كة للبائع، وقت المواعدةة. ب - أن البضاعة معُلومة محددة بالو صف .

جـ - أن اللعمـيل قـلوعـد المصرف بشبرائها، لكنه لم يبين مـا إذا كانٌ
 الملزمة|| .

د - أن البيع يكون مرابحةة. هـ - أن البيع يكونمؤجالًا وعلى أقساظ. النظر في التعريف الثاني :
(1) (1 نُوقف الشُريعة من المُصارف الإسلامية المعاصرة، ص YQ9.

والناظر فيه يجده قد بين ما يلي :
أ - أن البضاعة غير مملوكة للبائع، وقت المواعدة .
ب - أن البيع مؤجَّلّ .

ويلاحظ عليه أنه غير مـنع حيث عبـ عبر عن البيع أنه (ا بثمن مـؤجل أعلى") وهذا التعبير يشمل المرابحةَ، والمساومة" (1) كما يلاحظ عليه أنه غير جامع لـا يلي :
 بالشراء، ولها أثر في تخريجه.
 في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وإن كان غير مؤثر في التخريج

النظر في التعريف الثالث :
والناظر فيه يجده قد بين ما يلي :
أ - أن البضاعة غير مكلوكة للبائع، وقت المواعدة . ب - أن البضاعة معلومة محددة بالوصف.


(1) بيع المساومة (هو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس مالهـ) .

كمأ يلاحظ عليه أنه غير مانع حيث عبر بقوله : ا"والعميل حيئذ لهُ أن . يشتري السلعة ، أو يرفضها . . . . ,وهذا التعبير يشمْل الشراء بجميع أنواعه مرابحة، أو مساومة، أو أو غير ذلك.

التعبريف المختـار": ويلاحظ ما تقدم أن أجمع التعريفات السابقةة، وأمنعها هو التعريف الأول، ويتميز بأنه يشمل المرابحة بنوعيها الملزمنة، وغير الملزمة .

وقلج يؤخذ عليه تعبيره بقوله : (أن يتقدم العميل إلى البنك) فيقال بأنه غير جامع حيث حصر بيع المرابحة بطرفين هما العميل وْالبنك، وإلمرابحة يككن أن تتم بين العميل، والبنك، ويكن أن تتم بين غيرهما .

وفي ظني أن هذا التُعبير خرج مـخرج النالب، ومقصوده التمشمبل لا الحهر ، على أن تغير اللأطراف غير مؤثر فإنه من قبيل تعدد المحل : المسألة الثانية : تخريج المرابحة للآمر بالشراء، وبيان حكمها . بينت في المقدمة أن تعارف البنوك الإسلامية على تسميتها مرابحّة بالإضـافـة إلى ما لهـا مُ شـبـه ظاهر بالمرابحة، كل ذلك غير كـّاف في تخريجها قبل بيان حدها، والنظر في وصفها . والآن، وبعد بيانٍ ذلك من خـلال تعريفها المتقدم فإنه قد آَن وقِت

استتتاج حقيقتـها، وتخريجها من التعريف المختـار (وهو الأول)، ، وفي بيانه أقول :

إن الناظر في التُعريف السابق للمرابحة للآمر بالشُراء يجلده قد ميّزه ها بالأوصاف الآتية: 1 - أن البائع (المصرف) لا يكلك البضاعة وقت المواعدة . Y- أن العميل الآمر قد وعد المصرف بشر ائها . r - أن السلعة معلومة محددة بالوصف .
ع- - أن البيع يكون مرابحةة . أن اليع يكون مؤ جلاً.

وإعمال هذه الأوصاف وإهمـالهـا يتو قف على لزوم الوعد في هذا
(إن كان من شأنه اللزوم على نحو تنتقل به ملكية السلعـة للعميل - I الآمر بمجرد المواعدة - كما تقدم بيانه (1) - كان الو صفـان الأول، والثاني ذا أثرٌ ، بيان ذلك :
أ - أن الوعـد عند الـقـول بلزومـه عل النحـو المذكور يكون بيـــا في
حقيقته - وإن سمي وعداً - .
(1) تقدم بيان هذا النوع على أنه عقد، ص 119 . 119

ب - ثم إنه إذا كان بيعًا فإنه يكون من ڤبيلٍ بيع مـالا يلك، وحينينذ يخرج البيع على أنه بيع فاسد إذ هو من قبيل بيع مالا يلك .

وهذا التخخريج أدي إليه إعمال الوصفين الأول والثاني، والاعتبّا بهما، ثم إن إعمالهـما أدى إلى إهـمال بقية الأوصاف الهـ الأخرى حيث لم لم

تعل ذات أثر بعد ذلك ،، وبيانه :

 فإن ذلك يقضي على بأقي الأوصاف فإنه إذا وقع البيع فاسدًا لا يهنمنا أن


ذلك، فإن ذلك كله لا يفيد صححة البيع إذْوقع فاسرًا .
كما لا يهـمنا أيضاً أن كانت السلعة معلومة محـددة بالوصف أم لا
 بالمبيع حتى لو كان حاضر|ً مشاهدًا . وهذا الحكم يككن إسناده إلى الفقههاء المتقدمين، حيث ذكروا مسألّة تعد أصلاُ للمر ابحة للآّمر بالشُراء كما يُريه المصارف الإسلامية ، شُم بينوا

حكمها، وفيما يلي بيانٌ ما جاء عنهم.

(1) قد تقدم بيان حكم بيعْ مالا يُكك في ص 017 من هذه الرسالة .

وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور أن لا يرغب الآمـر في شر ائهـا، قال : يشـتري الدأر على أنه بالخليـار ثلاثة أيام فيهها، ويقبضها، ثم يأتيه الآمر فيقول له : قد أخذتها منك بألف ومائة ،
 البيع بينهما .

وإن لم يرغب الآمـر في شرائهـا يكـن المأمور من ردها بشـرط الخيـار
فيندفع الضرر عنه|"(1)
وجاء في مقدمـات ابن رشـد : (اوالعينة على ثلاثة أوجهه : جـائزة، ومكروهة ، ومـحظورة . . . والمحظورة أن يراوضـه على الربح، فيـــــول


 أبتاعها منك باثنى عشر نقدًا .
( ) ( ) والثانية : أن يقول: اشترهـا لي بعشرة نقدًا، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل .
(1) (1)

(Y) هكذا في اللكتاب، ولعل الصواب : (امنك بكذاه) .
 إحداهها . . الثانية . . . الثالثة فهو من عندي .
( ) - ( ) والثالثة : عكسها، وهي أن يقول له : اشترها لي باثني عشبر
إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقداً .
وثلاث في قوله : اشتر لنفسك؛ أو بُقوله : اشـترِ، ولا يقون لي ولا
لنفسك:

أبتاغهِا منك باثني عشر نقدًا .

(r)
(Y - Y) والثالثة: أو يقول له: اشترها لنفسـك ، آو اشتر ولا يزيد
على ذلك باثني غشر إلىى أجل ، وأنا أبتاعها منك بعشرة نقداً .
وأمـا الثـانِية ( . . . . بعشُرة نقدلً، وأنا أبتاعها مـنك باثني عشر إلى أجل فذلك حرامٍ لا يجل ولا يـجـوز : لأنه رجل ازداد في سلعـة (£) ، فـإن وقع ذلك لزمـت النسلعــة



بالمرابحة عند البنوك الإسلامية .



للآمر لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمـنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل .
فيعطيه العششرة معجلة، ويطرح عنه ما أربى، ويكون له جُعُلُ مثله بالغًا ما بلغ في قول .
والأقل من جُعلِ مثله، أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول. وفي قول سعيد بن المسيب لا أجرة له بحال، لأن ذلك تتميم للربا كالمسألة المتقدمة .
( . . . . . .
(1) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب : ا(أشترِّ بلون "ليلي"، ، بيان ذلك :

 أو بقوله (اششتر) ولا يقول (لي") ولا (الكنفكّ، . . . . ).


$$
\text { . ( } 1-r \text { )،( } 1-r \text { ) ،( }
$$




 واختتمها بقوله: (فأما السادسة).
وبرد صنيعه اللاحت لتصنيفه السابق يتيين مايلي :
أن الصورة الأولى ( ( - ا) في تصنيفـه السابق هي المقصودة بــوله: (فأما =

بعشرة نقدًا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجلى، فهُو أيضًا لا يججوز إلا أنه يختلف فينه إذا وقع، فروى سحنون عن ابن القاسم، وحكاه عـن مالك : أن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل (1) ، لأن المشتري كانـو ضامنًا لها لو تلفت في يُديه قبل أن يشتريها منه الآمر . ولو أراد أن لا يأخلذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك كله . الأولى ( في صنيعه الناحق .
 الثانية) في صنيعه اللاحق . أن الصورة الثالثة (r- - ا ) في تصنيفه السابق مي المقصودة بقوله: فأما الثالثة) فين صنيعه اللاحق . أن الصـورة الأولى ( ال الرابعة) في صنيعه اللاخت .
 الخامسة) في صنيعه اللاحق . أن الصمورة الثـالثة (r السادسة) في صنيعه اللاحق .



عند مراجعته - .



ثمنها
وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة، وترد إلى المأمور فإن فاتت ردت إلى قيمتهها معجلة- يوم قَبَضَهـها الآمر كمـا يصنع بالبيع الحرام، لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك|"(1)
وجاء في المنتقى : | . . . مـالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل ، فسئل عن ذلك عبد اللّا بــن عمر فكرهه، ونهى عنه. قوله : ابتع لي هذا البعير بنتد، فأبتاعه منك إلى أجل أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يتنع أن يو صف بذلك من جهية أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنا يستريه على ألنـ أنه قد لزم مبتاعه
 بيعتين : إحداهما : الأولى وهي بالنقد، والثانية : المؤجلة . وفيها مع ذلك بيع مـا ليس عنده لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يلكهه.
=


 بعشرين إلى أجل، يتضـمن ذلك : أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أُجله، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها، واللّة

أعلم"(1)

 أربحك فيها، بالحيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه . . . فإن
 مفسوخ من قبل شُيئين : أحلدهما أنه تبايعاه قبل أن يكلكه البائع . والثـني : أنه على مْـخـاطرة أنك أن اشـتريته على كذا أربحك فيـهـ


وججاء في أعــلام الالموقعين : ( المثـال الحـادي بعـد المائة : رجل قـال لغـيـره: (أشـتـتـر هذه اللدار أو هذه السلعـة من فـلان، بكذا وكــذا، وأتا


 ردها على البائع بالحْيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالحيار ، فالحيلة ألما أن

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) الأم }
\end{aligned}
$$

يشترط له خيارًا أنقص من مدة الحيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه) "

ومن النقول المتقدمة يتبين أن فقهاء المذاهب الأربعة قد أوردوا هذه
الصورة:
منهم من أوردها في البيوع المنهي عنها، كبيعتين في بيعة، أو العينة ،
كما فعل مالك في موطئه، وابن رشد في مقدماته .
ومنهم من أوردها في بيع العروض، كالشافعي في كتابه الأم .
ومنهم من أوردها في الحيل، كمـحمد بن الحسن في كتابه الحيل، ،
والسرخسي في المبسوط وابن القيم في أعلام الموقعين .
وهذه الصـورة التي تقدم نقلهـا تتفق مع مـا تجريه البنوك الإسـلامية
اليوم من مرابحة فيما يلي :

 الأولى بيعًا، والثانية وكالة، كما ذكر ابن رشد في مقـدماتهـ، بخخلاف الشافعي - رحمه الله - حيث ذكر الصورتين ولم يفرق بينهما في الحكمّ، بل عدهما بيعًا، على أن الباجي من المالكية في شـرحه على الموطأ ذكر صورة هاشتترِي" فقط وعدها بيعًا لا وكالة وهو أولى - فيما يظهر لـي

واللّ تعالى أعلم - فإن قول الآمر (وأنا ابتاعها منك") بعد قوله (اشتُتر ليّي" لهو دليل على أن مقصودده أن يشتري المأمور لنفسه لا للآمر ، فنلك هو

 والأمور بمقاصدها .

Y- Y- أن السلعة غير :ملوكة للبائع وقت طلب المشتري -r- أنالآمر قد وعلا المأمور (البائع) بشر ائها منه. ع - أأن البيع يكون علن بسبيل المرابحة .

وتفترق صورة المرابِحة في البنوك الإسلامية عن هذه الصورة بنارق هو : أن بيع المرابحة في البنوك الإبـــاميـة من بيـوع الآَجال غـالبَا، أمـا الصورة المذكورة، فإن الألجل لم يشر إليه سوى المالكية .
وهذا الفارق - في نظري - غير مؤثر لما يلي :

أ- أن المرابحة للاَمزَ بالشراء وإن كان الغالب فيها بيع الأجل إلاّ أنه لا يتنع فيها أن يكون البيعحالاً .
بَ- أن الأجل وصفِ لا يؤثر في حقيقة البيع أو المرابحة - مالمٌ يكن
 كانت أو مؤجلة، فما لم يكن البدلان ما يجري فيهمـا الربا فإن الأجل لا لا تأثير له.

ولما كان الفارق غير مؤثر، فإن المرابحة للآمر بالشر اء تكون أدخل بهذه الصورة فلنعتبر بحكمهـا فيما نحن فيه، وقداتثق الفقهـاء الذين أوردوا هذه الصورة على منعها إن ت البيع على وجه الالزام بالوعد، رغم اختلاف مذاههـمَ، وتفاوت مسالكهـم في سد ذرائع الربا : المتشـددون منهم كـالمالكية (1)، والمتساهلون كالشافعية (Y منهـم من نص على المنع صراحة، كالشُفعي والباجي، ومنهم من تضمن قوله المنع كمـحمد بن الحسن الشُيباني، والسرخسي، وابن القيم، فإنهم قد أوردوا هذه المسألة ضـمن الحيل في البيع، وذكروا حيلة مشروعة تجنب البائع مشكلة نكول الآمر، وهي شـرط الحيار ، ولو كـان الوعد ملز مُــا لكفـاهم مـؤونة نكول الآمر، ولا كانوا بحاجة إلى شرط الحيار .

هذا وإن الفقهاء النين نصُوُا على المنع قد عللوه بلزوم الوعد، ومنهـ : ما ذكره الشافعي قال : اوإن تبايعاعلى أن ألزما أنفسهما الأمر الأول
فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما : أنه تبايعاه قبل أن يلكه البائع" "(ا) قلت: ومـنه يفـهـمـ أن الشــافـعي يعتـبـر المواعـدة على وجه اللـــزوم بيعًا


(اوالثـاني : أنه على مـخـاطرة أنك إن اشتــريته علمى كـذا أربحكك فـــــ
كذا(1)
قلت: ولعل المقصنود بالمُخاطرة الغرر من جـهة الجهـهالة بالثمن ، فإن
 بإمكان الآمر أن يربحه فيـه وقـد لا يتمكن فيشتريه بثـمن أعلى لا يستطيع الآمر أن يربحه فيه.

ولا كان اليع قد انعـقـد - نظراًا للالزام - فإن البيع يعـد باطلاُ لجهـالةٌ
الثمن، فإِن العلم بالثمـن شرط لصحة البيع . ومنه مـاعـلَّل به البنـباجي في النقل المتـقـدم عنه قـال : (اولا يمتنع أن
 يشتريه على أنه قد لز م مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصـار قلـ انعقـل بينهمـا عقد بيع تضـمن بيعتين : إحـداهمـا الأولى وهي بالنقدل والثانية: المؤجلة . وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المبتاع بالنقد، قـد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يلـكه|"(r)

$$
\begin{aligned}
& \text { ومنه ما نقله ابن رشُّلد عن ابن حبيب في تعليله المنع قال : } \\
& \text { (1) المرجع نفسه. }
\end{aligned}
$$

"الأنه كان على مواطأة بيعهـا قبل وجوبهـا للمـأمور ، فدخله بيع مـا
" ليس عندك)" (1)

- وإن كـان من شـأنه اللزو م عـلى نـحـو لا تنتـقل به ملكيـة السلعـة - II للعـميل الآمر بـجرد الوعد، لكن المصرف بعد تملكه السـلعة يلزم العـميل الآمر بشرائها (Y بطرقه المختلفة من مصادرة حقو قهه ، أو مطالبته بتعويض أو مرافعة، أو نحو ذلك من الأمور التي من شأنها أن تكره العميل الآمر على إنشاء عقد البيع وشراء السلعة، فإن البيع إذا وقع على النحو المذكور

يكون أولى بالبطلان لانعدام شرط الرضى .
ثم إن هذا الإلزام على النحو المذكور إذا كان مقصوده رغبة البنك عن السلعة، وقصده النقود، فإن البيع والحال مـا ذكر يكون أشبهه بالعينة (ا)
(1) مقدمات ابن رشد، (Y/r / ON.
(Y) هذا هو القسم الثاني من أقسام الوعد المللزم بالنظر لأثره وغايته، وقد تقدم بيانه
. 11 r •
(Y) هذا على فرض رضى العميل الآمر، فإن البيع فيما نحن فيه لا يخلو من أحد حالين :
أ) إما أن لايرتضيه العميلِ ولكن يدخل فيه مكرهنا، فهـا هنا يقع باطلاً لعدم
الرضا

الحالين يكون عينة .
وحكم العينة المنع عند الحنـفية، والمالكيـة والحنابلة، أما الشـافعـية فــــد قالوا $=$ بجوازها، وبعضهم يرى كراهتها.

بالنظر إلى أن أصحاب العينة ليس غرضنهم التجارة لكن النقود.
وقد يرد هذا الإلـاق بأن العينة يكون فيها قصـد الطرفين - البـائع والمشتري - الاحتيال على الربا بإدخال سلعة وسيطة، وهو ما جاء النُهي

ارأخبرناغبدالرزاق قال : أخبرنا هشام عن ابن سيريُن قال: إياكَ أَن
(1) يكون ورق بورق بينهما جائزة)


 بثمــن مؤجــل، ويســـلمه إليـه، ثــم يشــتريه منه قبـل قبـضن الثمُمن
=

 ومن الكتـابات المعأُصرة في نسب المرابحة للعينة، أو تبرئتها منهـا الظظر غلملى






بأقل من ذلك الثمن نقدّا||(1)
وهذا يخالف بيع المرابحة للآمر بالشُراء، فإن السسلعة لا تعود إلى البنك ثانية إذ هي مقصودة للعميل الآمر .

قلت: ويجاب عن هذا بأن ما ذكر من إيراد لا يستيم إلاّ حيث يكون الاعتبار بالصورة دون المعنى، أمّا عند الإعتبار بالمعنى، فإن هذا الإيراد لا حقيقة له، بيان ذلك:

أن من مقاصد الشارع الحكيم تضييق مسالك الربا، وسد ذرائعه ومن ذلك منع الاحتيـال عليه، والاحتـيال على الربا قـد يكون مقـصـوداًا من طرفي العقد - كما في مسألة العينة السابقة - وقد يكون من طرف واحد - كما في مسألة التورق - (Y) - وأياّ كان القصد فإن الشارع يقضي بنعهه .
 ( $19 \% / \varepsilon$ /
(Y) التورق: مصطلح خاص بالمنابلة ، أما باقي الفقهاء فيوردون صور


 الاشتقاق بالنظر لمقصود المثتري فقال :

 كم تساوي نقدلً، فيستري بها إلى أجل ثم يبيعها في السوق بنقد فمقفصوده =

وعليه: فإنٍ ما ذكر من فرق لا يؤثر فيما نحن فيه، فإن قصـد الرباه
وهو مناط المنع قد تحقق من جهة البائع، فيكون كافيًا في المنع .
 بالشراء بالعينة، كما يكجن أن تلحق بالتورق، متى ظهر ما يفيد ذلك.
 رغبته في السلعة يكون قد احتال بها ليقرض العميل الآمر ثمنها بأكثر منـن ، الورق) . الفتاوى كشاف القناع / 1NT/ .








بينهما من جهة أن العينة أعم من التورق فهي تشما تشمله وتشمل صورًا:أخزى .







إلى أجل، فكان البيع نقداً بنقد، والسلعة واسطة بينهما، وهذه حقيقة
العينة فإنها :

محللة(1)" وتقدم قبل قليل بيانها وتعريفها .
وأما وجه إلحاقها بالتورق : فهو أن المصرف لا يقصد السلعة، وإثا. يقصد النقود، فكان التورق معنى، وإن اختلف عنه صورة، فإن قاصد النقود في التورق هو المشتري، بخخلاف ما نحن فيه، فإن قاصد النقود هو البائع، وهو فرق غير مؤثر ، فإنه من قبيل تعدد المحل .

بل إن المنع فيما نحن فيه آكد منه في التورق، فإن التورق يحتاج فيه المشتري إلى النقود، لا سبيل لتحصيلها سوى التورق، حيث لا يجد من
 عنده على نحو يفوق قدرته الاستثمارية كما هوا الحال في بعض البنوك الإسلامية .

وبناء على ما تقدم بيانه من اتفقا في المُنىى بين المرابحة للاَّمر بالشر اء على وجه الالزام بها من جهة، والعينة والتورق من جهة ، فإن المرابحة لا يصححها كون الآمر المثري قصده السلعة لا النقود، إذا كان المصرف قد ظهر منه ما يفيد قصده النقود دون السلعة .
(1) الكافي في فقة أهل المدينة، r/ TV .
 مقاصد المكلفين فإن هذه ذريعة قريبة جدًا إلى الربا، وقد ظهر من كثير من المصارف ما يفيد ذلك؛ ومنه :

1- إلزام كثير من المصلرف الإسلامية العميل (الآلمر) بشراء السلغة، ،
وهذا الإلزام يوثق - قبّل أن يتلك المصرف السلعة - بأمرين :

أ- تعهـد تختلف صياغته، وأثره من بثك لآخر، وفي بعضهـا يكون
إلى العقد أقوبت منه إلمي الوعد - وقد تقدم بيان ذلك -(1)".

ب - عربون يأخذذه المصرف - قبل أن يتلك السنلعة - من أجل الزامر
العميل بشرائها .
Y - Y مطالنتها العميل الآمر بالتعويضى عن الضرر عند نكوله عن شرأه
السلعة
r- تهاونها في قبض السلعة .

إن ذلك كله ليدل علمى أن المصرف ليس غرضـه من السلعـة الانثفـاع بها، أو التجار لكن النقود، وبهذا يشارك صنيعـه العينة، والتورق في المعنى، فيتعدى إليه حكمهما .
 (Y) (Y (Y ( ) ( مطلب مشُكلة التمويل، ص 1111 1 1 1 من هذه البرسالة .

## 1120

وقد يعترض على هذا الإلــاق فيقال : إن كون مقصود المصرف من السلعة النقود ليس موجبًّا للمنع، أو الكـراهـة، لأن مقصــوـود التجــار في التجارة هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلعة هي الواسطة في ذلك.

وأقول: إن الفرق بين ما ذكرتوه، وبين ما نحن فيه، هو فرق ما بين التجارة والربا،وهما يشتر كان فيما يقصد منهمـا، وهو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل ولكنهما يختلفـان في الوسيلة، فوسيلة ذلك لدى المرابين هي النقودووسيلته لدى التجار هي عروض التجارة، وما شاكلها ما يكا يكون
 قصد السلعة - يختلف الحكم، كما في مسألة الطلاق الباتٌ، فإن المرأة
 مقصودًا، وقد توجد صورة النكاح، لكن يختلف الـكمم تبعًا لاختالاف مقصـود النكاح، فإن كان النكاح مقـصودًا قصد رغبـة حلَّت به المرأة لزوجها الأول بعد طلاقها من الثاني .
(1) ويترتب على ذلك: تحصيل السلع وتوفيره، وهي ما يحتاج إليه الناس، وكنا


 اقتصادية، وهذه حكمة ظاهرة من كون السلعة ينبغي أن تكون انـين مقصودة في البيع، وذلك فارق يفرق البيع عن الربا.

وإن كان مـقصـؤده مـجرد التـحـليل، فهـوو نكـاح التـحليل المنكهي
 صحيحًا، وهي مباحة في ذاتها كان البيع صحيحًا، ومتى كانت السلعة غير مقصودة، لكن المقصود النقود، كانت من قبيل الربا، وتبعًا لظهوز هذا القصد واختفائه يخختلف الحكمم. هِ بعد وصول البضاعة، وملك المصرف لها بين إنشاء البيع، أو تبركه ، لزّ مر من ذلك ما يلي :

1- عدم تأثير الوصف الأول، وهو كـون البائع (المصـرف) لا يلك
 تملك البائع (المصرف) السلعة فإذا كانت السلعة وقت بيعها مكلو كـة للبائع
 وقت المواعـدّة غير مملوكة له ، لعدم تأثير ذلك كـمـا سيـتبين في الفـقِّرة
r- r- عدم تأثير الوصف الثاني - وهو وعد العميل بالشراء - فإنه لا لا

- إلزام فيه إذ العميل مخحير - بعد وصول البضاعة للبائع وإمتلاكه إياها ألا
 مبناه التُخيبر فإنّه لا أثر له ذلك أنه عند تراجع العميل فإن شيئًا لم يكن،

وعند إنشاء العميل عقد البيع فإن عقد البيع يقضي على مـا قبله، فتكون

 المواعدة، فإن ذلك فرع تأثير المواعدة، والمواعدة غيرمؤثرة، فلا تأثير لما لا لا لا لا لا

تضفنته .
r- عدم الاعتبار بالوصف الثالث، ووجه ذلك : أن الوعد لما كان
 وحيئذ يكن الاستغناءعن وصفها كششاهدتها . وهذا الوصف وإن كان غير مؤثر في التخريج - فيما نحن فيه - إلاّ
 المصرف، وكيف يكن إجابة طلب غير معلوم؟!
ع- عدم الاعتبار بالوصف الحمامس، فإن الأجل وصف"لا أثر له في حقيقة البيع، إذ البيع بيع سواء كان حالاً، أو مؤجالاً، مالم يكن البا البدلان الان كا يجري فيهما الربا فحينئذ يؤثر وصف الأجل فيهما . وهذا الوصف، وإن كان غير موثر في التخريج - فيما نحن فيه - إلاّا
 الاستثمـار والتُمويل وهذا يتطلب الأجل غالبًا، ولذا وصفت المرابحـة بوصف الأجل اعتبارًا بالغالب. ولما كانت هذه الأوصاف السابقــة غير مؤثرة - في حـال عدم لزوم
 للوصف الرابع نظرُا لتوأفر حقيقته، وعدم تأثير ما عداه من الأوصـافـ كما تقدم .

تنزيل بيع المرابجة للآمر بالشثراء على بيع المرابحة
ووجه توافُرحقيقة بيع المرابحة في المرابحة للآمر بالشراءه هو :
أن بيع المرابحة تتكوّن ما هيته من :
بدلان : هما الثمن والمثمن .
عاقدان : هما ألبائع والمشتري .
ضيغة: هي الإيجاب والقبول الصادر من طرفي الحقد.
وهذه الماهيـة تصدق على البيع أيّا كان نوعـه، لكن ثمـة وصفت يميز
اللرابحة عن غيزها من البّيوع هو :
 عرِّفت بذلك المرابحة .

وكل ذلك متوافرفي بيع المرابحة:للآمر بالشر اء وبيانه:
البدلان: وهمما السلعة التي طلبها العميل من المصرف، وثمنها الذي
اتفقا عليه.
العاقدان : وههما المصرف، وعميله الآمر بالشراء.

الصيغة : وهي مايتم بين المصرف وعميله من إيجاب وقبول عند إبرام
عقد البيع بعد تلك المصرف للبضاعة وحيازته لها .
ثم إن الثــمن فيـهـا قـد ابتني على الثــمن الأول وزياد ة ربح مـعلوم
للطرفين .

$$
\text { 米 } \text { 米 }
$$

## الهبحـث الثالث

## 

البنوك الإسـامامية تر بششكلات عدة تختلف من جهة مصضدرها ، ،
وتختلف من جهة تصنيْها :
أما من جهة مصدرها : فالناظر فيها يججدها منقسمة قسمين :
الققسم الأول : يصدر من خارج البنك الإسلامي ، كالأنظمة التّي تحكم النشاط اللصرفي ، والمنهج الاقتصادي الغالب على البيئة البّي يوجد
 ومنهجا، ونحو ذلك

القسم الثاني : يصدر من البنك نفسه ، كتساهله في بعض الأحكام الشرعية ووقوعه في الُشبهات ، وتقليده المناهج المخالفة على نخو يفقده تقيزه ، ونحو ذلك ـ ووهذا القسم يؤاخذ البنك الإسلامي عليه ، إذ هو صادر منه ، فبمقدوره تفاديه وبوسعه التغلب عليه

وأما من جهة تصنيفها : فإنها مختلفة باختلاف جهة النظر إليها ، فـلمحـاسبـون يحصـون على البنك الإسـالامي مشكـلات مـحـاسبـيـة، ،
 مـشنكلات اقتصنـادية ، والفــــهـاء يحصـون عليه مـشكلات فقـهـيـة ، واللسياسيون يحصون عليه مشكلات سيـاسية ، ويككن أن تصذّق هـذلْ

الأوصاف ، أو بعضها على مشكلة واحدة فتوصف المشكلة الواحدة بأنها مشكلة فقهية مـحاسبية تطبيقية ، وتوصف بأنها من مشاكل عدلم الما التميز والتقليد ، وأنها من مشاكل الاستيمار والاقتصاد ، ونحو ذلك . ويكن أن تضـاف هذه وتلك بأوصـافهـا السابقة إلى مـا ترتبط به من معاملة فتوصف فوق ذلك بأنها من مشكالات المرابحة ، أو المضـاربة ، ونحو ذلك .

- ولما كانت المشكلة يحتوشها أكثر من وصف - كما تقدم - مـا يجعل


التصنيف .
ولما كــانت المشكلات كـثيــرة لايتـسع هذا المبحـث لإحـصـائهـا ،
 كالمنسكلات المحاسـبية ، والإدارية ، ونحوها من المشكـلات التي تحتـاج إلى دراسة في موضوعها ، رأيت اختصـاص بعضاً منها بالدراساسة ها هاهنا دون إضـافتـه لشيء من الأوصـاف سوى أنه مشكلة ، فإن التصنيف فيه مدخل على الباحث وليس فيه كبير فائدة .

وو جه اختصاص ما سأختصه باللدراسة هاهنا ما يلي :
أولاً : أنها تتقق وموضوع هذه الرسالة من جهتين :
أو لاهمـا : أن الرسـالة فقـهـيـة ، ومـا سـيـأتي من مـسـائل ، سـبـيل معالجتها الفقه

وثانيـهـهـا : أن هذه المسـائل ذات صلة بالربا ، أو شــبـهـتـهـ ، وْهو موضوع الرسالة ولا ريُب أن الربا أولى ماعُنِيَبيانه .
ثانياً : أنَّمصدر ها البنك نفسه ، وبإمكانه تصحيحها بنفسه ، فلنبّل|
 تصحيحها

ثالثـاً : أن من خـلالهـا يكن تقيـيم البنك الإسـلامي من جهـة مـلى التزامهه با رسمه لنفسه مُن منهج ، وأراد الوصوله إليه، من هدف . فتوافر هذه المسونغات فيما سيأتي بيانه من مشكالات جعلها أوبي بالاختصناص والاختياز هاهنا

أمَّا عن هذه المشنكلات فهي : مشكلة الضممان ، ومشكلة التمويل ؛ ومشكلة التعويض ، ونشكلة الربا والعمولة .

وستفرد كل واحدة في مطلب ، فإلى هنالك :
المطلب الأول : مشبكلة ضمبان مال المضاربـة .
يري بعضب المنظر ين للبنوك الإسـلامية أن عدم ضمـان مـال المضـارية
مشكلة عملية تواجه البنّك الإسلامي مُن جهتين :
أحـدهمـا : أنه يحــد من إقبـبال المودعين لدى البنك الإســلامبي ، مـا يجعل البنوك الربوية تسنتّأثر بالمودعين لضمانها أموالهمـم


## - $110 r$

من أموال ، فلا يستطيع أن يدفع بتلك الأموال لعـامل يضارب فيها ، لأن ذلك يتطلب دراية بأحـوال الناس - ربـا لاتكون متـاحـة للمـصـرف - ، ولأن الغالب فساد اللنع في هذا الزمان .

فكان من شأن ذلك أن واجـه البنك الإسـلامي في المضـاربة مشكلة عملية تتعلق بالضمان .

وقد حاول بعض المنظرين للبنوك الإسلامية إخراج البنك الإسلامي
 البنك بششكلة فقهية أعظم من سابقتها من حيث أراد إخراجه . وباعث الفكرة هذه هو الحرص على منافسة البنوك الربوية ، كما هو واضح من أقوال أولئك المنظرين ، ومن ذلك :

ما جاء عن محمد باقر الصـدر قال : " ولدى تحديد حقوق المودعين
 الحـقوق بالشكل اللذي ينسـجم مع الإسلام ، ويحافظ على الدوافع التي التي تدفع أصحاب الودائع فعلاً إلى إيداع أمو الهمم، لأننا إذا لم نحتفظ بهـي المذه الدوافع فـســوف ينصـرف أصـحـــاب الودائع عن الإيداع لـدى البنك


ويقول سامي حمود: (اوالمقصود من ذلك هو أن لا يجد المتعامل مع

البنك اللاربوي في الإسلام ، ص اب .

## $110 \varepsilon$

المصرف الربوي نفسه أُحسن حالاًّ من الوضح اللذي يكن أن يتحقق له في تعـامله مع المصرف الذي يسـير في اسـتشمـار الأمو النعلى نظام المضـاذبة المششتر كة||(1)

والآراء في هذا باعتبار مستندها تنقسم آراءٌ ثالاثة :
الأول : القول بتضممين عامل المضاربة قياساً علي الأجير المشترك


المضارب الخاصن
الثالث : القول بتضميمن عامل المضاربة على أسابى التبرع.
وفيما يلي بيان لكلٍٍ منهما ومناقشته :
المقصد الأول : بيأن الرأي الأول ومناقشته .
المسألة الأولى : بيانه.
وبيانه ما جاء في تطوير الأعمال المصرفية قال :
( . . . . . في النظر للمضـارب المُشترك على غرار ما نظر به بعضن أهل الفقة، للأجير

(1) تطوير الأعمال الأصبر فية با يتفق والشبريعة الإسلامية، ص 1 (Y9


وقال : ( وإذا كـان انفراد الأجير المشتـرك بالعمل في الشيء الذي استؤجر عليه وترجيح جانب الهـلاك نتيجة تفريطه المفترض همـا من العوامل التي دعت المالكية لاعتباره ضامناً ، فإن المضـارب المشترك لايقل شبها: - في وضعه بالنسبة للمستثمرين- عن الأجير المشترك ، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال ، وإعطائه مضاربة كيف يشاء ، ولماء ، ولم
 إلى الإقدام على إعطاء المال للمضاربين المتآمرين دون تحفظ ، أو مراجعة للموازين ، مكا يؤدي إلى إضاعة المال ونقدان الثقة العامة ، وما وما قد يترتب على ذلك من إحـجـام الناس عن دفع أمـوالهم للاستـتـمار ، وهو الأمـر الذي يعـود على المجـتـمع كله - نتــــجـــة ذلك الاحـجــام - بالضـرر
(1) ${ }^{(1)}$

المسـألة الثانية : مناقشتـه .
وهذا الرأي - كما هو واضح - يـقوم على القياس ، وقـد قام برده
 الأمين (ץ)، ومحمد صلاح الصـاوي (\%) ، فلا داعي للإطالة في بحثه . (1) (1) المرجع السابق
(Y) الظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس الشرعي ؛


( ) انظر : مُشكلة الاستمار في البنوك الإسلامية ، ص 091.

وخلاصة ما أورده أولئك يتني على محورين : المحوز الأول : المعني"
المقتضي للالـاق ، 'وبيانه :
أن المُنى الذي لأجله يكن أن يقال بتضمين الأجير المشترك، هو هـ الم


يلي
أ- أن التفريط والتُدي غير وإرد فِيما نحن فيه لسببين :
 عمـلائها، واستقطاب عمـلاء جـد آخزين، بُجانب مـحـافظتهـا غلي عملائها السابقين، وقوامها في ذلك ما تبذله من جهـلـ ورعاية، ومانـ تبديه من خبرة ودراية .

وثانيهـمـا : أن البنك قـد يشـارك بـجزء من مـاله مـا يجـعله مظنبة عـدم
 جزء'من الأموال المختلطة به لا ينفك عنهان، فرعايته رعاية لها عمونمّا . ب- أن مـال المخـاربة عرضـة للربح والمخسران، فلا يكون الـخـسران
 المشتركة، فإن ضساع البلَ دليل على تعدي وتفريط الأجير فيه غالبًا

المحور الثاني : أصلل القياس إذأوردواعلى أصل القياس ما يلي: أ - أن القيـاس - فيـمـا نحن فيه - غير مستقيـم من أصله، فإن من

شرط القيـاس أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص، أو إجمـاع (") ، وليس ذلك كذلك فيما نحن فيه.

ب- إن القول بتضمين المضارب المشترك قياسًا على الأجير المشترك، ،
يقترب بالمسألة من الربا، والربا أولى ما حميت مراتعه، كما هو ملعوم من مقاصد الشارع الـكيم، وتشريعه، فلا يستقيم القياس حيئذ .

المقصد الثناني : بيان الرأي الثاني ومناقشته :
المسألة الأولى : بيانه.

الإسـلامية، قال: ا(وقد تبين لنا من التمعن فيما أمكن الاطلاع عليه من المؤلفات الفقههية، أن القول بالضـمان بالنسبة للمضـارب الخاص وارد ضمنًا في حالات المضاربة وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح - كما كنا نود لو أنه كان - ذلك أنه من المتفق عليه من الناحية الفقهية أنه لا يجوز اشتراط الضممان على من يعمل بنغسه في المال . . . أما بالنسبة للمضـارب الذي يعطي المال لغيره مضـاربة فإن ابن رشد يذكر الاتفـاق على أنه ضـامن . ورغم أنه لم يقع في أيدينا مـا يؤكد مـا ذكـره ابن رشـد، فإن الأمر يحتمل أن يكون مستنداً فيــا نقله إلى مؤلفـات لـم تصل إلينا


المضارب إذا أعطى الماللّغيره مضاربة( (1) كما سنبين بعد إيراد ما جاء فين
(Y) بداية المجتهد بهذا الشأن)

ثم نقل قول ابن رشد ونصه :
". . . . . . ولم يختلفب هؤلاء المشاهير من فقهـاء الأمصـار ، أنه إن دفع العامل رأس مـال القراضِ إلى مقارض آخر ، أنه خنامن إن كان خشَّران، وإن كان ربح فذلك علي شرطه، ثم يكون للذي عـمل شنر طه على الذي

المسألة الثانية : مناقشتهه :
أولاً - مناقشة ما فهـمه عن ابن رشد :

(1) قد بين هذا الو جه بعد إيراده كلام ابن رشد - كما وعد - وهذا الو جه النـي زعمـ





 Y بY/Y / بداية المجتهد (Y)


## $=1109$

الصـاوي (1) وبيَّا أن صاحب هذا القول قد أخطأ الفهم، حيث ظن أن المضارب يضمن مطلقعـًا إن أعطى مال المضاربة لعاملِ آخر .
ومرد هذا الحطأ أن ابن رشد قد أطلق القول في هذا، وابن رشد حين
أطلق القول فإنه قد استند إلى ما يفيد التقييد ومنه :

- أنه ذكر المسألة ضمن أحكام الطوارئ، ومعلوم أن الأمور الطارئة مظنة عدم المكنة من أخذ الاذن غالبًا .
- أنه ذكر قبل هذه المسألة مسألتين يتصرف فيهـما العامل دون إذن

رب المال هما :
أ - البيع بالدين .
ب - خلط مال الماربة باله .
ثم إنه عطف عليهـمـا مسألة مضاربة المضارب دون إذن رب المال ، لكنه ترك تقييدها بعدم الإذن اكتفاء بتقييد سابقتيها .

قلت: وأيا كانت الحـال فإن هذا وحده ليس هو الدليل على أن مراد ابن رشد هو التقييد، بل ثمة ما يفيد ذلك عن فقهاء المذاهب الأربعة، وقد تقدم بيانه في مبحث (امضاربة المضارب)|"(Y) وبالرجوع لما تقدم من نقول عن الفقهاء يتبين أن المسألة ليست كمـا



ذكر صاحبههذا الرأي في النتل السـابق عنه، حيث قال : |" . . . "وإن لم
 به أن المسألة بخلاف ذلك إلذ عرض لها الفقهاء، وبينوا أن المضارب لهُ ألن
 رب المال ، فإنه لا مجال للقول بتضمينه، والحال ما ذكر . هذا وإن التفريق في مسألة الضممان بين المضارب إذا عمل بنغنسه، ،
 هذا الرأي عن ابن رشُّل - أمر لا يستقيمّ، بيانه:

أن المضـارب إذا كـان الأصل عـدم تضـمـينه، فإنه لا ينفك عن هنا
الأصل إلاًّ إذا وجد منّه موجب للضمان من تعلٍّ، أو تفريط، ونحوه. وذفعه المال لعـامل آخر بإذن رب المال ليس موجبًا للضممان؛ فإنه لا تعدِّي ولا تفريط فيه، فيظل على حكم الأصل ، هذا على فرض العـلم العـلمل الأول مضارباً.

 الضمان، فإن الوكيل وُالأجير الأصل عدم ضمانهما (Y) :

(Y) (Y) أما الأجير الحاص فُلا يضمن ، وأما الأجير المشترك فقد اختلف في تضضمنينة، وقد بينت ذلك في ص 117 من هذه الر الرالة .
ثانيًا - مناقشة ما فهـمه عن الحنفية :

وقـد شفع صـاحب هذا الر أي مـا فهمهـ خطأعن ابن رشد، با فهـمـه خطأ عن الحنفـيـة، على سـبـيل تنزيل الأول على الثـاني، وتبـرير الأول بالثاني، قال : (وهذا الكالام واضح وصريح(1) ، وهو فوق ذلك يكن أن يكون التطبـيق العـمـلي لحـالة اسـتحـــاق الربح بالضــمـان التي ذكـرهـا صـاحب البـدائع، ولكنـه ضرب لـها مـثـلا من الإجـارة، وكـان الأنسب لموافقة الحـال أن يختـار المثل من واقع المضـاربة التي يدفع فيـها المضـارب لغيره ، حيث يأخذ المضـارب الأول نصيبًا من الربح بلا مـال يقدمـه، لأن المال ليس ماله، ولا عمل يعـمله، لأن من شـرط صسحة المضـاربة أن يسلم المال للمــضـارب الثــاني، وأن لا يتـدخـل في العــمل الـني يقـوم به

$$
(Y)
$$

فـــد قال الكاساني في مـعرض اسـتـدلاله على استـحـعـاق الربح بالضـمـان ما يلي : "• . . واللذليل عليه أن صـانعًا تقبل عمـلاً بأجر ثم لمم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضضل ، ولا سبب
$=$
انظر : بدائع الصنائع


- يعني كلام ابن رشد السابق (Y) (Y)
(Y) انظر ص 0 ع • ا وما بعدها من هذه الرسالة .
(1) لا لا ستحقاقه الفضل إلا بالضممان . . .

ولكن: الكاساني غنذما عرض لمسألة ربح المضارب الأول الذي يكون له نتيتجة فرق النسبة بين ما شرط له ربب المال، وما يشرطه هو للمـضاربّ الثاني - النصف مثلاً مطروحًا منه الثلث، فيبقى له السدس - قالل : بأنن هذا الســدس يطيب له (٪ . . . لأن عــمل المضـارب الثــني وقع له، فكأنه غمل بنفسه، كما لُو استنأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم، فانستأجرُ الأجير من خاطهه بنصف درهم، طاب له الفضل، لأن عمل أجيره وقع

وْمن الواضح أن المُـالين : الصـانع والخـيـاط متطابقـان، وأن تعـليل الكاساني في المثال الثانئي بـا يغاير تعليله الأول لا يخلو من تكلف عندمـا يقول : " . . . فكأنه عملل بنفسه . . . " . وكان الأولى أن يسير - رخمه اللّه" - على مـاعلل به الأمر:فين خـالة الصـانع حيث قال بأنه | . . . لا نسببب

لا لاستحقاق الفضل إلآّ الضِمان)"
المناقشة : ويلاحظ على صاحب هذا الرأي ما يلي :


1. $9 V / T$ / (Y) المرجع السابي (Y) تطوير الأعمال المصرفية، ص ع ع \& ع

1 - أنه أخذل على الكاساني تفريقه في التعليل بين الموضعين ومن ثم
 الحالين

وإن صنيعـه هذا لهـو فرع توهمـه فيـيما فهـمـه عن ابن رشـد من قول
بتضمين المضارب إن ضارب غيره مطلقًا، وقلِتقدم بيانه ورده ه
Y- أنه زعم أن مسألة الصانع والخياط متطابقتان، وأقول بعد التنبيه إلى أن وصف الحياط من تجوز صـاحب هذا الرأي، وإلا فإن الكاساني لـم يستـخدم هذالالإطلاق في المــألة ، بل عبر عنها بقوله : ا . . . كـمـا لو

استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم . . . . . .
أقول : إننا لا نسـتطيع أن نـدعي التطابق، أو ننفـيـه دون تمحـيص،
وتمحيص قول الكاساني يظهر منه ما يدل على عدم التطابق، بيانه . أ- أن الكاسـاني علل الربح في مســألة الصــانع بالضسـمـان، أمـا في

المسألة الثانية فقد علل استحقاق الربح بالعمل . ب- أن الكاساني تبعًا لهـذا استـشهـد بالمثال الأول (الصـانع) على استحققاق المضارب الربح في الحـال التي يضـمن فيها، واستشهـد بالمثال

الثاني على استحقاق المضارب الربح في الحال التي لا يضمن فيها . ج- أنه وصف الأجيـر في المسألنة الأولى بأنه صـانع، حـيث قـال : "اوالدليل عليه أن صانعاً . . . "أما في المسألة الثانية فلم يصف الأجير بأنه خيـاط بل قال : " . . . كـمـا لو اسـتأجـر إنسانُا على خيـاطة ثوب . . . " "

ولعـله اسـتـخـدم هذ) الاطلاق للـدلالة على أنه غــــر منتـصـبـ لهــنا




 القائلين بتضمين الأجير المشترك (1) ما يفيد ذلك، ومنه ما ما جا جاء في البداية
(1) عرف الأجير المشُترك بتعريفات عدة ميزته بوصفين : أحدهمـا : أن العقـد يتـع
 أكثر من شخص ، وينعمل لأكثر من شُخص : :


 واحده


 قال إنه أميزن قال الا يضـيمن مالم يثبت تعديه وتفريطه وهو قول أبي خخينفة، والمنابلة، والشافعية على الصحيح عندهم . وقال أبو يوسف، ومححمد بن المسن والشافعية في قول، والمنابابلة في ووأية بتضمينه أن كان الهالك بك با يستطيع دفعه وإلاّ فلا .


## 1170

المجتـهـل : "و كـذلك أيضـًا من لم ينصـب نفسـه لم يكـن في تضـميـنه سـد
(1)

ذريعة"
وجاء في جواهر الأكليل : "وشرط ضمان الصانع مصنوعه إن نصب أي أقام نفسه للصنعة لعموم الناس ، فإن كان يصنع لششخص مخصوص ، ( Y )
فلا يضمن" "(Y)
ومن مجموع ما تقدم يتبين أن لا تطابق بين المثالين لتضمين الأجير في
 استحقاق الربح - كما زعم صـاحب هذا الر أي - فإن تغير التعليل قد

 من حمله على النكلف .

على أن الكاساني قـد أوضح المسألة على نحو لا لَبْس فيـه، يكفي الرجوع إليه في بيان مذهب الـنفية في المضاربة وأحكامها، لكن صاحب
=

 (1) بداية المجتهد
 rı/\&

هذا الرأي اجتتزأ طرفًّا من أقو الهُ، ومن ثم خلطها، ووجَّهه بـخلاف مـا يقصبده الكاساني، وما يقضي به مذهب الحنفية . وإن من لازم هذه ألمناقشــة تصـحـيح هذا الحلطـط من خــلال ردِّقوّل الكساني إلى وجهه الصحيح. ثالثًا : تحقيق مذهب الحنفية في ضمان المضارب :
 مذهب الخنفية في هذه إلمسألة، وهذا بيانه.

أولاً: : أن الكانساني قد أشار إلي استحققاق الربحِ بالضمـان في أوبٍ حديثه في كتاب الشُركة، وقبل دخوله في كتاب المضازبة - إذ الشركة



(1) الضمان|")

ثم استشهـد لاستحقاق المضارب الربح بالضمان باستحقاق الأجير المشترك الربح بالضمان، فقال : "والدليل عليه أن صانغًا تقبل عمالْ بأجر ثم لم يعمل بنغسه، ولكّن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له له الفضل ولا ولا

سبب لاستحقاق الفضل إلاّ الضمان")" (Y)
(1) بدائع الصنائع، IY/T (Y/T


قلت : وصنيع الكاسـنـي هذا يفيــد اسـتـحــــــق المضــارب الربح بالضمان، لكنه لا يفيد تضمين المضارب إن ضارب اخر مطلقًا .

ولا يفيد الحال التي يككن أن يضمن فيها على القول بتضمينه في حال دون حـال، فلا بد من طلب تُـسيـره، وبيانه الفقـرة اللاحـقة من قـول الكسساني نفسه .

ثانيًا : أنّ الكاساني في كتـاب المضاربة ذكر حالين لمضـارية الضـارب
 (1) (1) . . . .

قلت: واسـم الاشـارة (اذلك" يـعدو إلى إذن رب المال بقـوله للعـامل (اعمل برأيك" كما يدل عليه سياق الكلام .
 هذه الحال الثانيـة أن للمضـارب أن يدفع المال لغيره حيث قال : (افله أن " يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الر أي إليه . . . " وإذذ أفاد هذا فإنه لا سبيل إلى القول بتضمين المضـارب في هذه الحال فإنه غير متعد في فعله هذا لإذن رب المال فيه .
(1) (1) المرجع السابق، 47/7.

9V/T المرجع نفسه، (Y)
(Y) المرجع نفسه.

أما الحال الأولى فقل صنفها إلى ثلاث خالات أيضًا قال في بيانها :
 الأول بججرد الدفع إلى الثاني، حتى لو هـلك المال في يد الثاني، قبنل أن

 ج- " او إن كانت إحـداهمـما صححيحة والأخرى فأسـلـة، فإن كانت

منهجما . . . وإن كانت الأولى فاسدة، والثانية صحيحة فكذلك . . " (0) .
قلت : ويستبين من هذا أنه حصر ضمـان المضـارب مـال المضناربة إن
هو دفعه لعاملٍ آخر: مضاربة في حال واحدة هي :
أن يكون ذلك دون إذنن زب المال .
ثم إنه قيد الضمان في هذه المال بقيلدين :
أحدهمما : أن تكون كل من المضاربتين - الأولى والثانية - صحيحة
(1) يعني المضـارب الأولى: وهي مـضـاربة رب المال العـامل الأول، والمضُـاربة الثانية : وهي مضاربة العامل الأولو للثاني (Y) المرجع السابق، 97/7
. المِيم (Y)
 (0) المزجع نفسه.

وثانيهمـا : أن يعمل الثاني في المال، فإن هـلك في يد الثاني قبل أن يعمل فيه فلا ضمان .

وعليه: فإن هذه الــال وحـدها هي التي يـحمل عليهـا استـحقـاق المضارب الربح بسبب الضمان التي تقدمت إشارة الكاساني إليها في أول كتـاب الشركة، واستـهـهاده عليهـا بسـألة الصانع واستـحقاقـه الربح

بالضمان .
وقـد بين الكاسـاني استقــلال هذه الــال بهـــا الحكمّ، إذ أعـاد هذا الحكم ثانية في كتاب المضاربة عقب هذه الحال، فقال :
"و إذا وجب الضمان بالعمل والربح، أو بنغس العمل على اختلافهمم
 الثـني . . . فإن ضـمن المضـارب الأول لا ير جع لما ضـمن على الثـاني ، لا لا وصحت المضاربة بين الأول والثاني، والربـح على ما شر طاب، لأنه لما تقرر الضمـان على الأول، فقـد ملك المضــمـون، وصـار كـأنه دفع مـال نفـسه مضاربة إلى الثاني، فكان الربح على ما شرطا، لأن الشرط صحیيح وإن ضــمن الثــني رجع با ضــمن على الأول، لأنّالأول غـــرّه
بالعقد . . .

ثالثًا : أن الكاساني عند فراغه من بيان حـال مضـاربة المضارب التي

يجب فيهـا الضـمـان، وبيـان استحعـاق العـامل الأول الربح فيـهـا بسببن ضمـانه، انتـقل هنها إبلى الحـال التي لا يـجب فيهـا الضـمان علي العـامُلِ الأول إن دفع مال المضباربة لعامل آخر، وهمي : حال ما إذا كان مأذونًا من ربب الال في ذفع الملان لُعامل آخر، حيث ثال:
(أأما إذا قال له : العمل برأيك فله أن يذفع مـال المضاربة مضـاربة إلمى

. ${ }^{\text {(1) }}$
ثم إنه أفاد استحقاف العامل الأول الربح في هذه الحـال التي لا ضمانٍ

 عمل الضنارب الثاني وفقع له فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنسانًا علىى خياطة ثوب بلرهمى، فـاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب
 ومعلوم أن الأجير إذا وقع الحقد على عمل في ذمته، ، ولم يقع على عينه، فابِّ
 انظر : الـهـداية المدونة / / /7T/7، منتهى الاراذات
(الفضل ، لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بئفسه|" (1)
وهذا المثـال هو اللذي أخـذ صـاحب هذا اللر أي على الكـاسـاني فـيــه
تعليل اسـتحقـاق الأجير الربح بالعممل، وألزمـه أن يعلل بالضـمـان، كمـا في مسألة الصانع، وإذ تبين من الحرض السابق اختلاف المثالين المستشهجل بهـما، واختـلاف الحـالين المستشهـد لهـما فإنه يتبين أنه لا وجـه لمؤاخـذة الكاساني في ذلك، ولا وجه لإلزامه .

كما يتبين مما سبق أن القول بـاستحقاق الربح بسبب الضمـان لا ينتج القول بتضمين المضارب دون تعدٍّأو تغريط .

المقصد الثالث : بيـان الرأي الثالث ومناقشته :
المسألة الأولى : بيانه :
ويبين هذا الرأي صاحب البنك اللاربوي في الإسالام فيقول :
(وإذا درسنـا الدافع اللذي يـفـع المودعين بجــد أنه مكون نن الـعناصـر
التالية :
أ - كـون الـوديعـة المضــــونة، فــإن البنوك الربوية تضــمن الوديعـة
لصاحبها بو صفها قرضاًا .

بع- الدخل الذي يدفعه البنك الربوي لصاحب الوديعة الثابتة باسم

ج- قدزة المودع على استرجاع الوديعة أو السحب عليها في نهاية الأجل الذي يحدد.

أمنا العنصر الأول فيمككنتا أن نحتفظ به لصاحب الوديعة في البنك اللاربوي بضـمان مـاله لا غن طريقة اقتراض البنك للوديعـة ، كـمـا يـبع في البنوك الربوية، ولا عن طريق فرض الضـمـان عليَ المنستــمـر ، لألنّه
 عليه.

للمودع في حالة خسارة المشروع.

ولِيس في ذلك مُـانع شـرعي لأن مـالا يجـوز هو أن يضـمنـن العـامل

 يحرم فرض الضمان عليه، بل بوصفه وسيطًا بين العامل، ورأس المالـ فهو إذن جهـة ثالثة يُكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله، ويقرّر

 لكإيداع)
(1) اللبنك اللاربوي في الإسلام، ض

المسألة الثانية : مناقشته :
ويناقش هذا الرأي من وجوه:

 لصـاحب المال بضمــان ماله|" - وهو مدون أعـلاه - وهـذه اللدعوى غـير مسلمة، فإن ما يقوم به من توسط بين أصحاب الأموال والمستئمرين لهو من صمميم عمله اللذي يبتغي به الأجر ، فكيف يكون متبرعًا وهو يأنـانـ أجرأ؟

فإن قيل : هو يأخذ أجرًا على وسـاطته التي هي من قبيل الوكالة، ولا
يأخذه على الضمان .
قلت الجواب عنه من جهتين :
الجِهة الأولى : أن ما يأخذه من أجر قد احتسب به الأمرين، الو كالة، والضمان، بيان ذلك ما ذكره محمود أبو السعود قال: : اإن المصرفـ هو الطرف الثاني في عقد المضاربة ، وإن كان ليس طرفنا أصيلاُ حيث يتر يتر كـز دوره في الوساطة فقط بين صاحب المال، والمستثمر، ويتقاضى المصرف الم مكافأة على هنه الوساطة على أساس الجُعالة (العمولة) التي ينبغي لها أن

تغطي بندين :
الأول : أجـر ثابت يتحـدد على الخدمـة المصرفيـة . . . على أن هذا

القدر لا يكفي لضمان بناح عمليات المصرف، وهو يتحمل عبّ ضهنان
أصل الودائع لديه، حيّث لا يتحمل به المصارف الربوية .
وبالنظر إلكي هذا اللاعتبار كان تقرير البند الثانين كلجعالة المفروضة
(1)

فقد أفـاد أن العمـوِلة التي يتقاضاها المصرف من العميل قد الحتسنب
بها بندين :
أحدهما : الخدمة ألمصرفية (الوساطة).
وثانيهما : ضمان أضل الودائع .
الـحهة الثانية : أنهع علم التسليم جدلا بأن مـا يأخذه المصرف من أجر إنا هو لقاء الو كالة دون الضـمـان، فإنه لا يعتبر متبرعًا، ذلك أنه وسـيط مـلي، وما يقوم به من وسـاطة هو عمل من عـمله الذي يـجني منهربحـا ؛ ويأمل من ورائه كسبًا، وبضـمانه الأموالل، ينشط ثداولها، فينشط بذلك عمل البنك ويزداد ربـخه فيكون ضمانه من أجل هذا المعنى، وليس تبرغًا هن كل وجه.
 وسـاطتـه، فـإنه يتتنع غليـه القـيـام بالضــمـان لمنع المــمع بين عـقـد تبـرع


ومعاوخة، المستفاد من حديث النهي عن سلف وبيع، لما فيه من احتيال
بهذا على هذا، وقد تقدم بيانه (1)
الوجه الثالث : أنه أفاد امتناع الضمـان على العامل حيث قال فيمـا



قلت: ومقتضى ذلك أن يقول بامتناع الضمان على المصرف باعتباره وكيـلاَ فإن مـا يككن أن يعلل به المنع في حق العـامل، يتحقق في المصرف باعتبارهوكيلاً، بيان ذلك :

أ- أنه إن كان منْ ضمان العامل مال المضباربة، لأنه أمين، فالمُصرف وكيل والوكيل أمين أيضًا، فليمتنع الضمان في حقه كذلك . ب- وإن كان المنع في حق العامل لأن مال المضـاربة يصير بالضـمـان


 المال ربحاً كان زيادة على القرض، فكالـ، فكان ربا .

هذا وإن إدخال المصرف فيما هذا سبيله بين الحـامل ورب المال لهو أشبه بالعينة الثلاثية من جهـة إدخـال طرف ثالث، ليكون محالِّلاً، وقد


ذكر ابن تيمية صورة العينة الثلاثية فقال :
(اوكذلك إذا اتفقاعلى المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب خانوبّ

 (1) واسطة بينهما بجعل فهنا أيضًا من الربا الذي لا ريب فيه


فإن قيل : ششهجت ما نحن فيه بالعينة الثلاثية مع الفـارق بينهما، فإِن

 الربا .

قلت: إن ذرائع الزبا القريبـة قد حرمهـا الشـارع الـكيم دون تُعليق

 منعها لما فيها من الاحتيال عليه، سواء قُصدَ بها الاحتيال أولا الم

وما نححن فيه ذريعةُ قريبة جدًا إلى الربا، وبوسع المصنارف اللـبوية ألن


في ذلك هذه الحـيلة، لا سـيمـا، وهي الآن بصـد استقططاب الناس من خـلال استـدرار عواطفـهم، واسـتغـلال توجهـاتهم، ومن مظاهر ذلك الك قيامها بعاملات إسلامية - كما تعلنه - فلا يتنع عليها، والحال ما ذكر أن تعل للنا س دخـولهـا ميــان المخـاربة الشـرعـيـة ، فتـأخــن أمـوال الناس باعتبارها وسيطًا ضـامنا، وتردها إليـهم بربح، باعتبار ذلك رأس المال


عملها، وكل ما صنعته هو الاحتيال .
الوجه الرابع : أن هذا الرأى فاشّل من الناحية العملية، بيان ذلك : أنه جـعل المصرف مـجـرد وسـيط مـالي : أمّا عـامل المضـاربـة فـهم المستثمرون وهذا ينافيه الواقع، فإن البنوك الإسلامية تمارس المضاربة في أضيق نطاق، ومشكلتها في ذلك أنها لا تثق بالمستثمرين - وقد حكاه لي أكثر من مصرف - ونتيـجة لعدم ثقتها بهـم فإنها لاتستطيع أن تعطيهم أموال الناس .

وهذا الاقتراح قد جعل الثقة في المستئمرين تجاوز مرحلة إعطائهم المال إلى مرحلة أبعد وهي مرحلة ضمان المال .
فهذا الر أي لم يراعَ فيه أن يكون عمليًا مككن التطبيق • الخلاصة : وبعد رد كلِّقول منفردًا، فإنه يكن رد فكرة ضمان مال المضاربة إجمالآ با يلي :

1- إن ذلك خــالاف مـا عليـه الفـــهـهاء، بل قـد نقل بعض العلمــاء الإجماع على منعه وفيما يلي طرف من النقول المفيدة الاجماع، أوالمنع جاء في بدائع الصنائع : (اؤما الذي يستحقه رب المال فالربح المسْمى
 وجــاء في بداية المجـتـهـهـد : اوولا خــلاف بين المسلمين في جـوبواز
 . ${ }^{(Y)}{ }^{\text {يتعدل}}$

وجاء في المهذب" و والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يبه من غـير تفُريط لم يضـمنـن ، لأنه نائب عن رب المال في التصـرف، فقكم - يخمن من غير تفريط :كالمودغ" (r)

وجاء فيز المغني: :(\#أما الأمانات كالوديعة، والعين المؤجرة والشرَكة واللضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار أو الحياط، فهذه إن ضمنهامن من


وقلد يرد كل :ما ذكرته بدعوى الفُرقبين صورة مـا قال الفقتهاء بكنع الضمان فيه وما نحن فيه، فإن المضاربة اليوم قد اختلفت عنها في السابنق

(Y) بداية المجتهد
(
. $090 / \varepsilon$ ( 1 (

> إذْ صار المصارب اليوم مشتركًا .

والجواب : أن المضارب المُشترك كلم يكن بِدْعًا، فإن الفقهاء المتمتدمين قد تكلموا على مسألة خلط العامل مـال المضاربة بغيره، واشترطوا الذلك شروطاً وهل المضارب الني يخلط الأموال من أشخاص متعـددين بعد تحقق شر طه إلآ هضارب مشترك؟
 المضاربة لا في حالل الملط بشرطه، ولا في غيره من الأحواله، فدل ذلك علي عدم تغريقهـم بين كون المضارب خاصًاً، أو مشتركًا، فيما سبيله الضممان.

Y- إن القراض على القول بضـمانه يصير قرضـا ، فإذا أضيف إليه ربحًا صـار من قبيل الربا، وخـاصة فيمـا عليه المصـارف اليـوم من نظام
 فيكون كأنه فائدة مقطوع بها، وفيه يقول مـحمد باقر الصـدر : اغير أن احتمال عدم الربح بشكل مطلق يعتبر في أكثر الظروف احتمالاً ضعيفًا،
(1) وقد يصبح مجرد احتمال نظريال (1) المطلب الثاني : مشكلة التمويل.
من مششكلات البنك الإسـلامي أنه يعـد نفـسه وسـيطاً مـاليّا غـايتـه
(1) البنك اللاربوي في الإسلام، ص بr.

التمنويل وهذه مشكلة منهجية تطبيقية ، وفوق ذلك فهي توقع البنك الإسلامني في عدد من المشكلات، وقد بينت في مبـجث المرابحة للآمنر بالشر اء أن التمويل أسناس لمشكلة الالزام في الوعد، والمطالبة بالتُويض عن نكول العميل الآمبّعن وعده (1)، ووجه ذلك :

أن التمـويل هو : (التزويد بالنقود أينما، وفي أين وقت يكون هناك
حاجة إليها)
وهو بهـذا المفهـوم لايتفقت والعـمـل الإسـلامي ، لذلك فـإن البنوك الإنسلامية - كمـا تعلنه لوائحها - تفارق البنوك الربوية في التمويل منن
 وجه الاققراض ، وهوْ: مـا يسمى بالائتمـان ، وهو الربا الذي تقوم عليّه البنوك الكربوية .

أما البنوك الإسلامية فإن التمويل فيها يعتمد على البيع والتّجارة من مرابحة ومضـاربة ومشازكة. (ث) ، بعنى أن النقود في البنك الإسـلامكي
(1) انظر ص 0، 111 ، • ب1 1 من هذه الرسالة .


 المرابحة بين التعامل المصرفي والمقنه الإمسلامي ، مـحمد الشـحات البِندي ؛ . IVO

ليست غـاية ولكن وسـيلة ، فـمـــلاً المحــــاج لسلعـة مـا لا يعطيه البنك
 السلعة ، ومن ثم يبيعها عليه بطريقة تناسبه ، وهكذا . وعلى هذا فالفرق بين البنك الإسالامي والربوي هو الفرق بين البيع والربا وتبعاً لظهور هذا المعنى واختغائه يكن تصنيف البنك الإسـلامي ، والحكم عليه بلزوم ما يعلنه لنفسه من منهج ، أو خروجه عنه .

والناظر في طريقة التمويل في البنوك الإسلامية من خـلال المرابحة
 على نحو يقربها من التمويل في مفهومه الربوي السابق تعريفه ، ذلك أن كثيراً من البنوك الإسـلامية تتساهل في شأن السالـولعة التي هي قوام البيع اللذي يفرق البنك الإسلامي عن الربا ، ومن مظاهر هذا التساهل ، وعدم

الرغبة في السلعة :
أ - تهاون بعض البنوك الإسلامية في قبض البضاعة (1)
وصور التهاون في القبض كثيرة منها :
أ- أن يوكل البنك (البائع) عميله (المشتري) ليقبض السيلع الملعة نيابة عنه، وبهذا




ج- أن العميل (المشتري) يذهب إلى مصدر السلعة فيتّق معه على الثمن ،

ب- با إلزام العميل:الآمر بوعده بالشراء (1)
جــ أخـذ غـربون:من العـــيل بكجرد المواعـدة، وقبل العقـد لإلزامــه
.
2 - مطالبـة العـميل بـالتُعويضن عـن الضهرر عند نكولـه عن وعـذه؛ ؛
وعدم شرائه البضاعة التي وعد البنك بشر ائها (r)
هـ - اشتـراط إسـُـاظ خيـار العيب بمجرد تسـلم العـميل (المشتـتري)
مستندابت البضاعة (ع) )
=
 يرى المصرف السلعة"، وذون ألن يقبضها .

 ص. 70 (
 الرسالة .
 ص 10 بند
 .


وهذه الظاهرة تدل على أن البنك لم يكن غرضه التجارة لكن النتود فشاكل بذلك البنوك الربوية .

ومرد هذه المشاكلة ، أن البنك الإسلامي قد استقر في ذهنه ، وخامر
عـقله المنهج الذي تسـيـر عليـه البنوك الربوية ، بل المنهج الذي تعـي اللاحة الاقتصادية عموماً ، ومن ثم سار مع الركب مـن حين الميث يشعر ، أو لا يشعر .

والمنهج الذي طنى على البيئــة الاقتـصـادية ، وبخـاصـة بـيـوتات التمويل، وأخصها البنوك هو الاهتمام بالنقود ، وجعلها غاية لا وسيلة
 وصـارت بيوتات التمويل مصانع لإنتاج النقود من النقود دون واسطة سـوى النتـود ، وهذا هو الربا الذي قــمت البنوك الإسـلاميــة من أجل حربه، وإن اقترب في الآخرة كثير منها منه .

وثمة أمر آخر يككن أن ترد إليه هذه المشاكلة ، وهو النظام الذي تقوم

 إلى نقود ما أمكن ذلك حفاظًا على أموال المودعين .
وبهذا المنهج صارت كثير من البنوك الإسالامية تَعُلُ بُقاء السلعة لديها
 بالتعويض عند نكوله من أجل إزالته وأيا كانت الــال فإن هذا المنهج قد

وفد من اقتصاد ليسن كاقتصادنا ، وييئته ليست كبيئتنا وهل يبنى اقتصاد إسلامي بفكر غير إسلامي؟؟!

وهذه المشـاكلة تـدخل هذه المعاملة حمى البيوع المشتـبه فيها ، التي يعدها العلماء من الزبا وذزائعه ، كما تقدم بيانه في تخريج المرابحة للَّمر بالشراء على العينة وإلتورق .

فإن قيل : ولكنْ السلعة قد تبقى لدى البنك الإسـلامي مدة طويلة ، وفيه تعطيل للمـال ، وإضرار بالمسـاهمين والمستثمرين وهذه حاجة أو ضرورة تدفعه إلى ما أخذ عليه من تصرفات كإلزام العميل بالششراء ونحو ذلك من التصرفـات التي يفهـم منهـا أن مقضـو دالبنك هو النققود ، فبإذا
 النقود (1) ،فلتبح حاجة البنك هذه هله ما يشبه التورق من صنيعه قلت : الجواب غنه من وجهين :

أولهـما : أن اجـتمـال الخسـارة ، واللكساد ، ومكوث اللبلعــة عند التاجـر ، كل ذلك من الأمور المألوفة في التجـارة، فلا تعد حــاجـة، أو


 بالشراء.

الربا، وهـو من خـلاله يكن أن يُشَسَمنَ الربـح وتُتـجـاوز هذه المشكلات غالبً؟

فتحريم الشارع الحـكيم الربا رغم اشتماله على ما ذكر من معـنى ‘،
 الالتفات إليها والقول بإباحة المرابحة للآمر بالشـراء على النحو المذكور

بناءً عليها .
وثانيـهـمـا : أن تأسِي المصرف الإسلامي بمقاصـد الشــارع الـكيمي ، والاعتبار با عهد عنه اعتباره ، واطِّاح ما عهد عنه اطِّرّاحه ، لهو الذي يرسم له الخطا ، ويميزه عـن سـائر الوسطاء ، فلا يقـبل منه تهـاون فيـه ، كيف لا ، وقد نهض لبناء اقتصاد إسـلامي ، وهل يبنى اقتصاد إسلامي
بفكر غير إسالمي ؟!

وبجنوحه عن هذا السبيل يكون أشبه بالمرابين متقدمين ، ومتأخرين
فيصدق عليه قول الدردير :
"( فأهل العينة قوم نصبوا أنفســم لطلب شراء السلع منهـم ، وليست
عندهم فيـذهبون إلى التجـار ليشـتروها ، بــمن ، ليبيعوهـا للطالب ، وسواء باعها لطالبهـا بثمن حال ، أو مؤجل ، أو بعضه حال ، وبعضه
(1) " مؤجل
(1) الشُرح الصغير 159/4.

ويضـدق عـليـه قـؤل السـالوس : "وبهـنا لا نرى أي فـرق بين فـتح الاعتــاد المستتندي - غير المغطى ، أو المغطى جـزئياً لا كليـاً - فُي بنك



(أكره للرجل أن يكون لَه تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد)
وروى عنه قـوله : (العين أن يكون عند الرجـل المتاع فـلا يبــبـعـهـ إلاّ
بنسيئة)
قلت : فكيف إذا بأع بنسيئة متاعًا ليس عنده؟!
هذا وإن بعض البنوك الإسلامية تمنع التورق (0)، فكان الأولى بها أن تتتنع عن الإلزام في المرابُحـة، فـإنهـا على النتحو الملـكـور تشبـه التـورقٌ
(1)

- معنى
(1) يعني عقداً كثرت مخخالفـاته على النحو المذكور من تهاون في القبض ؛ وإلزام

في الشر أه ، وأسقاط الخيار العيب ونحوه
. . مجلة مجمع الفقه الإبنالمي ، العدد الخامس ، (Y)



القرضاوي، ص Y ₹
(Y) وقد تقدم بيانه قبل قليل في هذا المطلب.

المطلب الثالث : مشكلة التعويض عن تأخير الوفاء بالدين . تواجه البنوك الإسلامية مشكلة يواجهها الناس عامة ، وهي مشكلة

المماطلة (1)
وليست مشكلة المماطلة أنها تحجب مال البنك الإسلامي عنه ، فهذه ليست مـحظورًا شرعيًا ارتكبه البنك، لكن مشكلة المماطلة الأدهى أنهـا

 وأدت بيعض من تتأسى بهم البنوك الإسلامية من مجتهـدين ، ومفكرين إلى خوض غمـار هذه المعـركة ليـخرج منتصراً للتعويض قائلاً بإباحته
 في حال التطبيق يعد من مشاكل التطبيق دون أن يكتسب صفـي فإن مارسة البنك ليست حجة على أحد .
أما في حال الاجتتهاد فإنَّه يكتسب صفة الشّرعيـة ، إذ يصدر من مفتين ، ومجتهدين يحتج الناس بأقوالهم ويعملون بفتاواهـم وإذ كان قد قيل به ، فإنه يعد مشكلة اجتههادية يلزم بيانها ، ورفع إشكالها سواء كان لها نصيب في التطبيق أو لا .



وفوق أنه مشكلة تطبيقية اجتهجادية ، فإنه مشكلة منهجيـة تشير'إلىى تبعية البنوك الإسلامنِّة للبنوك الربوية ، وعدم تميزها في المنهج ؛ ذلك آن التعويض اللذي نتخلـث عنه ، ونعلهه مشكلة تعزف بالبنك الإسلامي عن غايته ، وتخـرج به عن هنففه - حـرب الربا - هو من مـبتكـرات البنوك الربوية حيث تعالج به مششكلة مطل مدينيها، وهو زيادة تؤخـل علكى رأبن

المال في اللدين نظير تأنخير وفائه عن أجله المحدد (1)
 المدني

 سبيل التنعويض عن التأخر ، فوائد قدر ها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخخمسة في المائة في المسائل التتجارية .

وتسـري هذه الفـوابئد من تاريخ المطالبـة القـضــائيـة بهـا إن لم يحــد

(القانون على غيزهه)" (Y)
 iir

يعني المضري (r) الوسيط، لللسنهوري،

وطرح التُعويض من أسـاسه للمناقشة غير خليٍّمن تأثر ، فإن البنوك
 ذلك بفرض غرامات على الديون المستحقة باعتبارها تعويضاً عن الضرر الناتج من تأخيرها عن أجل وفـائها رأت الاستهـداء بها في هذا النهج رغم مـخالفته لما تقوم عليه من منهج - فعرضـت ذلك على لجان الفتيا لديها ، ومن لهم صـلة بها من مفكرين ، ومنظرين فكان لبعضم فيها هنات ، وزلات ، وكـان لبـــضهـم قـدم راسـخ ، ومـوقف ثابثت يحـمـد عليه.
(1)

وقل نشـرت في المو ضوع مـو لات للطرفين مؤيلدين ومعارضين (1)
وقل كانت مقو لات المؤيلين وافية بيبان مذهبهـم وما يستندون إليه فيه .

انظر في بيان ذلك :


 . 0
 .70
 أسـاسيـات العـمل المصرفي اللإسـلامي، الواقع والآفاق، عبد الحـمـيد البـعلي،
 الشُححات الجندي، ص ا Yr .

أما المعارضون فكانت مقو لاتهم مقتضبة غير وافية بالرد على كل هنا يحتج به المؤيلون ، لكنهِا بكلِّ حال تعبِّر عن وجهتهم .

ولما كـانت وجـهـهة المؤيدين وحـجـجـهم مـا تزال بحـاجـة إلىى بحث ومناقشة، رأيت بيان ذلك في هذا المبحث ، ليتم الملّوص في الآخبرة إلبي

ما تدعمه الحـجة ، ويقرزه الدليل .

الشارع ومسائل من الفقه ، وفيما يلي بيان ذلك ومناقشته :
المقصد الأول : بـيابن أدلتهـم من الكتاب والسنـة ومناقشتها :
المسألة الأولى : بيان أدلتهم من الكتاب :

 يسـبب حـرمـان ضـاحبب الحق من حـقـه بلا مـسـوغ ، وهو ضـرر يـجـعلك المتُسبب فيه مسؤولا (Y)

(1) الآية رقم (1) من سورّة المائلدة .
(Y) إنظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني، المجلد الثاني ، شثأث

$$
\text { -عهـ ، ض } 91 \text {. }
$$

.
 قالوا : ويدخل في الأمانة جميع الأمور والحقوق الواجبة الأداء إلى

الغير (Y)

( ) (.). .... . . . .
قالو| : والعـل هنا يشمل عدل الأفراد مع أنفـــهـم ، وأول خطوة



بالظلم (0)
(1) ${ }^{\text {(1) }}$

قالو| : والمال يشمل المنافع فقهاء عند الجمـهور ، وتأخير الأداء عن
(v) موعده بلا عذر أكل للمنفعة بلا إذن يوجب دسؤولية الآكل الما
(1) (1) الآية رقم (O^) من سورة النساء .

91 انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - صم (Y)
الآلآية رقم (م) (4) من سورة النساء . النحل .

الآية رقم (1^^) من سورة البقرة .

Ar انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - (V)

## المُسألة الثّانية : بيان أدلتهم من السنة



قالوا : وهذا يو خُب تعويض المضهرور عن ضرره على حنُبَاب من
( $\left.{ }^{( }\right)$ سبب الضرر لأنه مسؤول عنه ولا إزالة لهذا الضرر سوى التعويضن


(o)

وعقوبته|")
قالوا : قُد أفاد الحُديثان أن مطل الغني ، ولي الواجد ظلم ؛ والظُلمّم




صصيح البخاري لبفتح البازي ، كتاب الاستقراض ،بأبّ مطل التُني ظلم؛ ؛
. $11 / 0$





(1)

يحل العقوبة كما صرح به الحديث الثاني ، ومن العقوبة التعويض المسألة الثّالثة : مناقشة استدلالهم بالكتاب والسنة

ويناقُش ما تقــدم من استــشـهــاد بنصـوص الكتــاب الكريم ، والـسنة المطهـرة ، أن تلـك النصسوص عـمو مـات تثـبت المقـدمـة دون النتيـجــة ، والمقدمة هي : أن المماطل معتد ظالم ، وأن الضرر يزال .
 القول بعاقبة المماطل بالتعويض جزاء ظلمه ، ورفعاً لضر ره فغير مستفادة من تلك الأدلة قطعا .

هذا وإن أخحصهـا فيمـا نحن فيه لهو الحديث " لي الواجد ظلم يحل عرضه ، وعقوبته " ، حيث صرح بالعقوبة ، لكنه مع هذا ما ما يز ال عاماً ، ،
 يوضح أصل المسألة ، ويترك تفصيلهـ لاجتهاد المجتهـد والمجتهـد ليس مششرعا ، لكنه ملتمس حكم الشارع فيلزم لاجتتهاده أن يستهدي بمقاصد الشارع الخكيم ، وأن يتقيد بقيود الشُريعة ، وهذا يفسر لنا عدم تطرق الفقهاء المتقدمين لمسألة عقوبة المدين المماطل بالتعويض ، فإن التز امهم با با ذكر يعصمهم من الخوض فيها

انظر : مـجلة أبحـات الاقتـصاد الإسـلامي - مرجع سـابق - ص 9 ، 4 ، وانظر : مـجلة المجمع الفقـهي لرابطة العـالم الإسـلامي ، العـدد الثاني ، ص

المقصد الثناني : بيـيان استدلالهم بمقاصـد الشنريعة ومناقتشته المسألة الأولىى : بيان استدلالهـم

ومن مقاصد الشارع الحكيم استدلو| فقالو| : ( إن من أسس الشريُعـة في تقـرير الأحكام ومنن مقـاصدها العـامة ، وسيـاستتهـا الـكـيـمـة عـلـم المساواة بين الأمين ، وُالخائن ، وبين المطيع ، والعاصي لأوامرها ، وبين العادل و.الظالم . . . و لاشك أن ثأخير الحق عن صاحبه عمداً، وْمطلاً، وبطالً دون عنر شرعني هو ظلم ، وجور . . . وفيه ضرر لصـاحب الخق بحزمـانه من منافع حقه ، أو ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراًا فـهذا
 بتعويض صاحب الحـق عن ضرره من هذا التأخير كانتت النتيتجة أن هذا الظّالم العاصي يتساووى في النتيجة مع الأمين العـادل المطيع الثني لايؤخرِّ

$$
\begin{aligned}
& \text { المسألة الثانية : منأششته . }
\end{aligned}
$$

ويناقش استُلالْـُم هذا من وجهين:

الو جه الأول : غدم التسليم بأن عدم إلزام المدين المماطل بالتتعويض يلز م منه مسسـاواته بالُو في الأمين، فـإن الشــارع المُكيم وصف الممـاطل
(1) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسالِمي ، العدد الثاني، المجلد الثاني شُشّاء

$$
0 \text { • \& اهـ، صرس }
$$

(1)

قلتت : ووصف الظلم يستبع عقوبات دنيوية، وأخخروية . أمـا الـعـعوبة اللدنيوية فكالحـبس ، ونحـوه ، وإذا كـان التـعـويضن في نظركمم - يامن تقولون به - يرفع التسوية بينهـما ، فليكن الشأن كذلك في
|لحبس فإنه عقوبة دنيو ية أيضاً .
فـإن قلتم : ولكن تأخـيـر وفـاء الْدين عن وقتـتـه ضـرر يلحـق بالندأئن (و لا إزالة لهجا الضرر عـمن لحقه بلا مسوغ إلاًّبالتعـويضى عليه ، حتى إن معاقبة المسبب لاتفيد المضرور شيئاً دون التتعويض عليه ، فهو وحله الذي
(Y) (Y ( ${ }^{\text {( }}$

قلت : مـا ذكرتموه من أن العقوبة كاالحبس ونححوه لا ترفع الضدر عن
الندائن، ولا يرفعه سوى التعويض غير مسلم لكم، بيان ذلك : أن امتناع الملدين عن الوفاء حـجب للمـال عن صـاحبـه، وفيـه ضـرر عليه، وعقوبة المـماطل بالحـبس ونتحوه تحـمله عـلى الوفاء وإرجـاع الحت لصاحبه، وبذا يرتفع الضرر عنه .
فـإن قلتهم : ليس حـجـب المال عن صـاحـبـه هو كل مـا وقـع عليـه من ضـرر، لكن بالإضافـة لذلك فـإنه قـد وقع عـليه ضـرر آخحر هو : تغـويت (1) انظر : مـجلة أبحاث اقتصاد الإسـلامي، العـدد الأول، المجللد الثالث، صيف

$$
0 \text { • عا هـ ص } 0 \text { • }
$$

؛ انظر : مسجلة أبحال الاقتصـادي الإسـلامي ، العلد الثاني ، المجلد الثاني (Y) شتاء 0 \& عاهـ،ص 9 .

منفعة المال على صاحبه طيلة ملة تأخيره وحجبه عنه، وتفويت المنفعـة
 ضمان ذلك.

قلكت: هذا التقول مـبنـاه الككلام في المنفعـة وضـمـانهـا، وسـيـأتي فيـي
المقصد اللاحق .
وأما العقوبة الأخروية وتغصيلها علمها عند الله تعـلثى فهي زافـعة




(i) تُكْبَّبُونَ

فقد أفادت الآيات إلسابقة نفي التسوية بينهمـا ، كـمـا بينت مُتْعلق ذلك وهو المصير في الآخرة.من ثُواب وعقاب لكلٍ منهما .
ومنه يتضح أن التمييز بين المحسن والمسيء ، والأمين ، والحخائن ليسن
 وأخروية

فإن قيل : ( الجزاء الأخروي بعاقبة هذا الظالم لايفيد صاحب المـج المهضوم المحروم شيئاً في هذه اللدنيا )

## -1198

قلـت : الأولى بهذا القول أن يصدر كن لايرجو اليوم الآخر ، أمـا المسلم الذي يرجو النّ، واليوم الآخر ، فإن ما يفوته في الدي الدنيا يحتسبه عند الله في الآخرة .
 وتفضيل الآخرة على الدنيا يدل له قول الحق تبارك وتعالى : وَا بَلْ تُؤُثِرُونَ


ويدل له من التشريع : أن الإنسان يشر له بذل ما له وإنفاقه في سبيل اللّه، بل قد يجب عليه ، وهل ذاك إلاّ تفويت لمنفعته في الدنيا رجاء نفعه في الآخرة؟
وهل ذاك إلاَّ تفضيلُوتقديمُ الآخرة ؟

الدنيا شيئأ ساقط من أصله فلا يلتفت إليه ، إذ هو غير قادحِ في الجزاء .
 لسابقه، فيقال :

إن الــقـوبات الأخروية قـد لا يرتدع منهـا كل أحــد ، ما ينجـم منه ضياع الحقوق وتظالم الناس ، فكان لابد من عقوبات في هذه الدنيا قبل
الجزاء الأخروي .

الآيتان 17 ، 1 ، من سورة الأعلى

ويجـاب عنه : بأن هذا هو ما اقتضته حكمة الشارع الخكيم ، فبانْه لم يكتف بفرض عقوبة في الأخرى دون الدنيا ، لكن القائلون بالتُعويضن
 ونحوه بأعتبارها - في زعمهم - لاتزيل ضرر الدائن المظلوم بطل حقه:
ثم عرجوا على الغقوبة الأخروية ، فقالوا بأنها لاتفيده في هذه الدنيا
أيضاً ، -وهو ما تقدم بناقشته الآن - ثم أضافوا أقوالهـم :
( والحقوق المالية الثّابتة في نظام المعاملات الشرعي جعلت لها حماية
وضوامن قضائية في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي ) .

 والكفالة ، وكالِبس ها والتعزير عند امتناع المدين عن الوفاء بلا عذر . . وإن كان مقصودها الضمان فإن مـا نحن فيه مكا يراد ضمانه بالتعويض
 بضمأن هذه يلزم له تجاوز قضبيتين :

القـضيـة الأولى : التـسليم بضــــان المنافع ، وهذه المسـألة تحتــمل
 وسيأتي بيانها في مناقشةُ الاحتجاج بضمان منافع المغصونب ، في المقصنُ . اللاحق

القضية الثانية : التسليم باعتبار هذه المنفعة شرعاً ، ليمكن بعـده
 ضمان كل منفعة ، بل يلزم لـه التسليم بالقضية الثانية ، وهي " اعتبـار المنفعة شرعاً ه، .

وفي هذه القضية - أعني القضية الثانية - فإنه يظهر لي - واللة تعـلـى
أعلم - أن منغعة النقود ( الدين ) في مدة تأخير ها عن أجل أجل الوفاء بها غير ألئ معتبرة شرعاً إذلو كانت معتبرة شرعاً لكان لها قيمة ، ولو كان لها قا قيمة لما لـا لـا لـا كانت الزيادة بقابلة الأجل رباً، نظراً المقابلة الزيادة بنفعة معتبرة شرعاً .
 الأجل مـا يككن أن يقال من منفعة ربا تفوت على صا ماحب المال مدة ذلك الأجل فدل على عدم اعتبار تلك المنفعة في الشُع حيث لم لم يجعلها محالاً للمعاوضة

وعليه : فإن القول باعتبار هذه المنفعة يلز م منه القول بإباحة الريا الربا
 الله .

وكيـف يعتبر الشـارع الــكيم مثل هذه المنفعة في المعـاوضة ، وهي غير متحققة وعلى فرض إمكان تحقتها فإنها غير معلومة ؟!
الوجه الثاني : أن من مقاصد الشارع الـحكيم منع الربا ، وسدِّذرائعه - وقد تقدم بيان ذلك في غير موضع من هذه الرسالة - وما ذهبتم إليه

 التسليم بأن ألتميـيز بين المحسن والمسيء من مقاصـد

 المقضود ولا تهدم القصبد .

## المقصد الثنالث : بيـيان أدلتهـهم من الفقة ومناقشتها

 المسألة الأولى : بيان أدلتهمومن الْفقه استبُلوا لما ذهبوا إليه بيعض المسائل ومنها :
أ - - مسنألة الضمان في الغصب، قالوا :
( إن تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين الممـطاطل القّادر على الوفاء

وقد قالوا بهذا بعد أن أخذوا با ذها ذهب إليه الششافعية والحنابلة من قوز
بأن المنافق أموال متقومة، وأنها مضـمونة على الغاصب، ومن ثمث قالو|
بضمان منفعة اللدين من خلال التعويض عن التأخير (٪)


$$
\text { ص: } 4 .
$$

(Y) سسألة ضمان منافع المغصوب قد اختلف فيها العلمّاء إلئى ثلاث أقوالن: القول الأول: وهو القول بضمـمانها استوفاهـا الغاصب أف لم يستوفها، لأنها مألٍ =

ب- مـسـألة العـربون، والئـرط الجـز ائي، قالوا: (وكــلا المسـألتين ضـمن لمنفعة مظنونة الوجود غير محقعة ، ومع هذا فقد اعتبر الضمـان
(1) (لتلك المنفعة المظنونة)

جـ - ما جـاء عن بعض الفقهاء من نقول تفيد أن المدين الممـاطل يغرم
= متقوم، وهو قول الشافعية والخنابلة .










الثاني دون الأول .
وقلد بين هذا التفريق الشاطبي في الني موانقاته فقال :






 الإنضاف :
(اولو مطل غر'يه ختى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلكّ
يلزم إلماطل": (Y)
المسألة الثانية : مناقشتشها .
أولاً - مناقششة الاجتجاج بضمان منافع المغصوب :
وهذه المسألة قد انبرى لتْنيدهاه ، والرد عليها د. نزيه كمال جـماد ، وسأورد ما ذكره مكتفياً بَه قال :
( وإنْ من أهم مـا يلاحظ في هذه المقولة أن المحـور الذي يدور عليـه

 المغصـوب وكذا منافعه المتقومة فيجب أن يضمن المدين المُماطل المال الثابت في ذمته ديناً ومنافعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير ؛ وقد فات أستاذنا المُليل أن الرأي الفقتهي الذي عول عليه بتضمينـ الغاصب منافح المغصوب - وهو مذهب الشافعية والمنابلة - يشترط في المنفــة التـي تضمن أن تكون مـالاً يـجوز أخـذ العوض عنه ، وذلك بأن

$$
\begin{align*}
& \text { المرجع السابق ، صن } 7 \text {. }  \tag{1}\\
& \text { الانصاف، ،/0 } \tag{r}
\end{align*}
$$

يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة .
جـاء في " المبدع " لبر هان الدين بن مغلح : " وإن كانت للمغعـوب أأجـرة، أي مما تصح إجـارته ، فـعلى النـاصب أجـرة مـثله مـدة بقـائه في
. . . . . وقـال الرافـعي في " فنتح العـزيز " : " إذا تـقرر ذلك ، فكل عين لها منفعـة تستأجر من أجلهـا يضـمن - أي الخـاصب - منفعتهـا إذا بقيت في يله مدة لمثلها أجـــرة" (Y)

أمـا إذا كـان المغـصـوب من النقـود ، وههي أمـوال لا تصـح إجـارتهـا بالإجـماع ، فلا يضمن الغناصب زيادة على مقدار المبلع المغصوب مـهمـا طالتـ مـدة غصـبـه . وقـد نصت مـجلة الأحكام الشـرعـية على مـذهب الإمـام أححمد في المادة MV ا على ذلك ، وعبارتهـا " لايضمن الغـاصب

مافوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة " (r)
بل إن الشـافـعية في الأظهـر نصـواعلى أنه لو غـصب رجل دراهم ‘ واتجر بها فربح، فالربـح للغـاصب ، ولا يضمن للمـالكك أكثر من المبلغ الذي غصبه (£)

$$
\begin{align*}
& \text { المبدع 110/0 } \tag{1}
\end{align*}
$$

( ( انظر : روضة الطالبين 0 /09.

فبهـذا يتضح أن حـق الانتفـاع بالنقود إذا فوته المدين الممناطل على الدائن ، فإنه لاتصح مثابلته بضمان مالي في قول أحلد من الفقهاء ، بل إن نصوصهم صريحة في منعه . كما يتضح أن قياس الانتفاع والارتفاق بالنقود المستحق للدائن في حالة مطل المدين ، على المنفعة المملوكة ملكا تاما للمغصوب ، ،والمتقومة شرعا بال ، ووالمقدرة بأجرة المثل ، قيابس مع

- إذ الأول عبارة عن مجرد حق انتفاع غير متقوم بال بالإجماع ؛ ولذلك لايجـوز أخذ البُعوض عنه بـحال ، لأن النقوذ مـال قـابل للنمـأم بعمليات الانستثمار والاتجار بصورة غير محققة ، فمنافعها مـحتملة مظنونة - إذ كثير مـا تحـسر أو لا تربح عند دفعهها لشُريك مضأربا أو التعامـل بها في التجـارات - فمنن أجل ذلك لم تصح مبـادلتهـا بال اله ورفض جميع الفقهاء إجلارة النقود .
 عقد الإجارة عليها ، فـهي منافع محققة ، لها أجرة مثل ، ويجوز نقلها ، لالها بعوض ومبادلتهابمال ؛، لأنها في نظر جـمهور الفقتهاء أموال متقونة ،، ومن هنا وجب ضمانها على الغاصب بناء على قاعدة ابلجوابر التي تقضي بوجوب إحلال مال ماثل معوض به بذل مال محقق فائت . فشتان بين منافع الأعيان المعدة للاستغالال المحققة ، وقابلية الزياذة. المحتملة بالنسبية للنقود ففافترقا .
$=1 r .0$
ثم إن اعتبار الأستاذ الزر قا المدين المماطل بغير عذر ظالماً أمر مسلَّمٌ لا خلاف فيه لنص الحديث على ذلك ، ومنشأ ظلمه إلحاقه الضرر بالدائن نتيجة تأخير الوفاء ، ولكن ليس كل ضر ريلحقّه الإنسان بغيره ظلماً يُعُدُّ موجباً للتعويض المالي ، وهذا أصل لا مراء فيه . أما جعله التأخير أكلا لمفعة المال بغير حق خلال تلك المدة التي ماطل فيها، ليجعل مسؤولاً عن التعويض عنها بال فغير مسلم ، لأن قابلية النقود المحتملة للزيادة لاتعتبر منفعة مـحققة أكلها المدين المماطل عدوالانـاً حتى يطالب بالتعويض المالي عنها . . بخلاف المنافع التي تقابل بال في عقد الإجارة . . ومن أجل ذلك لايعتبر مافوته المدين المماطل على الدائن مالا حتى يطالب بجبره بالمال ، فمبدأ الضممان المالي في الشريعة قائم
 والتحويضات الجو ابر إغا تبنى على أساس استدراك المصالح الفـائتة بردها
 وليس مستدر كاً له بالمساوي العادل ، فلا يصح الـلمكم به . . وحيث لم لم تكن التسوية بين الفائت وبدله متحققة في التعويضات ، كان التعويض المالي ظلماً لايصح ارتكابه شرعاً .

ولا كان ظلم المدين المماطل غير قابل للإستدراك بطريق التـعـويضـات الجـوابر ، فـــد سـعت الشُريعـة المكيـمـة لـدرئه بواسطة العـقوبات الزواجر ، وهذا مـا عناه الــديث الشـريف " لي الواجـد ظلم
 بسـجن المدين المُمـاطلٍ جتى يؤدي مـا في ذمتته من ديـن ، وقـالوا بضـربه
 اسـتـمـر في بطله باع ألـاكم أمـو اله ووفى منهـا ديونه ، رفـعـاً للنظّلم عن
 نفسه ازتكابه ) (! ثانيًا : مناقشة الالختجاج بالعربون :
ويناقش من وجوه:

الوجهه الأون : أنن العربون قـد قال جـمهور علمـاء الأمصار بنععه: : الحنْية ، والمالكية، والشــافـعية، ولم يقل بحوازه من أصححاب المذاهنب الأربعة سـوى أنحمـد - رحـمـه الله تعـالى - ، ونقـل عن بعض البصـحـابة

(r) سيرين

وهو - أععني العـُربون - وإن كــان الحــلـيث النّي جــاء باللنهي غبنـه

مُجلة أبـحاث الاقتصاد الإسلامني ، مجلد ب ، عـد 1 ، صيف 0 ه عأهـ ،
ص

. YOV/\& $/$ /

وأكل للمال بلا عوض ، بالإضافة إلى الحديث ، فإن لم يسلَّم الحديث بقيت هذه الاعتبارات بعضها ، أو كلها ، وهي كفيلة بإفادة منعه .
وهذه الاعتبارات التي قيل بالمنع لأجلهـا ظاهرة في تعليل فتـهـاء
المذاهب القائلين بنعه :
جاء في بداية المجتهـد : ( وإغا صار الجممهور إلى منعه لأنه من باب

وقال الخطابي : "وقد اختلف الناس في جواز هذا البي البيع ، فأبطله
 ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل . وأبطله أصحاب الرأي " (r) "


 فلم يصح ، كـما لو قال : ولي الخيار مـتى شئت رددت السلعـة ومعهـا (r) (r)

قلـــت : وقول ابن قدامة : " ولأنه بنزلة الحيار المجهول ") هو ماعبرَّ عنه بعض الفقهاء بأنه من باب الغرر ، فالغرر عند أولئك هو جهالة مدة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بداية المجتهد }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. Yov/\& المغني (Y) }
\end{aligned}
$$

 ذكره عـبدالرزاق في مُصنفـه قال : ( وقـال الثوري عن أبيه عن نافع بن عبدالحـارث اششترى (ا) من صفوان بن أمية دار السـجن بثلاثة آلاف ، فهإن عمر رضي فألبيع بيعه; ،

وإن عـمـر لم يرضَ بالبـيع ، فلصفنـوان أربع مـئة درهم ، فـأخـنها ${ }^{(r)}$

وقد نتل ابن قدامة - عن الأثرم تضعيف أحمد حـديث النهي عن بيع


${ }^{(r)}$
المروي"
ومثل هذا الأثر جاء أيضنًا عن شريح عند عبد الرز|ق في منصنفهة :
(أخبرنا معمر عن أيوبَ عن ابن سيرين قال : إختصم إلى شريح في رنجل
 وكذا، فلم يخرج يوممئذ وحبسـه، فقال شريح: من شرط علىى نقُنسه



.شرطًا طائعًا غير مكره، أجزناه عليه)(1)
وهذه الآثار لا تفيد جواز التعويض، كما سيأتي في الو جه الثاني . الوجـه الثــاني : أن الـعـربون على التــول به - فـإنه يفـارق مسسـألة التعويض من جهتين :

الجمهة الأولى : أن القصصة موضوع الاستشهـاد التي أثرت عن عمر، وكذا ما أثر عن شريح وهمـا الأصل في العربون لم يشترط فيههما البائع شيئًا، لكن المشتري هو الذي ألزم نفسه بذلك، وهذه هي صورة العربون

عند الفقتهاء.
جاء في المجمورع في تعريفه : ( وهو أن يشتري شيئًا ، ويعطي البائع در همُا ، أو دراهم ، ويقول : إن تم البيع بينتا فهو من الثمن ، وإلاّفهـو هبة لك (Y)

وجاء في المغني : ( والعربون في البيع هو : أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره ، على أنه إن أخحذ السلعة احتسب به من الثمن ، (r) (إن لـم يأخذها فذلك للبائـع )
(1) مصنف عبدالرزاق 1 / 9 ، • 7 ، وانظر : صحـيح البخاري بغتح البـاري ،




كمـا جـاء فيـه مـا ينيـد أن الشُرط مـن جـهـة المشتري، قـالن في تعلينله
 (1)
 لايشتر طه البائع ، ويقابله في مسـألة التعويض ( الدائن ) لكن المشتبري هو الذي يفرضـه عـلى نفـسـه بخخلاف التـعـويض ، وهو فـرق مـؤثر ، فـبإن لإنسان بالجملة أن يلزم نفسه با لايلزمه قبل إلزامه ، كالنذر ، والكشرط؛ ونحوه ، والعربون - غعلى القول به - كذلك لُكن ليس له أن يلزم غيره بما لايلز مه ، أو يطالبه با لايستحقـه عليه، فإن اشترط مشل ذلك ، أو طالْب
 بالباطل ، أماَّعلى قول القائلين بمنع التـربون فظاهر ، وهو من قبين قيانُن
 غيره إلزامه به . وأما علمن قول القُـائلين بالعـربون فهـو غـــر متـأتِّللفـارق المذكور . بينهـما .

فإن قيل : منعتألتعويض باعتباره مطالبة من الدائن بما لايستحقه؛؛ وإلزامـاً منئه للمـدين با لايلزمـه ، وليس الأمر كذلك ، فإنه بمقابـلة منععـة فوتها المدين على الدائن بمماطلته ، فكانت مطالبة بما يستحقه الدائن علىى

المدين ، قلت جوابه ما سيأتى في الوجه الثالث .
الجِهة الثانية : أن العربون على القول به فإنه بالجملة ليس من قبيل
الربا(1) ولا يؤدي إليه، بخلاف التُعَّويض، بيان ذلك :
أن التعويض يفرض على ما تأخر أداؤه في وقته من نتود هي دين في











صورة العربون .

ويكن أن يقال بنعه في آحاد المسائل التي يظهر فيها تصد الربا ، أو شبهته .
(Y) الآية YVA (Y) من سورة البقرة .
(r) الآية r r r

مالله دون زيادة أو نقص يستوي فيه الغني، والفقير ؛ والمعسر، والموسبُ، ،

 الحكيمه، لكنه سبكت زغم الحاجة إلثى البيان، فكان سكوته بيانًا، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز (i)
 غير معتبرة فيمنا سبيلـه المعاوضـة إذلو كانت معتبرة في الششرع علا كانـت الزيادة ربا، إذهي بمقابلة المنغعة الفائنة ، وقد تقدم بيانة (ب) . الوجه الثبالث : أنثه على فرضن التسليم للخصصم بما تقدم في الو جهين السـابقين فإته لا يسلم قُول القـائل بأن العـربون ( ضبمـان لمنفـعة مـظنونة

وبأنه ( في مقـابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بـثمن أكبر من ثمن

والمنفعـة المظنونة الملذكورة انتـداء ، قد فسرت بـا ذكر انتهـاء مْن أنْهـا
 انظر / ا
 من هذه الر سالة

(乏) المرجع السأبق ، ص الV.

فرصة البيع بشمن أكبر .
ويكن رد دعـوى أن العـربون عـوض عن الانتظار بالبيع ، وتأخــيـر
البيع ، وتفويت فرصة البيع بثمن أكبر با يلي :
 انتظاره، وتأخير بيعه من أجله ، لأنه لو كان عوضتًا عن ذلك لما جاز جاز جعله

من الثمن في حال الشراء .
ولأن الانتظار بالبيع لاتجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن
يكون معلوم المقدار كما في الإجارة ) (1)
ثانياً : أن الانتظار بالمبيع، وتأنخير البيع ، لو كان موجباً لللعوض
 يشترط فيها العربون ، نظراً لتحقق موجبه ، لكن ذلك لـك لـم يقل به أحد -
. فيما أعلم -
فإن اعتُرِ على إيرادي هذا بأن شر ط الخيار للمشتري أسقط مطالبة البائع بالعوضَ أجبت عنه : بأن العوض الني على التسليم به - يعد ضماناً لما فات البائعَ بسبب المُشتري ، وشر الم الخيار لايستـفاد منه سقـوط الضـمـان، يدل له أن المشتـتري يضـمن البـيع مـدة

الخــــار(1) ، لكن يستفاد منه إسقاط لزوم البيع في مدة الخيار، فيتتخير المشتري بين فسخه و إمضائه .

ثالثاً - الاحتجاج بالششرط الجز ائي (Y) :

 / OVr ، OV / /
| الخنفية :
ا- إذا كـان الخيار للبائع أو لهـهـا مـعًا، وهلك المبيع بيد البائع فالضهمان علـى البائع
 المُسْتري.
المالكية : الضمان على البائع إلاّ إذا كان المبيع ما يغاب عليه، ويخفي هلاكهـ .


 فـال:
( يحال كثير اً أن الدائن والمدين لايتر كان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو






وأما الاحتـجاج بالشُرط الجـز ائي باعتباره ( ضـمان لمنفعـة مظنونة الوجود غير محققة) (1) على النحو المتقدم في العربون ، فالجواب عـي عنه : أن التسليم بالشـرط الجِزائي جـملة لا يلزم منه تصحـيح كل شـر جزائي، بل القول بصـحته في آحاد المسائل رهين التسليمّ باعتبـار المنفعـة التي يراد الاعتياض عنها رهين النظر فيما يؤدي إليه، وما يترتب عليه . والنظر في هذين في مسألة التعويض يلزم منه رفض الشرط البلز ائي باعتباره تعويضًا عن تأخير الدين لما يلي :

أ- أن منغعة الدين مدة تأخيره غير معتبرة شرعًا في باب المعاوضات،
(Y)

وقل تقلم بيانه
$\overline{\text { الجزائي لأنه }}=$
يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الني يُشْتحق التُويض على أساسه ) .







(Y) النظر آخر الوجه الأول من مناقشة احتجاجهم بمقاصد الشارع، ص 1199 من 11 من هذه الرسالة.

ب-- ولأنه يكون من قبيل الربا، كمـا تقدم بيانه في آخر الو جه الثّانُي
من مناقشة الااحتجاج بالعربون( (1) :

رابعاً - مناقششة الاحتحجاج با جاء عن الفقتهاء من أن للدائن مطالبة غريه ألمماطل بما غرمه:بسبب شكايته :
 غريه إلى شكايته فإن بلنّائن أن يطالبه با غرمه في سبيل شكايته ، فغير مفيد فيمـا نحن فيه للفرق بينهمـا : فإن ما يطالب به الْدائن مدينه المماطلّ من خسسارة تحملها الأول ، وتسبب بهـا الثاني ؛ كأجر تنتل ، وسكن؛ ونحوه كل ذلك أمر منتحقق معلوم ، ففـارق ما ننازع فيـه من تعنويضن ؛ فإن المنفعة التي يظالبـ بتعويضها غير محقّقة ، وغير معلومـة ، فلا يكنـ إقامة الثدل فيها فيما سبيله المحاوضة . 1

وبعلب بيان أدلة القأئلين بالتعويض ، ومناقشتها ، وردها نخلصص إلتى : أن القول بتعويض الْبدائن عن تأخير الكوفاء بدينه قول لايستقيمه شبرعا؟؛ لأن التتعويض زيادة عـلى اللدين ، والزيادة على اللدين ربا مـخـالفب قـؤله


$$
\begin{align*}
& \text { إلآية (YVQ) من بنورة البقرة . } \tag{1}
\end{align*}
$$

وهذا القـول غيـر مسلم لدى القـائلين بـجـواز التـــويض ، بل لهم إيرادات عليه من شأنها أن تفرق التعويض عن الربا - في نظرهم - فكان من تمام البحث بعد أن نوقشت حججهـم التي أسسو اعليها مقولتهـهم أن تناقش إيراداتهم على حجج خصومهم . المقصد الرابع : بيان إيراداتهم ومناقشتها ومن إيراداتهم ما يلي :

أ - قولهم بالفرق بين التعويض والربا ، من جهة أن الربا زيادة لا مقابل لها سوى الأجل ، أمـا التُعويض فهـو بقـابلة مـا فـات الدائن من منفعة استشمار ماله خلال مدة التأخير ، فهو ضمان الت ذلك (1) قلـت : ويردُّ إيرادهم هذا بأن هذه المنغعة التي يعتبرون التعويض بقابلتها لم يعتبر ها الشارع الـكيم في المعاوضة ، يدل لذلك : أن الشارع
 يتضمن ما ذكرتوه من منفعة قلتم بالتعويض بمقابلتها ، فلو كانت هذه المنفعة معتبرة في المحاوضة شرعاً لما كان الربا باط الطلاً إذ هو بعقابلة منفعـة معتبرة . وقد تقدم بيان ذلك (Y)
(1) مجلة المُجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني ، ص Vr V V
 ص1199 من هذه الرسالة .

ب- وقولهـم بالفزّق بينهما من جهة أن :
(الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي جلهود الملجين ونشاطاته . . . أما تعويض ضر التو التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني فُهو
(1) إقامة عدل يزيل ضررا:أخقةه إنسان متهاون بواجبه

قلــت : ودعوى الاسنتـلال هذه يجاب عنها : بأن الشارع الخكيم
 ذلكُ ربا بصرف النظر:عن أي اعتبار آخر ، ولو كانت الزيادة لا التحرم:إلاّا



فدل على أن تحري الربا غير معلق على الاستغلال .
وأما دعوى أن التغويضن إقامة عذل فيجاب عنها من وجهين :

الشارع الحكيم ظلّمًا ،؛ وقد عدَّالزيادة غلى رأس المال ظلمًا بقوله :
 حيث بين أن الذي يقيم العلد ، وينفي وقوع الظلم من الإنسان ، أُو عليه
(1) (1) صن 97 . . من سورة البقرة (Y) الآية (YQ (Y)

هو الاكتفاء برأس المـال . والتعويض ليس كنلك ، فهو إذن ظلم ، وإن بـدا لبعض الناس أنه

عدل .
الثاني : أن التعويض إذا كانت غايته العدل ، فلابل من مراعاة إمكان إقامة العدل من خـلاله ، وهو غير كمكن فيما نحن فيه ، فإن المنفعة المراد ضمـانها بالتعويض غير مقطوع بها ، وعلى فرض إمكان تحققها فإنه غير معلوم مقدار هـا ، فلا يكن إقامة العدل فيها من خلال المعاوضة . ج- - وقوكلهم بالتفريق بين التعويض والربامن جهة ( أن الفُوائد الربوية تعقد المداينات على أساسهـا من البداية ، فتكون طريقة استشمارية أصــيلة يلجـأ إليـهــا المرابون ، وهـم قــاعــدون ، يخــتل بـهـا التــوازن

الاقتصادي)
قلت : أمَّا دعوى أن الفوائد الربوية تعقد من البداية، فيجاب عنها با
تقـدم نقله من ذكـر صـور ربا الـلـاهلية المحـرم بصـريح القـرآن، ومنهـا مـا
تشترط فيه الزيادة منذ البداية، ومنها ما تشترط فيه الزيادة في النهاية ${ }^{\text {(r) }}$
(1) مـجلة أبحاث الاقتصاد الإسـلامي ، عدد Y ، مـجلد Y ، شتاء 0 ع \& هـ ، ص 97 (انظر : المبحث الثاني ، من الفصل الأول ، من الباب التمهيدي ، ص (Y) هن هذه الرسالة .

واشتُراط الزيادة في البداية أو النهاية غير مؤثُر في الحكم إذ ححقيقة الربا هي الزيادة فمتى وجدت وجد الربا ، سواء كان ذلك في البدأية ، أو

النهاية (1)
وأما دعوى أن الربأطريقة استثمارية فيجاب عنها با يلي :



وقد تقدم بيان مثل ذلك (r)
ثانياً : أنه لايتصور التربا إلاَّ حيث يتصونر الاستثمـار من المرابي ، بل الاستـغـلال فإن الاسـتُــمار هو طلب تُمـرة المال ونمائه ، والمرابي يطلب ذلك وينشـده من خـلالِ مـا يفر خـه على رأس المال من زيـادة ، هي ثـمـرْة وناء رأبس المال، لكن ذلك استثمار مُنوع غير مشروع •

وعلى هذا فإن التـوَيض إستثمـار إذ غايته طلب ثمرة المال ؛ ونفعـة خلال مدة تأخيره لدى الملدين .

وأمأ تعليله باختلال التوازن الاقتصادي ، فيجاب : بأن هذا الؤضـــ
(1) انظر : المبحث الثاني ، من النضل الأول ، من الباب التمهيدي ؛ ص ! ومابعدها ، ، من هذه الكر سالة .



كا لا ينضبط ، فإن أحداً لايدر ما حجم الاستثمّمار الربوي الذي ينجم منه اختلال التوازن الاقتصادي

وعلى هذا فإنه على التسليم بأن هذا الوصف مؤثر في تحرير الربا ، فإنه لايصلح أن يناط به حكم لعدم انضباطه ، فلنصر إلى التعليل بوصف ظاهر منضبط وهو الزيادة ، فمتى وجـلـت وجد الربا ، ومتى تخلفت تخلف الربا .

والتـعويض زيادة على الدين فيكون ربا لاشتماله علة تحـريم الربا ،
وهي الزيادة . وفيه مزيد بيان للتعليل بالحكمة تقدم تفصيله (1)

 ${ }^{(+)}$(زيادة في غير مقابلة)

ويجاب عنه: بأن الشارع الـكيم لما حرم الزيادة على الدين (الربا) لم

 العقوبة، كشأن الشارع الحكيم في سائر منهياته .
(1) الظر : المبحث الرابع من الفـصل الـــالث من البـاب التـــهـــــــي من هذه


- المرجع السابق
(Y) مجلة المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني، ص Vr.

يوضح ذلك : أن النّه تعالى لما قضى بالمماثلة في العقوبة فقال :
.



لا يعاقب بالسرقة - مع أنها ماثلة - لأن السرقة منكر متحرم .
وكـذلك المدين المْــاطل مططله ظـلم يـحل عـقـوبتـه، لـن لا يعـاقب
 بظلم آخر .

ومهـهـما الجتهـه القُـائلون بالتعـويض بإيجاد الفروق بين التـعويضن والربا، والبحث عنها، فإنه قد عهد من الشارع الدكيم اطَّاحّاح ما هو أظهر من فروقهم، وأقوى، كنهيه عن سلف وبيع وهو يفترق عن الربا من جهة الِّ إضافة عقد آخر هو البيع إلى السلف الذي هو مظه مونة الزبا ثم إن ذلك العقـذ
 القائلون بالتُعويض من فرق المنفعة الفائتة، ورغم هذا كله منعه الشـارع

الحـكيم اغتبارًا با يفضي إليه .



مـانع معتبر ، كان كمن طرد القيـاس غير ناظرٍ إلى مـا يعـارضـه من مانع راجحح ( ومن طرد القياس الذي انعقـد في نفسه غير نـاظر إلى ما يعـارض علتـه من الملنع الـراجح أفســد كـثيـراً من أمـر اللدين ، وضـاق عليـه عـقله (1) ودينه)

والربا فيمـا نحن فيـه أظهر ، فإنه لايتنع على من أراد الربا أن يصل إليهه من خـلال هذه الوسيلة ، فيستدين المستدين ، ويتأخخر في الوفاء؛ ، ومن ثم يفرض عليه اللدائن غـرامة لقـاء تأخـيره ، ومن ثُم يجـري العرف بذلك بين التتجار ، وتكون عـادة يعتادها الناس فتكون أشبه بربا البـاهلية "أتقضي أم تربي" .

وإذا كان الشارع قد منع الجممع بين سلف وبيع ، فالاشك أن المنع فيما نتح فيـه أظهر إذ شبهه بالربا أكبر ، ولاحول ولا قوة إلا بالله الـعــلــي -الحظيم

هذا وإن مكا يزيِّن به القــائلون بالتـعـويض مـقـولتـهـم ، ويقـوون به حجتهم ، ما يوردونه في مقدمة مقولتهم ، أو ختامها يوضتحون فيه سمةَ هذا الز مان وحال أهله ، مما يبرز أهمية التعويض ، ويستدعي النظر فيه ، ومن ذلك :

أ - أهـمــيـة المـداينة في هــنا الزمـان ، إذ صــارت الطـريقـة الغـالبـة

## MHE

في التجــارة ${ }^{\text {(1) }}$
ب- سرعة الحمركة التجارية التي اتسم بها هذا العـصر ، والتي جععلنت
-للوفاء بالليون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قذئًا
ج- - ظهور فن المراوغة والمجادلة ، والمماطلة في نظام المر|فعانت


 وذلك أنها في أرقى أحـو الـها تعد من قبيل تغيـر الز مـان ، وتغـير الزمـان لايتـنيـر بـه القطعي مـن الأخكام (£ ، والتـعـويض زيادة على الْلدين؛ ؛ ومعلوم أن الزيادة علىى اللدين رباً ضـريح ، حكمه قطعي لايتغينر بتـغتبر الزمان
 إيرادين على الثول بمطالبة المدين اللغني المماطل بالتعويض بيَّ فيهـما عـدم ملاعمة هذه العقوبة من ناحية عملية ، فقال :
 ص1
: المرج (Y)
. 8 • ( 4 ( الر

( ونأتي إلى الملانب التطبيقي لنرى هل تُقق الهدف من هذه العقوبة؟
 مواعيدها بلغوا من الكثر حدا يصعب معه النظر في كل حالة ، والتفرقة بين مطل الغني وعـجز الفــــير ، كـمـا توجـد عوامل أخـرى تزيد الأمـر صعوبة ، ولذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه ما يقابل الربح اللي يعلنه المصرف في حينه ، ولا يستطيع أي أحد ألن ئن يفرق بين ه هذا وبين الربا المحرم
وقـد يـــال : إن هذا خطأ في التطبيق لا في الفـتـوى ، ولكـن على المفتي أن ينظر إلى ما يكن تطبيقه .

وبعض المصـارف الأخــرى تسكـت بنص الفتــوى ، فكانت ترسل كلعميل أو لاً حتى تتأكد من المطل قبل إنزال العقوبة .

ويلاحظ هنا أن الأرباح التي تحقـــهـا المصـارف الإسـلاميـة أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثرة ، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلهم غير عابئين با يضيفه المصرف الإسلامي • وبذلك تحـولت العـــوبة التـعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصـرف والزمن ، ورضي بهذا الطرفان ، فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟ أم تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الربا ؟ ويبقى هنا أيضاً أن نسأل : إذا لم يكن هذا التصرف مشروعاً - وأظنه غير مشروع - فهل بند عند مجمعكم الموقر حلاً لمشكلة الأموال الضخمـة التي يستحلهـا الأغنياء

## (1) القادرون المماطلون ؟)

وما تقدم من مناقشة يتبين رجحان القول بنع التعويضن ، وقـد صدز قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بنعه، ، ونصه ما يلي : " إن مـجلس المجمع الفتهي الإسلامي قد نظر في موضوع السؤال المطروح: وصورزته كماً يلي :

إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة ، فهل له - أي البنك

- الحق في أن يفرض على الملدين غرامة مالية جز ائية بنسبة معينة ، بسببب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟

وبعد البحث والدزاسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي إن الدائن إذا شـرط على المدين أو فـرض عليه أن يدفع له مـبلغـًا من
 الموعد المحدد بينهمـا ،فهو شر أهو أو فرض باطل ، ولا يججب الوفأه به ، ، بل ولا يحل سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره ، لأن هذا يُينينه هو


المطلب الرابع : مث'بكلة الربا والعمولة :
وإن ماه هو مشكل على منهج البنوك الإسلامية الاستثمار فيما يوقعها



في الربا، ومن ذلك ما يلــي :
أ - بيع وشراء أسهم الشر كات التي أصل عملها مشُروع ، ولكنها
بجانب ذلك تمارس الربا .
ب - تقاضي عمولة على القرض .
وسيأتي بيان كل منهما في مقصد :
المقـصسـد الأول : بيع وشـراء أسـهـم الشــركـات التي أصل عـملهـا مشروع، كأن تكون شركة زراعية أو صناعية ، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا إقراضاً ، واقتراضاً ، فهي تودع أموالهـا لدى البنوك الربوية بفـائدة

وتستقرض منها بفائدة .
وهذا الأمـر - أعني الاقـراض والاقتـراض - ليس عـارضـاً ، فـإن


أحدهما شركة ، أو مؤسسة غالباً .
وقد صدرت فتاوى في ذلك من قبل بعض هيآت الفتوى والرقابة
الشرعية للبنوك الإسلامية ، وفيما يلي ذكر طرف منها :
أولاً : فتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشُرعية للبنوك الإسلامية

( السؤال : هل يججوز شرعا استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي
في شراء أسهـم الشركات التي لايكون هدفهـا التعامل بالربا ، مع العلُم بأن موارد تلك الششركات ، ونفقاتها تشتمل فوائد مدفوعة ، وفوائد

مقبوضة ؟
المــواب : رأت الهيئة بإجمـاع الآراء أنه لايصح للبنك الإسـلامبي

ثـانيًا : فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشُرعية لبيت التمويل الكويتي .
السئال : ( إن من أنواع الشبركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجنل
الشُركة التي تكون لها موجودات ، وأصول ثابتة ، ولكن توجلد علينها
ملاحظات :
1 - ملحـوظة علـى هنه الشــركـات أنهـا لا تتـورع عن الاقـراضن
والاقتراض بفائدة من البنوك الربوية .
Y
بالصندوق ، فهل يجوز تداول أسهمها بالشراء ، والبيع بالأجل ؟
الجــــوابَ : إنه لامـانع من شراء وبيع أسهـم هذه الشركات بالأجلـ إذا كان مبلغ الثمن أزيذ من النقّد الذي لدى الشركة ، فيعتبر النقلـ بمقابلة
(1) (1) فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، مطبوعات بنك دبي الإسلامي لعـهم ET ص (AlE.7

النقد ، ومازاد فهو بمقابلة الأعيان .
أمَّا فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال ، وهو الإقراضى والاقتر اض بفائدة ، فإذا كانت معاملاتها الاقراض والاقتراض بفائدة ، فهنا لايجوز تداول أسهمهها ، ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عـارضة ، وليست غـالبـة على مـعـامـالاتها ، فهـذا جـائز شـرعـا ، لا بأس مـعـهـ من تداول . أسهمها، ويكون هذا من قبيل عموم البلوى ) ثالثًا : فتوى ندوة البركة السادسة (وهي الفتوى رقم (0") . .

السؤال : (هل يجـوز شـراء أسـهم الشركات المسـاهمـة ذات الغرض المشروع، وتتعامل أحيانًا مع البنوك الربوية بالاقراض والاقتراضى؟
الفتوى : ناقش المشُاركون موضوع شراء الأسهم في الشركات المشار إليها وانتهوا إلى التفرقة بين الحالات التالية :

أ- شـراء أسهم الـُركات العـاملة في البـلاد الإساميـية لقصـد العـمل على أسلمـة مـعامـلاتهـا أمر مطلوبر، لـا فيـه من زيادة مـجالات التـزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب - شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية أمر جائز
للمستشمرين، إذا لم يجلدوا بديلاُ خالصًا من الشو ائب . (ابالأغلبية") .
، الفتاوى الشُرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي ، ٪/ ع \&

جـ- شر اء أسـهـم الشُركات من قبل مؤسِسات مـلية إنسامية جائز إذا ان مححددً بهـلـف استثتُمار البسيولة الفائضـة بانشـاء صنباديق الستثمـارية

قلت : وهذه الفـتاوى بعضـهـا منع اللأسهـم نـوضـوع السؤالل مطلقًُا وبعضها منعها في حال دُون حال .

وليس هذا مجال المناقشة والتفصيل في هذه المسألة فقد تقدم بسطها (Y)

ألمقسصـد الثــاني : تقـاضي عـمولة على القرض، وبـيـانه مـا جـاء فيّ الموسبـوعـة : (والأمـر النّي يستـدعي الاجتـهـاد أن القـرض الني نعـال؟ تكيينفه الشرعي لا يقدمهه فرد، وإنـا يقدمـه بنك، ويختلف وضغ البنك عن وخغ الفرد في أنه :

1 - للبنك أبنيته ألخاصة التي يجري فيها تقدير هذه الخلدمة .
Y- أن الذي يقــوم بالْعـمل في البنك مــوظفـون فنيــون يقـوومـون
بالعمليات المصرفية ومنها القرض الذي نحن بصلده.
(1) الفتـاوى الشـرعــــة في الاقتـصــاد ، الصـادرة عن ندوات البـركـة للاقتتصـاد
 :19،11
(Y) انظر : ص
r- وأن البنك يتـحــمل نفـــــات المكان مـن بناء أو أجــر وإضـــاءة وسجلات وملفات، ويدفع أجر الموظفين القائمين بالعمل فيه. . . . . . . والرسائل في كتب الفقهاء، قالت الخنفية :
( يسـتـتحق للقـاضي الأجـر على كـتب الوثائق ، والمحـاضــر ،

في ضوء ما تقدم، فإننا نقول بجواز أن يستو في البنك من المقترض أجرًا يقابل الأعباء الإدارية الناشئة المتعلقة بالقرض ، فمن المعروف أن الأجرْ يستقضي مقابل منفعة، ويشترط في المنفعة المقابلة بالأجر أن تكون معلومةالقدر، وذلك إما بغايتها، أو بتحديد مدتها : أي يتم ربط الأجر
 قلـت : وقولهم هذا يكن أن يناقش من وجهين : أولهما : على عدم التسليم بـا ذكروه من تبعات ، وبيانه :

أن ما ذكروه من تبعات يتحملها البنك ، كأجر المباني ، والإضاءة ،
 لكن في سـبيل مجـمـوع أعماله، والقـرض منها ، بل إن البـنك لو ألغى

$$
\begin{align*}
& \text { انظر في معناه : حاشية ابن عابدين ، 1/0 § § . }  \tag{1}\\
& \text { (Y) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، / / • . }
\end{align*}
$$

القرضن من أعماله فإنه يتخحمل تلك التبعات ولابد.


 أعــــال البنك الأخـرى دون أن يضـيـف إلى البنك تكلفـة ، أو دون ألهُ يضيف إليه كبير تكلفة ثُمْله على ارتكاب الربا أو شبهته .
فأخذ العمولة علمي القرض ، والشأن فيه أنه تبع أدخل بالربا ، فإنها
استعانة بإيرادات القرضّ غلى تبعات ليس سبيها القرض : وبانيهما ؛ علنى التسليم با ذكروههن تبعات وبيانه :

 توقع فيه لهو اعتبار بأمر حقـير في مقابلة اطراح أمنر خطير ، وهذذا لا لا يستقيم في القيّاس. بُ - أن مَا ذكـروه من تبــات زعـمـوا جـواز العـمولة باعتـبـارهما
 العمولة اعتبارأ بها ، كلز ذلك لايستقيم فيما نحن فيه :

 هو غير مرتبط بقرض ، بخخلاف ما نـحن فيه ، فإنه مرتبط بالقُرض ، ،

فيؤدي إلى الربا .
وأمَّا مـا ذكـروه من تبعـات يتكبـدها البنك ، ومن ثم قـالوا بجـواز
اللعمولة على القرض إذهي بقابلتها ، فذلك يـخالف مقاصد الشُـارع
الـحكيم ، وماعهد عنه في قضية الربا ، بيان ذلك :
أن الشـارع الحكيم قد نهى عن الجممع بين سلف وبيع (1) ، رغــم أن
البيـي هو الأصل في المحاوضـة ، وقد كان منعـه مـحاذرة الوقـوع في الربا
لاقترانه بالسلف الممتنع فيه الربا .
فلم يكن اقتران السلف بالبيع مسوغًا الزيادة على السلف ( القرض ) لتكون نظير البيع ، بل وررَّث العكس ، وهو منع البيع كيلا يكون وني وسيلة للزيادة على القرض .

وبه يتبين أن القول بحل العمولة باعتبارها بقابلة ما تحمله البنك من تبعات ، قد جاء على خـلاف ما جاء به الشارع ، واعتبر بــا لم يعتبر به

وطرد ما هو معهود عن الشارع أن يقال بنع العمولة ، ولو كانت لقاء خدمة حقيقية ، مادامت مقترنة بالقرض ، فإنها سلّم خطير إلى القول بجواز الفائدة .

تقدم بسط ذلك وبيانه ص 7 § $\ddagger$ من هذه الر سالة .

وقد منع الششارع الـِكيم البيع لَّا كان سلما إلى الربا ، والمعـاوضة فينه أظهر منها فيمـا يدعونه من تبعات ، فلأن تمنع العمولة لقاء تلك إلتبعات
 - رحمـه الله - رئيس مجّلس القضاء الأعلى - سـابقاً - القول بمنع العمونلة

علي القُرض وفي هذا پِقول الطيار :
( قطع سماحة الشُيخ عبداللله بن حميد رئيس مسجلسن القضاء الأغلى بحرمة المصـاريفـ على القروض ، وذلك أثناء لقـاء مع سمـاحته في يوم


الخلاصـة : وفي ختّام هذه الجـولة في البنوك الإسلامية، يكن القول بأنها لما تصل إلى هدفهـا، ولما تحقق غايتها بعـد ، ذلك أنهـا في مسيرتها العملية أتيت من جهتين على سبيل الإجمال :

إحـداهمـا : حرصـهـا علنى منافسـة البنوك التجارية، كـما في مسألة
 مبلغ نقذي تعطيه لكل صاحب وديعة جارية مكافأة له عليها ، وتشـجيعاً له علىى الإيداع لديها ،: ونحو ذلك.

البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ه هـ


وثانيتهـما : استهداؤها ، وتأثرهها بـالمناهع الوضعية ، كمـا في مسألة
(1)

التمويل، والتعويض (ا)، ونحوه .
وكل ذلك يخــرج بـالبـنك الإمــــا(مي عن هدفــهه ، ويســخـــه من
(Y)

خصائصس التي أعلن في موسوعته تميزه عن غيره بها
وذلك الحِورج وهذا الانسلالخ قد أوقـع البنوك الإسالامية على سبيل
الجمملة في مسائل من الربا تارة ، وأوقعها في شبهته تارة أخرى .
وإنا في الوقت الذي نأخـذ مـثل هذا عليهـا ، لنقـدر لـها سـمو الهـدف اللذي نهض بها، وقام عليه أساسها -ولاريب أن هذه التجاوزات لا تتفت مـعـهه ، بل هي علىى خـلافـهـ ومـا دامت الفكـرة المسـتـــــــة للدى البنوك الإسلاميـة هي تحريم الرباو القيام ملـربه( ") فإن هذه المخـالفات تشينهـا، وتسيء إليـهـا ، ولكنهـا مع ذلك لاتزال خخـيـرا من البنوك الربوية التي تستححل الربا، وتسعى إلى إيقاع الناس فيه .
وعسى أن يكون في البنوك الإسـالامية - رغم ما فيها من دخن - حلٌ لبـعض مشكـلات المسلمين ، ومن أبرزهـا مشكلة حـفظ الأمـوال ، فـإن إيلاع الملال لدى بنك إسـلامي يعلن عن صلوت ، وقناعـة حرب الربا - وإن
 الرسالة
(Y) (

وقع لأمر ، أو لآخر في شيء منه ، أو شنبتهه -لهو خير من الإيلذاع للنى
 . المسلمين

وعـسى أن يـــــــر الله للبنك الإسالامي مـا يعينه علنى تغلبه علمى مـا
يواجهه من مشكلات تُخرج به عن هدفه ، وتصـــده عن سـبيله ، وفيمـا
يلي بعض المقترحــات في ذلك :

## اللمبعث اللرابي ixlumbledianを,

الناظر فيما تقدم من إشكالات يكاد يردها إلى أصلين : أصل منهجي ، وأصل اجتهادي ، وسيأتي بيان كل منهما في مطلب

وهذا بيانه :
المطلب الأول : الأهصل المنهيي.
أما الأصل اللنهجي : فهو ما تقوم عليه الصصارف من منهج ، وقد


 الأخرى واستهدى بها، كما فعلت بعض البنوك الإسلامية في سياسة التمويل وفي سياسة الضمهانات، كما تقدم بيانه فيما سبق من مشكاتلات. والمخرج فيما هذا سبيله هو رجوع البنوك الإسالامي إلى منهجها الأصلي من خلال احتغاظها بتميزها، ونبذها التقليد.

هذا وإن من مـوروثات المناهج الاقتـتصادية الغـريـة على اقـتـصـاد المسلمين والتي وَرِتْتُها بعض المؤسِسات المالية الإسلاملامية من تلك المنامج
(1) انظر : مطلب خصائص البنوك الإسلامية ، ص זY • من هله الرسالة .

فشاههـا من ذلك قـدر :ما غششيهـا، مبـدأ (ا الحـرص على اللكسب السرويخ والمضــمون")، بل والفناء فيـه. والمتأمل يجــد هذا المبـدأ وراء كل خخطيئة ارتكبها البنك الإسلامي .

ولئن كـان الإسـلام قـد أقر الربحع، والضـمـان، إلآلّأنه لم يجـعلهـمـا

 لم يقبـضه (Y: ، وهو قيد يرد على كون الكسب سريڤًا ، ويرد علبى كـون الكسبب مـضـنـونا ، فلو كـان الاعتبـار بمجـرد سرعـة الكسـب لما نهـى غن ذلك ، فإن من سرعة ألكسب أن يبيع الإنسان الششئ قبل أن علكه ؛ ومن سرعته أن يبيع الإنسان الشّيء قبل أن يقبضبه ، إذ الانتظار حتى ملكه، أو

قبضه من شأنه أن يؤخر الكسب .
ولو كان الاعتبار بُجرد كون الكسب مضموناًا لما قيده مبا ذكز ، فِإِ من شأنه أن يفوِّت فر صنة الكسب إذا كانت قد أتيحت .

ومنه يتبين أن الاغتبـار ليس بجرد خـمـان الكسب ، أو سرعتـه، ، والاعتباز بمجردهما محخالف ما هو معهود عن الشارع المكيم .

ومثا يتـصنل بالمنهج مـا تسـيـر عليـه البنوك عــامـة من منهج ، وهوْ استقطاب الأموال من اللناس ، والبنك الإسلامي يسير على هذأ النهج (1) انظر ص 17 (Y من هذه الرسالة.
(Y) انظرص ! 01 من هنها:الرسالة .

وربما جمع أموالاًّ تفيض عن مقدرته على الاستثمار ، ما يؤدي به إلى أن يودعها لدى بنوك ربوية ، أو نحو ذلك ما يؤخذ على البنك الإسالامي • ومكا يتصل بالمنهج أيضاً أن النظام الذي تسير عليه البنوك عـامة أنهـا تتصرف فيمـا توافر لديها من مـال حصلته من الناس ، مـع التزامهـا برده
 بالبنك إلى أن يبحث عن فرص استثمار سريع يكن من خلاللها استرجاع
 سيولة يقّابل بها طلبات المودعين الراغبين في استرجاع أموالمالهم ما ما وأرحب مجال، وأقربب فرصة تحقق للبنك الإسالمي هذه الغاية هما :

أ- الاستثمار بالأسهم .
ب- الاستثمار باستبدال العملات (الصرف")، وكذا المعادن النفيسة
كالذهب والفضة ـ و كالاهما لا يخلوا من الربا، أو شبهته:
أما الاستئمار بالأسهمه، فلأن غالب الشركات والمؤسسات لا تنفك

وأما استبدال العملات (الصـرف) فلأن هذا المجال يحتاج إلى فقه في
(1) المقصود بالحساب الجلاري - هاهنا - الوديعة التي يضعها صاحباحبها لدى البنك

قرض في حقيقته وإغا تسمى وديعة من باب التج (Y) انظر ، ص VYA من هذه الرسالة.
 بتجاوزات توقتهم فئ المحذور وإن لم تكن مقضو دة للبنك .
ويظهر لي أن المشكلات التي سببها النظام ألمصر في يكـن تلافيها منـ
خلال فيام شركات لتوظيف الأموالن، لا صلة لهـا بالأغمال المُـرفية، وإغا يقتصر عملها علي الاستشمار التجاري ، فهذه ستكون روافذ للبنك الإسلامي وسيكون لها أثر إينجابي من جهتين :
أولاهما : انها تحجب الأموال الفائضة عن الجانب السلبي من خلالك توجيهها إليها بدلاً من توجيهها إلى البنوك .


 المطلب الثاني : الأصل الاجتهادي.
وأمنا الأصل الاجتهاذي : فإن البنوك الإسلامية - كما لا يخفى .
 مسؤوليّة توجيههـا فيـما تفعله ، أو تذره من عـمل ، وبقدر مـا يرائي
 استنباطها من أصولها ، وابتنائها على قواعدها بقدر مـا تقل المخالفة.، وتزول المشكلة والعكسب بالعكس .

- وقد مرَّفي غير موضع من هذه الرسالة ، سواء في الباب التمهيدي بفصوله الثالاثة ، أو في بـاب معامـلات الائتمان المصرفية ، وبخاصة في مباحث تخريجها أو في مبحث مسشكلات البنوك الإسلامية ، كثيرٌ من التّجاوزات ، فيما سبيله النظر والاجتهاد، ما يوقع البنك الإسلامي في كثير من المشكلات التي هو في غنى عنها .


## ومن أمثلة هذه التجاوزات ، والمخالفات :

1 - ابتناء بعض الأحكام على خـلاف مقاصد الشُـارع الحكيم والنظر

- الصحيح

Y - المبالغة في تقدير الضرورة ، والــاجة ، وإعمال قاعدتيهما في
. غير مواضعها
r - ركوب الحيل في بعض الأحكام
ع - - نسبة بعض الأقوال إلى أهل العلم دون تحقيق .

-     - الافقتراء على بعض أهل العلم ونسبتهم إلى ما هم منه برآء. ومشُكلة الاجتهاد هذه يكن الخـروج منها بتوجيه الاجتهاد وجههة صحيحة من خلال ضبطه بهذه الضوابط :

1 - الإلمام بأصول الفقه ، وحسن استخخدامهه فيمـا سبيله النظر
والاجتهاد .

Y- درك مقاصد الشارع الحكيم ، والتوفيق بينها ، فلا يضرب

 الحكيمبمإذاحزم شيئاً منع ما يؤدي إليه ، ومن ذلك : . أنه لما حرم الزنا جرم ما يؤدي إليه من التبرج ، وإلنظر

ولا حرم الربا حرم ما يؤدي إليه من وسائل ، ويفضي إليهمن ذرائع وهذا نص فيما نحن فيه .

فإذا كان البنك الإسنامي غايته حرب الربا ، والقضاء عليه ، فإن سبيل ذلك الحلذر منه ، واجتناب ما يؤدي إليه ، استهداء بنهج الشابرع الـحكيم

أمَّا التساهمل فيه ، وتبريره ، والاحتيال عليه ، فذلك سبيل لا يؤذي إلى هذه الغاية ؛ بل يوضصل إلى ضدها ، وهو الوقوع فيه .
r - الإلمام بالقـواعـد الفـــهـيـة ، وبخـاصـة قـاعـدة الضـبرورة ، والــاجة، وتقديرهما تقـديراً صبحيحاً ، فإن حسن تقدير همـا لايقل غن استيعابهـما ، بل هو إستيعابهـما . وكثير من المشكلات تنجم مبن سبوء
 . فالطبيب، والمريض ، 'يتعللان بهما

والاقتصـادي ، والإدازي ، ورجل الأعـمال ، ومـا شـابـه كن لينبـ لديه آلة ذركهما، واستُيعابهما ، كل أولئك يتعللون بهما

لذا كان بسطهما ، وتبيينهـما من الأهمية بكان ، وقد تقدم ذلك في
(1)

وثمة قاعدة أخرى تعلق بها من ليس من أهل دركها ، وهي قاعدة : "الأصل في الأشــياء الإباحـة" "(Y) وكم تعلق بهـا المنظرون للبنوك الإسلامية من اقتصاديين ، وإداريين ، ومححاسبين ، واسترسلوا فيها على غير هدى وأخذوا على أهل الفقه أن لم يسلكوا مسلكهم ، فيقولوا بحل كل معاملة استجدت ، بناءً على هذه القاعدة .

وهذا فهم خاطئ للقـاعدة ، وقد سبق أن بينت مقصودها ، ما يغني
عن إعادته هاهنا
ع - اتقاء الشبهات : والأصل فيه الحديث المتفق على صتته :
( إن الحـلال بين ، وإن الحـرام بين ، وبينهما مشـتبهات ، لايعلمـهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشثبهات وقع في الحـرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى اللَّه محارمـه ، ألا وإن في في المجسد مضغـة ، إذا صلحت صلح الجمسـد كله ، وإذا فسـت فسـد الجمـد (1) انظر ، ص YO • Y (Y من هذه الرسالة .
 والنظائر للسيوطي ، ص (Y) انظر ص ا
(1) كله ألا وهي القلب)
(r)

وقد صدز الفقّهاء في مؤلفاتهم كتـاب البيـوع ببيان هذا الأصل؛ ؛
والإرشاد إليه :
0
( ( إما الأعمال بالنيات وإغا لكل امريئ مانوى) (r) "
 (2) وججله أصلا في منعها

وقد أقام الامام ابنّ تيمية - رحمه اللّه تعالى - الدليل على منع الحيلة من وجوه عدة لايتسع المقام لبسطها ، فلير جع في ذلك إلى مؤلَّفْه ، إذْ ألف كتاباً في إبطال الحِيل (0)

تقذم تخريجه ، صم V00. V00.

تقدم تخريجه ،، صن با 4 هو
'الظظر صحيح البخازي بفتح الباري



 من هذه اللرنسالة .

وهذه الققيود قـد لاتتو افر في كل من تخصص في الفقـه ، فكيف بن أصل دراسته اقتصادية ، أو قانونية ؟! وكثيراً ما نظَّ أولئك للبنوك الإسلامية على غير هلى (1) ، وكـيف يسوغون لأنفسهم التنظير للبنوك الإسلامية فيما سبيله الفقه والاجتهاده ، وهـم يحــملون حـمى تخـصصصـهـم، فـلا يقـبـلون من الفـقــهـاء قـو لاً في الاقتصــاد، ومـن ذلـك مـا جــاء في كتاب الأمسة نقـالاُ عـن مـلك بن نبي - رحـمـه الله تعاللى - قال : (إنه ليس من اختصصاص الفتـهاء آن يدلّواعلى الحلول الاقتتصـادية، سواء كانت مسستنبطة من القر آن الكـريم، أو اللسنة النبـوية ، أو غـــر ذلك وإغا اخختتصـاصهـم أن يقولوا في شـأن الــلول التي يقـدمـهــا أهـل الاخحـتـصــاص هـل هي تطابق أو لا تطابق الـشـريعـة (Y) الإسالامية)

قلت : ولا ريب أن ما حُظر على الفقبه أيسر ما أبيح له، فإن القول في شأن الملول الاقتصادية أيسر من القول في شأن الحلال والحرام ثم إن الفقيه أولى بالاستنباط من الكتـاب والسنة من الاقتصـادي وأقدر منه، فإذا كانت المسألة الاقتصادية لها أصل في الكتاب والسنة فما
(1) وهذا يعد مشكلة من مشكلات البنوك الإسلامية أيضـاً ، ولست بحاجة إلى التصريح بالأسـماء والمؤلفات ولكن قد تقدم طرف من هذا ومناقشته في هذه الرسالة
(Y) كتاب شالأمةها ، ص با .

## الذي يححر على الفقيه الاستنباط منه．

أوليس النظل في ألكتاب والسنة، والاستنباط منهـما هو عـمل الفقنيه． لا الاقتصادي؟！！

## الخالخَّ

الحمد للَّه اللذي بنعمته تتم الصالـات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه اللّه ليحل لنا الطيبات، وبعد :

فهذه رسـالة في الربا، ومعامـلاته المعاصرة، ومؤسساته، ويطيبلمي أن أختمهـا بخـلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومـا ارتأيته من توصيات، ومن ذلك ما يلي :
(1) إن الربا مـحـرم، لا فرق بين قليله، وكـئيره، ولا مـا كـان غـايته الانتاج، أو الاستهلاك.
(Y) إن ما تقوم عليه البنوك التجارية من عمل ، لهو ربا الدين ، وهو ربا الجاهلية المحرم بصريح الكتاب
( عـمـلهـا الأســاس " القرض بزيادة " إغــا غـايتهـا الربا ، وإيتـاع النـاس فيه

إن الضرورة والماجة ينبغي تقديرهما تقديرا صححيحاً ، ولا يجوز ركوبهما بججرد الادعاء .

إن التـحـايل على الرباطـريق الوقوع فـيـه ، كـمـا جـاء في
الــــديث: ا . . . كـالراعـي يرعـى حــول الـــمى يوشـك أن يرتـع

وإن القول بتعويضِ الدائن عن تأخير الدين باغتتباره عوض ما فاته من منفعـة وكـذا القـؤل بضــمـان مـال المضــاربة ، كل ذلك سـبيل سـلكه
 ذلك ثروت أنيسن فقال ：（ وامتد الصراع بين المرابين ، والمجتمتع بضُع قرون ؛ ومر علن عدة مراحل ．．．．وراحوا يتحايلون على النصوضص التي تحرم الربا ：قالو｜｜إن المدين الذي اقترض لايلتزم بفوائد ربوية ، لكـن عليه أن يدفغ تعويضاً للمققرض عن التأخر في سبداد الدين ، ليغبوض ما （Y）（لحقه من خسارة بسبب هذا التأخير

وثــال ：（غــــر أن أهم وسـيلة للتـحـايل على الربا اتخــــت صــورّة
 عملية واحدة، ، أو عدة عمليات، ختى إذا ما انتهت هذه العمليات استرّد المرابي ماله، وحصل كذلك على ثلاثة أرباع الربح، تأركًا الربح فقط لـن قام بالعمل ．

وهكذا تُمكن المزابون من أن يوظفوا أمـوالهمب في اللربا ، ويحـصلوا على ثلاثة أرباع الربح دون أيا مجهود
تقلم بتخريجه صي V00.


وأفلتت هذه الصـورة من قـاعــدة تحـريم الربا بحـجــة أن الرأســمـالي
يتعرض لخطر ضياع رأس ماله ، فالربح الربوي مقابل تحمل المخاطر .
وقـد تطور
(1) الحالية)

إن البديل للمـعامـلات المصرفيـة قد لايكون بوسع البـاحث منفـرداً اقتـراحـه ، فإن المعـاملة لم تعــد اليـوم مـحـعـورة في إطار الفقـه فحسب ، بل إن ثمة اعتبارات أخرى يلزم مراعاتهـا عند اقتراح البديل ، منها مـا يتعلق بالاقتصاد ، ومنها ما يتعلق بالنظام العـام ، ومنها ما يتعلق بيسر ، وسهولة اجراءات المعاملة لتكون مككنة التطبيق عملياً ، وهكذا . ولهـذا فإن الاقتراح فيـما هذا سبيله - ليكون ناضـجاً - يلزم له فريق عمل من تخصصات شتى .

إن الاعتماد المستندي فيه لعملاء البنك حاجتان :
 من فريقين : فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤو لآلا في جـميع أموالـ اله عن ديون الشركة .
 ديون الشركة إلا بـدر حصصهم في رأس المال ) . نظام الشركات السات السعودي ، . 1 \&q وإنه لمن المؤسف أن يشاكل المسلمون النصارى في احتيالهم على كنيستهم .

$$
\begin{aligned}
& \text {. حاجة منوعة - I } \\
& \text {. وُحاجة مششروعة ، وهي التوثيق -II }
\end{aligned}
$$

وقد تبين في مبــجث الاعتـمـاد المنتتندي أن لا توثيق من خـالاله في
(1) الحقيقة

أما حاجة التوثيق فُيمكن تلبيتها من خلال طرق متعلدة منها :
أ - أن يتوڤفف تُسليم النقود للمصدر على تسليمه السلعة سنليمة ؛ والواسطة في هذا وذاكُ يكون بمثابة الأمـين في مسـألة الرهن ، سـؤاء كـان مصرفا ك، أو جهة أخرى :
 بعد تسليمه السلعة للمستورد سليمة ، حتى إذا ظهر فيها عيب ، أو نقضن أمكن جبرانه من ذلك

جـ - ويـكن منـ خـــلال فـحص السـلعـة في بـلد المصــلر قــبل شـحنها ، للتأكد من نـالامتها ، ومطابقتهـا شروط العميل (٪المستوردد") ويتم ذلك عن طريق شبركات متخصصصة ، عـملها فحص البضائع ، لكنّ مشل هذه الشُركات سـتحتسب على العميل أجراً لقاءعملهـا هذا ، فنإذا أضـيف ذلك إلى أجر الشُحن، ومبلغ التأمين، وغيره من التكاليف التي يتحملها التناجر ، كأجر العمال ، وكراء المحل ، ونحو ذلك ، وركل ذلبك
 (1) نظرص ص^^£ من هذه الرسالة .

البـضـاعـة ، تبين أننا لسنا بحـاجـة إلى إضـافـة مـزيد تكـلفـة للتـاجـر ، والمستهلك

وعلى أي حال فالوسـائل التي يكن من خـلالنها الو صـول إلى توثيق حق المصدر، والمستورد يكنن تمقيقها بطرق مختلفة ، لكن تبقى مسألة المفاضلة بينها تبعاً لاعتبارات متعددة ، ومتى كان لدى النـي الناس همة لإيجاد بديل صحيح ، فلن يعدموا إليه سبيلا
( إن بطاقة الاتئمـان لهي خير وسيلة لإعانة البنوك على الربا ، ( إذ غايتها الاستحوراذ على النقود، بحيث لا تغادر خزائنها ، وهذا مبدأ

 ما أمكنها إلى ذلك سبيلا ، مهـما زاد حجممهـا وعدهـا ، ومن ثم تغرق السوق بها من خلال القُر اض بالربا، وذلك بخلاف ما تقوم عليه البنوك

الإسلامية من منهج
وعلى هذا فإن البديل الإسالامي لبطاقة الأتتمان، هو أن تكّكن بطاقة
 إصدارهها، ويتخلن منهـ طريقُّا للكسب، من خلالل ما يأخنذه من عمولة على التاجر ، وعـمولة على العـميل ، ونحو ذلك ، نـذلكت طريق غير

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) انظر ص 9^气، 9VA من هذه الز سالة . } \\
& \text { (Y) انظر ص • بو ب من هنه الئرسالة. }
\end{aligned}
$$


( r$)$

إن الْقالم الإسالمي - اليوم - بأت يحتذي المناهج الوّضـنية

- غالباً - فيما سبيله الملال ، وجـمعه ، ويستتخلم وسـائلهـا ، ومن ذلك شـركـــة المســاهـمـة ، فُـإن الما(حظ على سـوق الأسـهـم التــنـبذبـ؛ ؛
 مسـوغ من زيادة في الإنتأج ، أو الممـتلكات ، وتهبط أخرى دون مسـوغ كذلك

ومزد هذأ وذاك النذعاية الكاذبة ، وتحكم الرأسماليين المسيطرين علثي

وهي على هذا النُخـون تكون أداة للاستغلال ينتهزها الاستغالاليون ؛، كما كان الشُأن في بداية عهدها، وفي هذا يقول ثروت أنيس : ( تطُورت شر كة المُساهممة بعد عصرها الاستعماري إلى ألن غدت ألجاةٌ بيل حفنة من الْ أسـمالثينن ، لابستغالا جمـاهير صـغار المُلمخرين ، الذنين يشترون الأسُمم
 الرسالة .

$$
\begin{equation*}
\text { انظر ص Y Y Y - } 9 \text { § } 9 \text { من هذه الرسالة } \tag{Y}
\end{equation*}
$$

وقد مكن من ذلك بعد المساهمين عن مقر الشركة ، وعدم حضور رهم الجمعيات العمومية ، لانشغالهـم بأعمـال حياتهم اليومية ، ولما كانت قرارات الجمـعية العمومية العـادية تصدر بأغلبية الـلـاضرين ، وصغـار المدخرين لايحضرون ، فمتنى ذلك أن قرارات الجمعية العمومية تصدر دون أن يشترك فيها جمهور المدخرين ، ويكفي أن يو جد مساهم واحـد
 ويصبح هو أغلبية الحـاضرين في الجمعية العمومية ، أي الأغلبية التي تعين مجلس الإدارة ، وتعين هيئة المراقبة ، وتصدق على أعمال مجلس الإدارة ، وبالاختصار تهيمن على الشر كة

غـيـر أن الخطر أبلغ من مـجـرد السـيطرة على شـر كـة واحــدة : إن الرأسمالي يككنه أن يبدأ مشُروعاته الاستغـلالية بمليون جنيه مئلاً ، فينشأ شر كة مساهمة رأس مالها أربعة مالايين جنيه ، ويكتفي بالاكتتاب في ربع أسهمها ، حتى يضمن أغلبية الخاضرين في الجمعية العمومية ثم عن طريق هيمنته على هذه الشُركة يوظف أمو الها في شر اء أسهم شُركـات أخرى ، فينشـأ أربع شركـات جديدة رأسمـال كل منهـا أربعـة
 شركـة من الشـركات الأربع الجــديدة ، فيسيطر عليهـا كلهـا ، ويصـبـح بالتـلي مهـيمنا على 17 مليون جنيـه بالرغم من أن رأسـماله هو مليون

فإذا لُعب نغس اللُعبة مـرة أخرى بأمنوال الشركـات الأربع الجلديدةٍ وسـاهم في إنشـاء 17 شُـركـة رأسـمـالل كل مـنهـ أربعـة مـالايين جنيـهـك واشتـرك هو بالربـع في:كل شركـة من هذه الشـركات ، فـإنه يتـمكن منٌ

السيطرة على عT مليون جنيه .
وإذا أعاد اللكرة سيطر على Y07 مليون جنيه ، ثم على عY • 1 مليون
جنيـ .
 كالاخططبوط ليمتصن دماء الناس ، كل جـنيه واحد يدفعه يتحكم به في
(1) ألفـ جنيه من أموال الشبعب (1)

ويقول أيضًاً : (كمُا استخخدم المقامرون شركات المساهمـة في عـمليـة
المضاربة بالأسهمم، وتحضيل المبالغ الطائلة من فروق الأسعار .
ويضرب المثل في هذا الصدد بالمليونير (اجاي جولد") عاث فسنادًا في بور صة بيويورك حتى تُعرض أكثر من مرة - بالرغم من خراسة المنبنلحين - للاعتلّاء عليه بالضرب من الحانقين على طرقه غير المشروعة . كان مبدؤْ اللعب بمال الغير عن طريق الربح من خلال الهلنم م اشترى صحيفة (ا(:ورلد.) |> الحالم ") في مدينة نيويورك ، وسسخرها لحسـابه كان إذا طمع في أمو ال شر كة معينة ، يسلط عليها حملـة صِتحفية

بقصد الاساءة إلى سمعتها ، فيتهمها بضعف المركز الملالي ، بأنها على ألى وشك الإفالاس والانهيار ، أو أن النيابة سوف تشرع في تصفيتها ، أو أن | المكومة ستسحب ترخيصها .

حتى إذا ساد الذعر بين حملة الأسهم وتسابقوا إلى التخلص منها بأي ثمن ، اششرى هو بأتفه الأسعار قدراً من الأسهـم يكفي لسيطرته على الشركة
 ومركزها الملالي، ويوزع أرباحاً صورية يقتطعها من رأس المال حتى إذا مـا استعاد الجمهور ثقتهه وأقبل على شر اء الأسهـم من جديد بادر "جولد") بيعي أسهمه، ، بعد أن يكون قد حلب أموال الشُركة ، وترك خز ائنها خاوية .

فعل ذلك في شر كة || يونيون پاسيفيك ") |AV9 1 مفخربت الشركة ،
وربح هو عشرة ملايين دولار .
كمـا ربح عشرة ملايين أخرى عن طريق إجبار مـجلس الإدارة على شر شاء أسهم شـركتي " دنفر " و (پ پاسيفيك ") اللنين اشتر/همـا من قبل بلا
 سيطروا على اقتصاديات أمريكا في أواخر القرن الماضي ، كتطين صهوة

## (1) تلك الُمْرْ الطيعّعة (1 شركة المسشاهمة ")

ولست بحـاجـة إلى بيـان عـلاقة الشـركـات المساهمـمة بالاسيـــعمـار
فالحديث فيه يطول (Y)

الحـرام تبعته عظيمة، فبسسببه ينبت الجـسد على سـتّ، ويتنع" قبوبل اللدعاء. وإن التخخلص منه في الآخرة ليس بالأمر اليسـير، لما جبلت علين؛ الننوس من حب المال والميل إليه.
(1) (1) إن الهوى والشهوة ليسا مسوغا للاختيار بين الأقوال فيمها

الختلفَ فـيـه ، ومتـى اشـتـهـر ذلك بين الناس ، أمكن حـملهم على مـا
يصلحهم ، تبعا للبسياسنة الشرغية .

$$
\begin{aligned}
& \text {. } 11 \text { ( } 1 \text { ( انظظر فيه المرجع إلسابق ص }
\end{aligned}
$$

 المتأخزة هذه من تنافس المحالات التُجارية.على إغراء المستهلكين بالإقبال عليهها

 إلجائزة.

( ( ) Y إن التميز ، والتحرر من التقليد ، والتبعية ، أمر مطلوب
للبنوك الإسامامية ، لتصل إنى هدفها ، وذلك معلوم من مقاصد الشارع المِ الخكيم : فإن الشارع الـكـيم قد قصد إلى تمييز الخبيث من الطيب ، فنهى
 وهيئتهم : كاللباس ونحوه ، وعادتهم : كالسلام ونحوه ، وغير ذلك ، وشرع لهم ما يتميزون به ما ليس محجال تفصيله هاهنا .
 وقواعده، والاستهـداء بها، وابتناء الأحكام عليها ، 'لهو أمر لاتستقيم الندراسات الشرعية دونه ، خاصة فيما سبيله الفقه منها .

وإن من استهـداء البنوك الإسالاميـة ، ومنظريهـا ، بمــاصد الشـارع الخكيم عـدم التساهل في الربا ، فإن الشارع الخكيم للا قصدل إلى حرب الربا ، قصد إلى تضييق مسالكه ، وسد ذرائعه .

وخير سبيل لمن كانت غايته حرب الربا لهي سبيل الشارع الخكيم هذه.
(1 إن البنك الإسلامي ليصل إلى غـايته يلزم لـه رقابة شرعية تقية ، ورعة فيما موضوعه الربا خاصة ، فذلك مقتضى هدف البنك الإسلامي ، وغايته التي أعلنها ، فإنه لا معنى لتقيامه ، ولا لما أعلنه من مبادئ إن هو في الآخرة وقع في الربا وشبهته بدعوى الاجتهاد . فليس ذلك غاية البنك الإسلامي التي قام لأجلها ، كمـا أن الوصول

إلى القـول بإباحة كتيرمز من مسنـائل الربا بلعـوى الاجتهــاد مككن، دون حاجة لقينام البنك الإسالامني
（10）إن النظام إلمـرفي المعــــد ، ينجم مـنه إشكالات توقع فئي


بطرقهم ألحاصة ، جماغات كانو ا－على هيئة شركاء－أو فرادى
فينبغي توجيه الناس لهـنا ، ففيه إسهام في الجانب الإيجابي ؛ من


المصارف－وإن كانت إنمالمية－توجيهها إليها ، وإسهامها فيها ．
وفيه حجب لنمال عن الجانب السلبي ، وهو الإيداع لدى البنوك؛، وما يترتب عليه من آثار．．




أن يوقع في ألربا أو شبهُنهُ .

وصلنى النَّهُ وسلم على عبده ورسوله هحها وألنه وصحبه






(1)

## بـاقّة فِزا / ماستركارد الثماقِّة التاجر











مسندات المعيعات/ المـانم طلب الهى متسدة النسغ H

 باستنا، الحالات التالبة:






 الـعانم سلبات الهيع:


 T ${ }^{7}$ ؛ )
 v ( ) ( ${ }^{\prime}$
! '









 الارجاع والتصرية:










$$
\begin{aligned}
& \text { (.التاجر -)، معَابل مر اقنة }
\end{aligned}
$$

> بطالة نيزأ / ماستزكارد
> i والمبيع $!$








 تأنبا: اذا كانت البطبافن مننيبة أ, عير ــالحة. |نتقويسن:



 نز r)






 إلى الناحر





امستواء راسترداد البطلانكت:




 الميعيال مستّدات المبهيات




> اللبزهـاث المانغبة

## 



 مـا المهلات:













 كثلـ اليهائات:



 من الي من تك الجهات :



التانلز


(انهاه :




 (ناتمس الخسم). in















 استنذام امس آبثاجه:

































 ,















 الأرئت لـ الي



()




 . 4 .
 ملزبا بها. البنّه رالنُسـسـ:
 لالـنـدط الثالبة:


 -
 تا






















 المثار إلب أنها




 للامسغرداد.



 المالبأث الى الثلـا
























號


 الما بشا



（c）

（d） الـسدنز

I







监
锃
 الـــا
＂．لهنس الهـ



 （1）
（







：
行



號
 خذ الو

ر


（H）．
م




41 الـ0
 ． 4 لتन्न
居
很




b

 المزاء d لالتمر




管
 C ${ }^{2}$


隹號

（
الها
监

相而相


＂ماه ملي共 （1）
 الشا


－
相

 الهوا

．
（咹）
（1） ！إتحا
 ．
（م）

（1）هـ －14，
 （ السطلمh．
（4）（4）（1）
（1）
 مـأه أتا ．

篗－． －


 －

Vand

A 1001

 H
 ＂—＂：



｜（ ）


居
 ．
．


 alater



较




居


相


 acc $18+4$
 ．
路



 ． ．测

．
 لر （1） （1）范
$\therefore$ 新 （1）


楊据








．
سالدَ الثا








艮


共


## （0）









التالثل
＂هري قا
 ＊


 إثسا c





年






！












．
＂





4，
نها




ثنزوط واحكام إمـداز بنطانة الزابجَتي اللنهبية（فيزا） 11
 أعم，有友
 ，上
$\frac{3}{3}$
3
3 3
4
3
3
3
3
3
3
3
4
4

： ا，أتجي－إلا








 －رئ


 － ，


 A）左 ．بالبد，
 $\stackrel{y}{3}$



 （ ）ternime：
 برأ





 ＂原

 （1）Mif تـ，－ 3，



```
#
```





ميز"








" - "





11







## شروط وأحكام إصدار بطاقة الثيز!



,




 القت بـم




 هـ二ن.


 ذلكُ الــــا



 ال>ا ,

 , عر الـعر بلمكرد







إتـفـــة

 (为










 The -1-10







# تـونـي 








 मिंन


 3
3
3
3
3
3
7
3
3
3
7
7
$\frac{1}{3}$
3
3
3
2
2 (Rヵ)
$\frac{1}{3}$
$\frac{3}{3}$
$\square \square$








VISA $\frac{\text { Sind }}{\text { SAUDI CAIRO BANK }}$
$\qquad$

(

$$
\left|\begin{array}{l}
\overline{\bar{n}} \\
\bar{y} \\
\\
\\
\end{array}\right|
$$



تونْبع بشدم الطلب

.


-

 1－i＝ew

 1．Nom
些男

 3
3
5
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3边等 and 0


 93
10
1
『－

粏 9
9
3
3
3
3
3
3
1 59
3
3
3
3
3
3
3
3为园



## 



لـد
新

i－inntror


 ars
 4.
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3


 －Dr




Mn ul $\overline{1} \cdot \operatorname{cris} \pi$－iknis
 Aras هy
局


 با


بنك البحر


 $=-\operatorname{lin}$


 －ravin＝［arr

 1
7
3
3
3
3
3







有

以＂


 الحمسابِ الكاري

 x－rs

 5
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
1
1











ayvoOLOHd HSLIFg IONVS




 0 0isn
















(

## بطاقةة مـستركارد فوتوكارد الإتتماتية الفريدة



## نصدر ها الآن مـع هدبة مميزة



أطلب بطاقتك و واحصل على هـيتك




 هصرنمي و .


 لأر تصسيد كامل المبلغ.


 الذهبية.


## 

The Saudi British Bank

## $\frac{7}{3}$ $\frac{0}{3}$ $\frac{0}{3}$ 3

#  



ولن بنونر لعاثتك 18امان واليسر وراحة البال الذيا تؤهن البطافة









13
3
3
3
5
(
By introducing your family to Supplementary Gold
Cardmembership, you introduce them to the
exclusive benefirs and privileges that are already
vailable to yous.
Not only will they have all the security, convenience and peace of mind The Gold Card provides, but they will also carty our promise of respect, recognition and unsurpassed personal service.

Your spouse, parents, brothers or sisters, sons or
daughters (18 years or older) will also enjoy the
exclusive range of financial and travel related
benefits that only The Goid Card can offer, including
24 hour emergency help outside the Middle East
through the Global Assist Plus Service and up to $\$ 350,000$ of free Travel Accident Insurance.

> Apply for a Supplementary Gold Card for a free elegant Conilnental Swiss Watch!

To apply for a Supplementary Gold Card, simply . complete the application form attached and mail it to American Express along with a copy of the Supple member will receive The Gold Card and you faill receive an elegant Continental Swiss Watch with our compliments (please allow three weeks for Apply Now!

## ..When you provide your family with the security and convenience of Cardmembership.

## ا.. عندما تققد لعائلتك



When you extend the benefits of American Express Cardmembership to members of your family, you will all receive the peace of mind that only the American Express Card can deliver. In. addition, we will send you a free elegant Continental $\$$ weiss watch with our compliments.
When it really matters most, nothing compares with the security and convenience of a Suppleinentary Card. Or the prestige of owning one of the finest precision instruments in the world! Your family can use the Card in over 13,000 locations throughout the Middle East where the Card is welcomed, including shopping complexes, hotels, car hire and other retail outlets. Whether for your spouse, parents, brother or sister, or your children over 18 ; they will receive the Card and you will receive a beautiful Continental Swiss watch.
To apply for a Supplementary Card, simply complete the application form attached and mail it to American Express along with a copy of applicant's passport.
Apply Now!

|  |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | （1） |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  | 二小，吅－－－ |  |  |  |
|  |  |  |  |  |










－ش






为
$\qquad$


里 vectas تين


受有







| إبراءات إصدار بطاقة الفيزا |
| :---: |
|  |
|  |  |
|  |
|  |
|  |
|  |  |
|  |
|  |
|  |
|  |
| استمارية لدى البنك. |
| رسوم إصدار بطاقة فيزا العربي الإسلامي |
|  |
| الباتة القفّة - 1 دلار |



|  <br>  حامل البطاتة أرباح النحصبل <br>  <br>  الحســب الباري بسعر المرفـ العتمـد من فبل البتلّ في ذلان اليوم <br> وتد أفــان البتك المرّايا النـاليَ على بطانـن فيزا العربي الآسلاهي ألذهبية <br>  <br>  <br>  العالم <br> r <br>  <br>  0．．．． 0 <br>  الإسلاميم ： <br> r <br>  <br>  الإتصال بـ من اي هكان غي العـالم ليتدم |
| :---: |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

$$
\begin{aligned}
& \text { 『Tの } \\
& \text { - - } \\
& \text { برناــَ الفيزا لخدمات الفنادق . }
\end{aligned}
$$

ويتكفل المركـز بـالترتيبـات الــلازمــا
للحصول على بطاتة بدل فاقة（موزفتة）．
وكاللن الحمـول غلن مبلغ نتدي يهـل
$\begin{gathered}3 \\ \vdots \\ \vdots \\ 3 \\ 3 \\ 3 \\ 3 \\ 3 \\ 3 \\ 3 \\ 3 \\ 3\end{gathered}$
洜
impre．
rन̈ว
וֹרֹ

|  |  |
| :---: | :---: |
| 家 | T- |
|  |  |
|  |  |
| (1) |  |
|  |  |
| ل |  |
| 成 |  |
|  |  |


 lefter







 गण゙下

 ,







 7
3
3
$\vdots$
$\vdots$
$\vdots$
3
3
3
3
3
3
3
3













 -
 जा
 . هـاك . . . . . 3
3
3
3
3
3
$\vdots$
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3
3





كيف لي ان احصرل علي بطاتة فيزنا المالمية سن البنث
家雨



 Al Bank Al Saudi Al Fransi's International VISA Card: Your ticket to ä world of privilege!

 agencies and retail outtels in the Kingdom and around the world.
Why should you apply today for our црлеЈ $\forall S 1 \Lambda$ |еuogemeju| It is saler than carying money and you can get ernergency cash when you need it. It's also ideal tor
making unplanned, special purchases when you are not carrying enough mociay. Yourhases when you ere of buying now and being charged later.
Here's more reasons why : More than 80.000 ATMS worldwide where you can want. - 350,000 participating banks worldwide ivetcome the intermational VISA Card.
Free Travel insurance of US $\$ 150.000$ with the Premier Card inclusting inconvenience and lost luggage - Protection. and legal help almost anywhere you are.
-24 hour tout free service-seven days a week. Simply
 Emergency replacement should your Card be lost
or stoten. You never have to be without your VISA card for long.
Supplementary cards are avaitablel Your tamily can Supplementary cards are avaiablel Your tamily can
also enjoy tinancicial freécom andó security both at How do I get Al Bank AI Saudi
Al Fransi's International VISA Card? Just fill out the attached application and mail it to $A$ Bank A Saudi AI Fransi's Card Service Center.
Why don'l you sit down now with one of our Customer Addey ool fuce oq ifM heyl san!pyuesaddey ajpuas to explain all the benefits of Al Bank Al Saudi Al
Fransi's triternationat vISA Card and answer any Frans's iniernational-VISA Card and answer any
questions you may have. You can also call us 24 questions you may have. You can also call us 24
hours toll-free at 800-124-2121. At Al Benk Al Saudi
A) Fransi, we aro here to ser you A) Fransi, we are here to serve you.








## For Entertaining

Whether you're entertaining
clients or just celelrating with clients on just celelrating with
Camily or friendis, there's no casier way to settle the hill at your faviourite restaurant than
with the American Express with the American Express
Card. Welcomed in the mosi

 the Nife or enisying the lalest
Broalway show. American Express is ready to entertain
whenever you are.

For Shopping
con the Americiog is alvays good. Whether you are/making that spectal purchase fo.
 more alanuthe waty sublive
than Americun Express, Wiamply than Amed in recoil outlets here


- ro -

- لـ.








 - إلى البائع
 . السبردي




 الدنع الفنر زي وخدمة الصراف اللالـيـي .



ونفضضلوا بفبول فائت الإحترام ...


[^1]You'll no longer need to carry cash when you're shopping.





والـرية.





 5
3
3
3
7
3
3
3
7
7
7
ing POS today. If you already have an SCB Electronic Services Card, you're ready to start using POS. Just look for stores that
 have an Electronic Services Card, visil any Saudi Cairo Bank branch and apply for one today.



## جـــول الرســـوم

بناء على البنذ \& (أ) من شذه الاڤناقية سوت يقِد على حسأبكم شهريا رسوم خدمات نتاط البيع التابي اللشبكة السعودية للمدفر عات حسب الجدول التالّلي :-
اللـسوع الشُهربة


> ror ربـل
> 0. - .
> 「..
> $1 .$. - 01
> " '
> $10 .-1.1$


| (المّ الشماهد) |
| :---: |
|  |

$\qquad$ تاريخها : $\qquad$


#  







كانتخرال سنوى
















 |اللجنة الداينـة للبتوث اللعية والإنتا




الملـقق رفم (٪)

KHALAF EID EL-JOHAN EST.
For Heavy Machinery Spare Parts
Caterpiliar - Kumatsu Inj. Pumps
C. R. 51036 Al-Owaidah Area


2
خلن عيـد الجهنى للتجـارة
 كوماتسو - كتريلد- مكبات ديزل (品

Date $\qquad$

M


ارنــة 1

رتـــ .


 :زنـرج ، الاوزا
"، "







 - Y- P.OBOX 851 RIYADH, I 1421 SAUDI ARABIA CABLE: ALJAREEDAH TELEX 201664 JAREDA SJ


俍

_ \% _ p.O. 80 X 851 RIYadh, 1421 Saudi aikabia Cable: aljareedah telex 201664 Jareda sj
";
WARDET AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT
C. A. 33136

TRADING IMPORT
TENDERS

 ت~
الـــتـتِ أد
مناتصـات
:REF $\qquad$
Date $\qquad$
:cir/rrreg ef .
الـو
















 - سـوف نوا جـبـ



Tel. $4044311-4065595$ fax 4023642


WARDET AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT
C. R. 33136

TRADING
IMPORT TENDERS



REF

## 

Date
 السـلام عليكم ورحـة الل وبـركات :-



 الــابت ارسالمها من تبلهم كا ذكـر آنغـــا
 - العـام مباشرة وذلك بتاريغ

بتاريخ









-     -         - 

P.O. Box 16681 Rlyodh 11474 K.S.A Tal. 4044311-4065585 Fax 4023842
\&.70090.を.E\&Tll


## " <br> WARDET AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT

C. R. 33136

TRADING IMPORT TENDERS

 تجــــار
انسـتـير أد مناقصات


،1،ri،r،


1312

المصنع السعودي لصناعة مضخاتالري اظاظا، A\＆AA SAUDI FACTORY IRRIGATION PUMPS

｜الوتر
whict

$$
\therefore 6 \times \text { gowlas }=\text { streper }
$$


$\therefore$ 二



 （ انیّ
者
©
 R

 Saudi Aratie－Aiyadh－First Incusterial Area－C．R．5373－P．O．Box 2185 －Tet．：4467e36
$-v-$

 Fiyadh - Malaz - 60th St. - Princt Eandar Bin Saud Bldg. Flat 10-P. O. Box 3885 Riyadh 11412-Thx. 407323 Bazmi St Tel. 4789504.4781952 Fax 4780437

7hasan (1). 7atandur
ATTORNEY, LEGAL ADVISOR
and abvocate
UCENCE: 87

```
Date
```

( $r$ )
 -الـجبـدة انـــهـم






 -















 - 9 - Malaz 60 th St. Prince Bandar Bin Saud Bldg. Flat 10 . P. O. Box 4885 Riyadh 11412. TLx. 907323 Hazmi SJ Tel. 4789504-4781952 Fax 4780437


## Hassan（10．3月ansour attorney．legal advisor and advocate LCENCE： 87


مهائيومستشابرانانوين

$\qquad$
Date：－ $\qquad$
Ref：
（ r ）

 －





「－بر اسـلانت بـين الـطرْينين
 Riyedh－Malaz－60th St．－Prince Bender Bin Snud Bldg．Flat 10－P．O．Box 4885 Riyadh 11412 －Tix． 407323 Hazmi SJ Tel．4789504－4781952 Fax 4780437

$-1+-$

الملحقو رفم (م)
ALBARAKA ISLAMIC INVESTMENT BANK b.s.c. (e.c.) C.ค. 14400
اشارة

 ش.م.ب.م. (معفة)

Date_ $19 \wedge Y / 1 / \Gamma 1$
خغظك الله
بواسـطة الـبثك الاسلامي الاردتي

$$
\begin{aligned}
& \text { الاردن • }
\end{aligned}
$$

الـلولام علـيكم ورحمة الـلـه ويزكـاتـ .








االـ *لاثة انــــــــــواع :
االـ *لاثة انــــــــــواع :




وشركات صنـاعة الختمور ومـا شابـه ذلك •
وشركات صنـاعة الختمور ومـا شابـه ذلك •




*مـرـب او بـعيــــــ






$/$ / $\cdot$

-1-










 * مصرلـات النشوكه









 - "



| -ill 259641/251828 <br> ?.O. Box 1882, Manama-Bahrain elex: 8220 BARAKA $8 N$ onda ondaka bal |  Authorised Capital US\$ 200,000,000 <br>  |  |
| :---: | :---: | :---: |



## 
























```
                                    المعاــــــلات
    ا
```















ذللُ بطاله لم يحرم الجميـع ، لا على هنا ولا على هنا . . .








السـاهعة ني ثلك الشركات دـــــــراماما ؟













و'لـــلام عليكم لاحمة اللنه وبركاتــــــه ، ، ، ،


> السعد لـ الـكرمالـوعب والـملاة والــلامعلى سيدنا مسد الـنبي 1اواب رمى - آلـ وأزواجه والأمهاب . الـاب تمالى الـتوميق واستاههع المعواب
 الايام مـالد مـارك2 مي نركات أمل نتالهـا حلال الا أنـا تتعامل بالهــرام - ـاجبت وبالـ استعنت










 - الاودان • وشركن مه عـون الاموال

البمعى الـى غـــا أتسام :

- تركا عنــــــــن ان

- 
-     - 


 (1)

(i) أو تصرنـ الون
















$$
\begin{aligned}
& \text { • من الـنركات حرام وبـاطل }
\end{aligned}
$$

, وا

 بعيت بیعنع من تـسرب الـربا الـيـا فهلدا جابز وان لـم يكن كدلـك بل تجــــرى


 بندبل الـتعـدت •




 مثـركتهم مطلــ باث روى من مهد الــ ابن مهاس انه لـل اكرغ الن يتشارلد






















 * *
الـعغنـ

 " ${ }^{\text {[ }}$

















 (T) (1) معل الدرا







 (1) (1)

عه الـكا





 احد ا أرْ

 גو - \& Listil
















 (1)
















$$
\begin{aligned}
& \text { الفـامب الا له وجوب الحد ملـب وانعـدد الـودد حرا (1) }
\end{aligned}
$$

وتعـاونوا ملى الــر والتتوى ولا تعـاونواملى الاثم والعدوان \& ولانـا

$$
\begin{aligned}
& \text { واللـه وله الـولـيق ." }
\end{aligned}
$$




الملحق رفم (£)

$$
\begin{aligned}
& \text { وعل بالثـراء بالمربكا }
\end{aligned}
$$

• بعرن اله أهعلى
وبـار ايه فيـا بعد بكلمة (اليلث) أو (الطرف الأون)

$$
\begin{aligned}
& \text { ويـار اليّا كيا بعد بالآمر بالشراء أو (الطرن اكثانى) }
\end{aligned}
$$





الـادوة
 الطرثان كابة منسة ومكملة وجزءا لايجزا من مذا المثلد .

 النم تحلان ذللث :








## 





البـتاعنا .

## 









 ......




1/9 بتم تحديلها لي كل حالثة على حلدة حـــب ظروف الحال ومعطباتت الأمور .
$\qquad$
:
 بيع المرابية .




 تأنحر نسـلِم البشاعة من تبل المرِد




4





المادة المانية عـــرة : تيبينة المنبازعات :




علي ذلك هن ثبل الطرفـ الانانى.

 ولا ذكر حُرر وعليه جرى،التوجَع افرارا بمـمته واتهاذا لمـمونغ والتزاما بأحكامه .

th


- 1 -


## عقلد بيع/بلمرابكة

$$
\begin{aligned}
& \text { بعرن } 1 \text { الة تعالى ، }
\end{aligned}
$$


 . $\qquad$
 $\qquad$ فـاكـ $\qquad$ هـالثف

ويشار الهه لمـعا بعد بكلبة (الــك) أو (الطرفـ الأون)

 وعرانها .
 ويـُّر اليها فيـا بعد بالآلمر بالثـراء أو (الطرِّ الكاتى)



 عكـ ذللّ .




- العفـد .


t


 وتّل الطرف الثنى ذلثك اليـع .







 ولابعد تحرير حلا اللــد امستبدالا للمدين أو مسدادأ له مالم يتم سـداده نعلا .







$-9-$

 الكـن مؤجلا آو مفــطا .






$$
\begin{aligned}
& \text { (اذا كانت البغاعة الات أو معلات أو شاكهات أو مهـات) : }
\end{aligned}
$$





 للطرف الأول .

 الطرف الكأتى على ذلّل .




الـينـ العاثثر : الـلـطن, المختار:



الليند الماوي عـئر : تسبية المُنازعات :



 . $\downarrow$




وأللـه على ذلـلك ثههيد وهو خحو الششاهلدن ،،،1،



 - مـتاناذالستيم.


إتفات مبنئ لكتمريل بطرين يع المرابكة













 (!)
 (









انـعـاتات المطلربا



























عقــد بيـع بالمرابكــة

19
£ أ هـ الموانت
ني يـر
هـر هـنا العَـن بين كـل مـن :
طـر أول / النـانــع $\qquad$

طـف ثاني / المشنرى $\qquad$ اللــادة / اللـبــد

أتر الطـرْـان بصفتهـا الكـــرعيـة للتعاتـل واتفةـا على ما يلي :
 جزغألا يتجزأ من مذا الُعفل . $\qquad$ في

البند الثنالي : باع الطرف الأول ثلطرف الثاني البضاعة الموضهة أرحانها وكمبانها بطللب المثراء رتم والذي يعتر جزءألا يْتجزأ من مذا العقد . $\qquad$ ) بتاري $\qquad$
البـد الثألث : سدد الثـتن الإجمالي للبضاعة باتفان الطرفين بملغ


وتدره

$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$ حـرر هـنا العفــد مـن نسختين لكل من الطرفـن . الطرف الكالي الطرن الأول






اليكلنــن الكلـــــــ:
:
المـــــاتات البَــدة :

بانْ والومات البفاءن

نروط وركان الــــلـم :

نــــروط اخـ,


تونع طالبالثراء

(T/C.と

(عملــــــات إستـــــــرياد)

هوهـ
(بُر كة مـالمة تطربّة)
 ار"لا : هصرن قطر الإسلامي ويمته في هذا العقد :
طرنـ أول/ بمفتة بابئها السبد/ الســادة :
 ثاتباً : السيد/السادة:

$\qquad$



## 

## : حالة ورود البضباعة وعدم ورو





## 


 الالصرف نِ تاريني الدفـ للُمراسـل.



 الطرف الثاتئي (النشـتري وحده) ولا بُحسب لها نسبة أو مقدالز ذي اللـبع









 تعويضات ويعفّى الطرف الاول من ابَ مسئرلبة تتتج عن ذلك.

## البـنـ الســـــــالـس


 التي تخوله التخليص على البضـاءاء.


 الظاهرة والخفية بعد ثلائة ايام من تاريخ نناذ العقد.

## البنــــد الســـــــبـع





## 

 وععد تاسيس الطرف الآول.
 ثلانة أمضاء علي الوجه التالي :

* حكم بختاره الغريق الاورل.
*     * حكم يختاره النريق الثانيو
* *كم يختاره المحكمان الآولان.


وتي حالة عدم تونر الأغلبية يحال الخلاف موضـوع التدكيم إل الحاكم التطرية.
 متعلة بع و / ار بهذا العقد.


الطرف الخـاني بصفته
(المشتري)

الطرف الأول بصفته
(البائع)


(نُر كة مــامة تطربة)

## ( 1 )



طرفـ أول / بصفته بِائعاً
النسـيـ/ النســادة :
طرفن ثان//بصنفته مشترياً
ثانـيا : السِيد/السـادة:
واقر الططرنان بصفتهما وأهليتهـا القانونتية للتداقد واتنتا عله ما يلي :
الينز

الشُراء جزَ
وصف الليضاعة :
الكـية :

رتم اللمحة
السفينة/ الطائرذ


حدد ثمن اللبضـاعة بعبلغ


## 






## 










تعويضأت وبعغي الطرف الآول من أبة مسنولية تتتع عن ذلك.

## البند الســــــادس


 النتي تخول التخليص عل البضاعة.





## البنـــد السهــــابع





## البنــد الثامــــــنـن

 رعقد تأسيس الطـرن الأرنل.
 ثلانة أعضـأء على الوج التاليِ * حكم بختاره النريتي الأول.

* حكم بختاره الغريني الئّاني.
" حكم يختاره المحكمان الأولان.
 لـطعن في بأي طريت من طرق الطعن الجـائزذ قانوتَأ.

 مَعلتة بـ، و/ آو بهذا العتد


## 

حرد هذا العقد من نسـختّنْ بيد كل منر نـت نسخة للعمل بموجبه.

## الطرفـ الثاني بصفته <br> (المشتري)

الطرفى الأول بصفته
(البائع)

## الـملـحق رقـم (ه)



il 19 المالمــت
$\qquad$

|


خطاب ضمان نبالنِ


- YYY -

4
بنل


نخطـب ضنـان (خام بالتأمن النالي ) دنم
$\qquad$ صمسـادة.
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
 مـدا
$\qquad$
 مبلز لا بِبارز ....-.


$\qquad$


 $\qquad$
 من مام . 11 مبرية

$-8-$


$\qquad$ النموذج (r جب)


$\qquad$


000433

letter of final guarantey
.
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$


Your Excellency,

We The Suidi Hritish Dask heraby guarencae our above mantioned alients and withaut any objection from the elient to pay an omount nol axceading SAR
Which represents $3 \%$ of tha value of the contract
which representa 58 of the value of the contract
Wo heraby uncondiaionaliy undertake to put under your dipposal an mounct net exeseding the above mentoned oum being
upon
receiving your fust wrllean nolice, during the validay of this tuarastea, weording to your absolute judpement of a failum in meeting the conditions of the sbove mentioned conurset, thereby' justifying such requent a por this gucantee.
Thin validity of thin gunsentes extende up to the end of the -... sty of
say of disputa over tha interpotetation of the conditions of this letter of guaranten chatl be subject to the Regulatione of the King. dom of Saudi Arrbis and in putieular to the sulas of lecters of suiarnites st publishad in hie Elcellency Lha Minister of Finence suad National Eeonomy's circuler Na. $17 / 67$ dated $2 / 4 / 1401 \mathrm{H}$.

1



'النـتان:





- 16. A/6/7

Peace be upon yout
Since you heve awarded out client Menrs. $\qquad$
conusa for
a. conuriet for


النصرذج (r)

الالدرض
Auhorised Signaur*


Upon receiving your firsi wrinen notici，according to your absolute judgement，of a failure in meating the conditanal of the above mentioned contract，thereby justiting suct requast as per mes \＆uarantee The amount ol the quarirted ropresenti $5 \%^{\circ}$ of ut valuo of the contract： The validity of unis guagnited extenda up to the enid of

You shauld submit your request for payment of valuen of this guarantee mithin the period of the validity of this guaranteter
Any diapute over the intarpretation of the conditions of this letitar of guaranioe shal be subject to the regulations of the Kingdornal Saval Arabia．
This guarantee shall become mull and void ather expiry dato whethar it in returned to us or otherwise．

Saud Amerienn Bark．
putientera






．



ال＊
$c^{3} \sin 00518$

（＊）${ }^{(*)}$

## رقمـهـا رقم الصـفـحة




OYY 19

معهـمْ
 الْـْأْس ．．．
．．．鱼
\＆v｜｜ای الْعسرْ ．．．

1191 اヘی الْحُكَّامٍ

人7 اع اعتْدَنَ عَلَيْمُمْ ．．

117190



．（＂）مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف（＊）
俋
．．．．．．． C ．
إِن كُنتُم مُؤُمْنِين
،NErivr．
1rM، ،19A

> cteroz,or rya
> ،А9人،「ा7
> "rlagrll
> irlA

رقم الصـفحة
رقمـهـا

$1 \cdots \quad m$
اللَّهُ ....

arr vo
إِلَّكْ . .

$v \quad 1 \cdot r$
إلاً وأَنْتُم مُسْلْمُونَ

920 111
دُونِمُمْمْ ...

1.YO IY.


$v \quad 1$
1
1.711


1.7 ro

الْمُحْصَنَات مِنَ الْعْذَابَ . . .


رقم الصـفـجة

Il.r.nov ra
1191
$1 \cdot 109$
9.6 vor $\quad 1 \varepsilon$.


بالْبَاطِل ..
要....

وأَوْلِ الأَمْرْ مِنكُمْ ....





qur: 171


119.

AVA.vor Y

零....

الالْثْمَ والْعُدُوْانِ

YIN r

رقم الصفحة
ミV1 Y

ح


(Aleiflasga)

vor 71

449 Nr

YiN،19E 119
 اضْطُرِتْمُ ألْلَهِه
( )

$1.1 \quad r$.
( (سورةالنحل)


رقم الصـفـجة

 فَوْقَ الْعَذَابَ ... .

11916009. الْتُربْحَ . . .

( )

Nを人 Y إِحْسَناًا
(4) (a)

EVI.riv VA
(
119: 1 .

rri vi واَالَّرْ وُمْن فِيهنِّ . . .

رقم الصـفحة




$1197 \quad 19$
1197 r.
种... . .

V V. V ا
V VI ئهِ


\&V. $1 \wedge$
فَاتَبَعْهُهَا ....

رقم الصـفحة



$1 . \cdot \quad V$
V
( )
لا
rvi r

N.0 $\quad 17$
$119 V: 17$
119 V IV

我. . . .




-هـ

رقم الصفحة


9\& تأكله الصددة

إن الله تعالى يرضى لكم ثلاناً ، ويكره لكمَ ثلاثاً . . .
YYV إن اللّه لم يجـعل شفاء أمتي فيمـا حرم علئها
(") مرتبة حسب حروف الهجاء.



> رقم الصفْحة
> (
> 9.
> صـيد البر لكمبحـلال
> (ら)
> VV乏 الظهر يركب بئفقته إذا كان مرهونا . . . . . . . . .
> (ऽ)
> A•0 عرفها حولا . . احفظ وعاءها
（． 5$)$
كل قرض جر منفعة فهـو ربا
Y•Y
（J）
EV．
لتتبعن سنن من كان قبلكم
AA．، $\operatorname{vor} 60 \varepsilon$ ．．．．．．．．．．．．．．
VV9 ليأتين على الناس زمان لايبالمي المرء ．．．．．．．．
109 ليس لـعرق ظالم حقق
لي الواجذ يحل عرضه وعقوبتّه
（ه）
NIV $\quad$ ماتت لنا شـاة فلبغنا مُسكها
$=1 r \Lambda 1$
رقم الصفحة
אוד
orl
من اشترى شيئًا لم يره فهو بالحيار إذا رآه
olr
من اشترى طعـاماً بكيل أو وزن فلا يبعه بحتى يقبضه .
01960.0
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
r£\&
(7)
من أصبح آمنًا في سربه معافى في بدنه
من أعتق شر كاً له في عبد
A‥ . ............ من تصدق بعدل ترة من كسب طيب
NV9 من دعا إلى هدى كان له من الأجر مشل أجور من تبعه
1r.9
\&ヘr ،\&TY،とOE
NTO
من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية .
(.)
Orr ...... نهى
$01 r$ نهى 0 ن 0 . . . .

| رقّم الصفحة | طرف الحديث |
| :---: | :---: |
| $!$ | (8) |
| $\therefore A I V$ | هال انتـفــــتم بـجلدها: |
|  | (4) |
| 011 | وأحسبب كل شيء مشله . . . . . . . . . . . . |
| $70$ | وربا الحاهلية مو ضوع |
| $\therefore 01 Y$ | وكنا نشتري الطعام من الركبان جز افِّا فنهانا. . . . . . |
| $7 \cdot 9$ |  |
| $\because \vdots$ | ( 2 ) |
| ¢ rr. | لا بأس أن تأخخذها بسعر يومها . . . . . . . . . . . |
| OYY | .......... . |
| OYT601V601Y | . . . . . . . . . . . . . . . . |
| $\cdots 1 \cdot 1$ | . . . . . |
|  | لا تبيعوا اللذهب بالذهب إلا مشلا بثثل . . . ولا تبيـوا |
| \% | منها غائبًا بناجز . . . . . . . . . . . . . |
| $\because$ AOr | لا تلقو الركبان ، ولا يبع حاضر لباد . . . . . . . . . |
| N1V 117 | . . . . . . |
| 1. | لا تنكح المر أة على عمتها ولا على خالتـها . . . . . . لا علـ |
| 19Y, ${ }^{\text {NOH6 } 699}$ | لا |



## 

: أو أه - أهم ا


- r الإبهاج في شُرح المنهاج • عبد الوهابِ بن علي السبكي • بيروت: دار

الكتب العلمية . الطبعة الأولى ₹ \& عاهـ اهـ
 ع - الإجماع ـ محمد بن إبراهيم النيسابواري ، المثهور بابن المنذر . تعقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف . الرياض: دار طيبة للنسر والتوزيع . الطبعة
الأولى . r- \&اهـ .


قمحاوي . بيروت: دار إحياء التراث العربي .

تكقيق : علي محمد البجاوي ـ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر . - - أحكام القرآن . عماد الدين بن محمد الطبري ، المنهور بالكيا الهراسي .

بيروت: دار الكتب العلمية . الططعة الثانية ـ 0 ٪ \&اهـ .

- 9 العزيز عز الدين ألسيروان . بيروت: دأ القفلم للطباعة والنشر . 'إلطبعة

الثاثلة .
-
. العربية . 1980
. مl9VV. - 11 - IY

العربية للننُر والتوزيع


$$
\text { م } \rho^{199 \varepsilon}
$$

1£- أ الأذكار النووية . يحيى بن شرف النووي . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط؛ ذدمقق : مطبعة الملاح .

- 10 - إرشاد الفحول . مُحمد بن علي الشوكاني . بيروت: دلر المُرفة . .

17- أساس البلاغة . جار الله محمود بن عمر البزمخشري . مصر : دار إلكتبّب
والوثنائق القومية .

- أسس الاقتتصــاد بين الإسـلام والنظم المعـاصـرة. أبو الأعلى المودودي

.

1^ أ أسنى المطالب شرح روض الطالب . أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المكتبة الإسلامية

19- أسهل المدارك . أبو بكر بن حسن الكشناوي . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الثانية .


والطباعة .
|-Y الأثباه والنظائر (ابحاشية المـمـوي)| . زين الدين بن إبراهيم بـن محـمـد، المشـهـور بابن نجـيم . بيـروت: دار الككتب العلمـيـة . الطبـعـة الأولى .

$$
0
$$

الأشباه والنظائر . أبو الفضل جلال اللين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق : مـحمـد المعتصم بالله البغـدادي . بيروت: دار الكتـاب العربي . الطبعـة
الأولى . v• عاهـ .

بץ- الإشمراف على مذاهب العلمم . أبو بكر محـمـد بن إبراهيم النيسـابوري ،


الثقافة . الطبعة الأولى .
أصول الحُطر والتأمين . كامل عباس ألملواني . مصر : دار الاتحاد العربي ل لطباعة .

- الاعتصام . أبو إسحاق إبراهيم بن مؤسى الشاطبي • بيروت: دار المعرفة

للطباعة والنسر . Y \& \& هـ .
 الاعتمادات المستندية . علي جمال اللدين عوض . القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي . 1911 .

- YA الاعتمادات المستندية واجراءات الاستيراد . يوسف أحمـد الجُعلي • مكة المكرمة : مطابع الصفا .
 الجوزية . مراججعة: طه عبد الرؤوفس سعد . بيروت: دار الجميل. الطنعة الأولى .
- • الإسلامي . الطبعة:الثانية . به عاهـ .
 للطباعة :

إقتضاء الصراط المستقيم . أحمدل بن عبد الخليم الحراني ، المشهُور بابن تيمية : تحقيق : ناصنر بن عبد الكرير العقل . الطبعة الأولى. ع ع عا هـ . سr- الأم (ا بذيله مـتصبر المزني " . محمد بن إدريس الشافعي . بيروتت: ذار . المعرفة للطباعة والنُشر
ع ع - الإنصـاف في مـــرفـة الراجح من الحـلاف . علي بن سليـمـان المرداوي . تحقيق : :محمدل خامـد الفقي . القـاهزة: مطبعة السنة المحـمدية :" الطبـغة الأولى .
-ro الأوراق التّجارية في النظام التجاري السعودي . إلياس حداد . الرياضن: مظابع معهد الإدازة العامة . V• عاهـ .
 المكتب العُربي الحلديث ..0 م عاهـ .

الأوراق التـجارية . ســيـيحة القليوبي . مصر : دار النهضـة العربيـة .

- p19AV

المشهور بابن بنيم . مصر : دار الكتب العربية الكبرى . ع عYاهـ .
البحر المحيط . بدر الدين محمد بن بهـادر الزركشي . تحقيق : عمر سليمان الأشــــر ، عبــد السـتـار أبو غــدة . الكويت: وزارة الأوقــاف والشــؤون

الإسلامية . دار الصفوة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ٪٪ §اهـ .

- ع- بحـوث في المعـامـلات والأسـاليب المصرفـيـة . عـبـد السـتـار أبو غـــة .

الكويت: بيت التمويل الكويتي .
| §- بدائع الصنائع . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسـاني • بيروت : دار
الكتباب العربي . الطبعة الثانية . r•عاعهـ .
بY بـ

- دار الكتاب العربي

الطبعة السابعة ـ 0 • عاهـ .

تحقيق : عبد العظيم الديب . 1499هـ ـو
0 - البناية على الهـداية . ناصر الإسـلام الرامنـوري . بيروت: دار الفكر . الطبعة الأولى . . . عاهـ . .

البنك اللاربوي في الإسـلام . محمد باقر الصدر . بيروت: دار التعارف

الطبعة السادسة . : •• ع1هـ .

- §V البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق . عبد الله بن محمد الطيـار . إصدار؛ نادي القصتيم الأدبي . . 1 • عاهـ .
§^ بقا . مكة المكرمة : جامعةّ أم القرى . مركز إحياء التراث الإسلامي
 أحمد الحلبابي • بيرؤت : جار الغربا الإسلامي . الطبعة الثانية. م \& \&اءهـ . - 0.

- 01 عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة . الطبعة الأولى . " • عاهـ :
- OY بيروت : دار الحمراء: للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . •19.9 1 م
 المواق . مطابع دار الككتاب اللبناني . ليبيا : مكتبة النجاح
\&- التأميل الأصيل والبديل . .عيسى عبده . بيروت : دار البحوث العلمية . sirar
 - السلاسل للطبعة والنُشر . 1919 م
- 07

الأولى .

- تحرير الكالام في مسائل الإلتزام . أبو عبد اللهّ محمد بن محمـد بن عبد الر حـمن الحطاب . تحـقيق : عبـد السـلام مـحـمد الشـريف . بــروت : دار

-ON تحفة الأحوذي . أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . مصر : دار
الإتحاد العربي للطباعة والنشر
-49 تحفة الفقهاء . علاء الدين مححمد بن أحمد السمرقندي . تحقيق : محمد
زكي عبد البر . قطر : مطابع الدوحة المديئة . الطبعة الثانية .
-7- التحقـيقـات المرضية في المبـاحث الفرضية . صـالـح بن فوزان الفوزان . مطبوعـات جامـعة الإمـام مـحـمـد بن سـعود الإسـلاميـة . الطبـعة الثـالثـة
.ه1
التا التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي . عادل عبد المهدي . بيروت : معهد الإغناء العربي . الطبعة الأولى . 19VA م م
ت تطوير الأعمال المصرفية با يتفت والشريعة الإسلامية . سامي حسن أحمد
حمود. القاهرة: دار التراث . الطبعة الثالثة . I 1 أهـ.
ץ7- تفسير ابن كثير . أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . دار الفكر
 عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت: دار المعرفة . الطبعة الثانية ـ 90 ا1هـ ـ . -70- التقنين المدني الجلديد . محمد علي عرفة . الطبعة الأولى . 9 ع 9 م

مصر : مطبعة التضامن الأخوي
- TV

السُقاوي . القاهزة؛ دار النهضة العربية . 1991 م
^1 - التلخيصن الحبير . أححمد بن علي بن حجر العنسقلاني . تصحيح : السيل
عبد الله هاشُم اليماني . بيروت : دار المعرفة .
79 - التمهيـد في تخريجُ الفروع على الأصنول . جمال الدين عبد الر خيم بن الحسن الأسنوي . تُّيقق : محمد حسن هيتو • بيروت: مؤسسة إلرسالة .

الطبعة الــالثة . \&• \&اهـ
التمهيدد . أبو عمبر يوسف بن عمر النمري، المشهور بابن عبد البر . تختيق : مـصطفى بن أحـمـد العلوي ، مـحـمـد ابن عبـد الكبـيـر البككري : المملكة المغربية . وزارة.الأوقاف والشُؤون الإسلامية . IrAv .
تهـذيب السنن . شـُسس الذين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . تحقيق : -VI
 التـوضـيح " بهـامش شـرح التلويح " . سـعـد الدين مـبـعـود بن عـمـر : Vr. التـفتـازاني . بيروت: دار الككتب العلمية . مطبعـة مـحمـد علي ضبنيح . هrva
 جامع البيان غن تأوبيل القزآلن . محمد بن جرير الطبري . 'تحقيق: مُحمود

-V0 دار الكتاب العربي للطباعة والننتر . الطبعة الثالثة . IrAV هـ.
-V7 جامع العلوم والـدكم . أبو الفرج عبد الرحمن بن أحـمد الحـنبلي، المشـهور بابن رجب . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس • بيروت: مؤسسة اللرسالة . الطبعة الثالثة .

جواهر الإكليل . صالح عبد السميع الآبي الأزهري . مصر : مطبعة عيسى -VV البابي الحلبي
-VA . إحياء التراث
-V4 مطبعة عيسى الحلبي

-     *         * حاشية الروض المربع • عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الثانية . -A1 المطبعة المصرية.
- حا حاشية الصاوي " بهامش الشرح الصغير " . أحمد بن محمد الخلوتي . القاهرة: دار المعارف .

ץ دار المعرفة للطباعة والنشر . 90 1هـهـ .

الصعيدي. بيروت : دار المعرفة .



- الحســـابات والاغتـمـــادات المصـرفيـــة . رزق اللهانطـاكي . بيـروت

دار الفكر. 1979 .
-AV
السالوس . الدوحة!: دار الثقافة . الطبعة الأولى . • (.) اهـ . .

- الحـيـازة في العقود في الفقـه الإسـلامي • نزيه حـماد . دمششق : مكتبة دأُ البيان. الطّبعة الأولىى . A1~1هـ .
- 19 - الخُدمات المصرفية الحـديثة . محـمـل علي حـافظ . سلسلة اتحاد المصـارف

العربية . الطبعة الثابية .

-     - 

الإدارة العامة . 7 • ع ا اهـ .

الخيــار وْأثره في العقود . عبد الستار أبو غدة . الكويت: منطابع متهوي. الطبعة الثانية . 0 • عا هـ .
 تيمية . تحقيق : محمد رشاد سالم . الرياض : مطابع جامعة الإمام مْحمل بن

سعود الإبسلامية . الطبعة الأولى . 99 91اهـ .
r
مطابع الجمعة الالكترونية .
Q
-90- الدرر اللسنية في الأجوبة النجدية . جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

97- دليل الرقابة على المصارف . بيروت: اتحاد المصارف العربية . 19VA م الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي . الكويت : وزارة الأوقاف والشُؤون الإسلامية . الطبعة الثانية . Y•\& عـهـ .
-9^ الربا . أبو الأعلى المودودي . ترجمة : محمد عاصم الحداد . جلده : اللدار السعودية للنسر والتوزيع . V• \&اهـ .
-99 الربا في الشريعـة الإسـلاميـة والقــنون . مـحمـود منصـور . مصـر : دار الطباعة المديثة .

- ألر الربا أثره على المجتمع الإنسـاني . عمر سليمـان الأشقـر . الكويت : مطابع الخط . الطبعة الأولى . ع• عاهـ . 1-1-1 الربا ودوره في استغلال موارد الشتوب . عيسى عبده . القاهرة: دار الاعتصام للطباعة والنشر
- الب - Y الربا وعـلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسـلامية . جمـال البنا .

مصر : دار الطبعة الحديثة
r - الر الربا والمعاملات في الإسلام . محمد رشيد رضا . تقديع: محمد بهجة البـيطار . بيـروت: دار بن زيدون للطبـاعـة والنشــر . الطبـعـة الأولى .

$$
\text { . } 1 \varepsilon+7
$$

 الرياض : مطابع شـر كـة الصفـحــات الذذهبـية المحـدودة . الطبعـة الأولىـ.
-

- 1- الرد على الجهـهمية . عثمان بن سعيد الدارمي . الدار السلفية . الطبغة

الأولى.

-     -         -             - رد المحتار عللي الدر المختـار . مــحمـد أمين، ، المشـهـور بابن عـابدين

مصر : مظبعة مضطفى الـلبي . الطبعة الثانية. . ATMT اهـ ـ .

-     - V V

بولاق.
1-9- الروض المربع إبحاشَية بن قاسم") . منصور بن يونس البهوتي". الطبغة
. الثانية.
الطبعة الثانية . 0 • §اهـ .
- ا111

قدامه . الرياض : دار المعارف . الطبعة الثانية . ع •ع اهـ . .
I I Y Y الز الزواجر عن اقتراف الكبائر . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمهي .
. بيروت: دار المعرفة



الرسالة. الطبعة ألسابعة . 0 • عاهـ ـ

. محرز سلامه ، خـسين بن قاسم الحـسيني . الرياض : مطابع الرياض .

- 110 - سنن ابن مـاجه . أبو عبد الله بن يزيد القزويني . تحقيق : مـحــمـد فــؤاد

عبد الباقي . دار إحياء اللكتب العربية .

- 117 سنن أبو داود . سليمان بن أشعث السـجستاني . تحقيق : محمد محيى

الدين عبد الحميد . مصر : مطبعة السعادة . الطبعة الثانية. با 197 م . - IIV فؤاد عبد الباقي . مصر : مطبعة مصطفى البابي الـلبي . الطبعة الثانية .
.هIrAN

- 11^ ستن الدلدارقطني "وبذيله التـعليق المغني" . علي بن عـمـر اللـارقطني . بيروت : عالم الكتب . الطبعة الرابعة .
119-1 السنن الكبـرى (و وبذيله الجـوهر النقي ه . أحمــد بن حسين البـــهـتي .
حيدرآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى .
. ه1r07

شعيب النسائي • بيروت : المكتبة العلمية .
- اY ا شرح تنقيح الفصـول . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : طه عبد الرؤف سـعد. مصـر : شركـة الطباعة الفنــة المتحـدة . الطبعـة
الأولى. سqr|هـ.
- IYY



يوسف المصري : بيروت : دار المعرفة للطباعةو النشر . 4 4 1 1هـ ـ .
 الزُركشي • تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الرياض : مطبعـة العبيكان . الطبعة الأولى .

'المكتب الإسلامي' . عQr هـ هـ

الكتب العلمية :

- ITV

- اY^ شرح القواعـل|الفقهية . أحمـد بن مححمد الزرتا . دمـشق : ذار القلّم


اللدرديز • مصر : مطبعة عيسى الحلبي .
- با- ' شرح كتاب اللبنيز الكبير . محمدل بن الحسن الشيباني . تحفيق : عبنب

العزيز أحمد . مظبعة شركة الإعلانات الشرقية . الشا
| ا - شرح الككوكب المنير . محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي . تحقيق : محمذ


محمد زهري النجار . القاهرة : مطبعة اللأنوار المحمدية :

الكتب
ع ع ا- الشركات في الشُريعة الإسـلامية، والقانون الوضني . عبد العزيز عزت الحـيـاط. الأردن : وزارة الأوقـاف والمــؤون والمقـدسـات الإسـلالمـيـة .

الطبعة الأولى . • 9 اهاهـ .

- الشُركات في الفقه الإسلامي . علي الخفيف . القاهرة : مطابع دار النشر
-للجامعات المصرية .

- القاهر : مطبعة المدني . 19V7
- IrVV

 الكبيسي • بغداد : مطبعة الإرشاد. • ه٪1هـ .
 المغيـرة البـخـاري المُعفي . تصسحيح : مـحب الدين الخطيب. المطبــة

السلفية

- 1\&• شاهين لاشين ، أحمد عمر هاشم . مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر
الطبعة الأولى . V• عاهـ . .
|乏1-1 الصراع الطبقي • ثروت أنيس الأسيوطي . القاهرة: المطبعة العالمية .



العـراقي . مـعر : مطبعـة جمـعيـة النشـر والتـأليف . الطبعـة الأولى
. هrorr
§ § أ الطرق الحكمية في النسياسة الشُرعية . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الموزية . تحتيق : محمد حامد الفقي • بيروت : دار الكتب العلمية . 1६0 بيزوت : دار الكتب العلمية .

 I\&V الرحمن العروان . جامعة الملك سغود . مركز البحونث التربوية . الطبعة

1 9
مؤسسة نوفل . الطبعة الأولى .
10• العقود التجارية ؤعمليات البنوك في المملكة العربية النغغودية. محمد بن حسن الجمبر . الرياض : مطابع جـامعةة الملك سعود. الطبعـة الأولى :

$$
\text { - } 1 \varepsilon \cdot \varepsilon
$$

12.1

101- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحـاملـية . مـحـل أمين ، المشُهور بابن عابلين . هصر : مطبعة بولاق . الطبعة الثالثة . . . . $ا$ هـ . - الحقود الُشرعية الحـاكمـة للمـعاملات المالية المعاصرة . عيسى عبده ه مطبعة النهضة الجلديدة . الطبعة الأولى . MV MY . - ا العقود وعـمليات البنوك التجارية . علي البارودي . الاسكندرية : منشأة المعارف . - 10६ عمدة التفسير ॥ الختصار تفسير ابن كثير " . أحـمـد شاكر . مصر : دار . المعارف . ITVV
 . المطبعة المنيرية

107 - عمليات البنوك . محمد حسني عباس . مصر : مطبعة الاستقلال الكبرى .

$$
\cdot \rho 1971
$$

IOV دار الاتحاد العربي للطباعة .

10^ - عمليات البنوك من الوجهة القانونية . يعقوب يوسف صـرخوه. الكويت : جامعة الكويت . الطبعة الأولىى . 1 • عاهـ .

109 - العناية شـرح الهـلاية . أكمل المدين محـمل بن مـحمود البابرتي . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . IV IV هـ .

- 7 - عون المعبود . أبو الطيب محمد شمس الحتق العظيم آبادي . تحقيتّ : عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار الكتاب العوبي
|T| - |
الشاويش . دمشفَ : مؤسسة ذار السلام للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ".
- ITVA

الكتب العلمية . الطبعة الأولى . 0 • عاهـ .
 وترتيب : عبد الؤحمن بن محمدل بن قاسم . القاهرة: مطابع إدارة المسـاحة

العسكرية . ع• \&ín .

شهاب، المشهورنبابن بزاز الكردي . بيروت: دار إحياء التراث العربي؛
الطبعة الثالثة . . • \& اهـ . .
170- فتـاوى شـرعـيـة في الأعـمـال المصـرفيـة . دبي : مطبوعـات بنك ذبي

$$
\text { الإسلامي . } 7 \text { • \&1 هـ . }
$$

الفتاوى الشرعية في الاقتصاد . نذوات البركة من ا - 7 . مجمموعة دلة
البركة . • •| |هـ| .

الكويتي . الطبعة الأولى . V• عا هـ .

171-1الفتاوى الشرعية وبحوث إسلامية . خحسانين محمد مخلوف . القاهرة: دار الاعتصنام . الطُبعة الخامسة . 1810 م
179- فتـاوى الشيـخ مـحـمـد العـئـمين . جـمع : أشـرف بن عبد المقصـوذ

IV•
خوري. بيروت: دار الكتاب الجلديد . الطبعة الأولى . . هrاهـ .

- الفتاوى الهندية . مجموعة من علماء الهند . بيروت: دار إحياء التراث

العربي . الطبعة الثالثة . ع ع غاهـ .
فتح الباري . أحمد بن علي بن حـجر العسقـلاني . تصحيح: مـحب
الدين المطيب . المطبعة السلفية
-IVr

- IV乏

مطبعة التضامن الأخوي . چ عזاهـ .
 مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . TITITAـ .
. - IV7 فتح الوهاب . زكريا بن محمــد الأنصاري . مصر : مطبـعة مصطفى - IVV الحلبي .

- IVA

فراج . دار مصر للطباعة . الطبعة الثانية . .

- IV9 الفـروق " بهامشه أنوار الشروق " . أحمد بن إدريس القرافي • بيروت:
. دار المعرفة


علي الجِصاصن . تحـقيق : سعيد الله قاضي . لاهور : المكتبـة العلمـية
الطبعة الأولى . ا9A ام .

فـقـه اللشـركـات . أحـمـلد مـحـمـد . جـامـعـة قطر . الطبـعـة الأولى $\rightarrow$ A) $\varepsilon$ •

-     - اAY الوفاء : الطبعة الثانية .
 الدين الأنصاري ؛ مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . - - الـي ظلال القرآن . سبيد قطب . بيروت: مطابع الشروق . الطبعة السانعة عشرة.

1^0 - قانون التجارة اللذولي الملديد . بهاء هلال دسوقي . القاهرة: 199 19 م .

والنشر:. الطبعة الأولى . 19^1م .

-     - القانون التُجاري . سميحة القليوبي . القاهرة: مطبعة جامعة القّاهرة:
- 1911
- ا القانون التجاريي . علي البارودي ، محمد فريد العريني . دار المظبوعاتٌ

$$
\text { الجامعية . } 4 \text { | }
$$

- 1 1 9 القانون التجاري . علي حسن يونس . دار الفكر العربي -19- القانون التجاري السعودي . محمدل حسن الجمبر . الخبر : الدلدازالوطبية الجمديدة للنشر والثوزيع . الطبعة الثانية . 19یV م .

القواعد . عبد الرحمن بن شهاب الدين البغلادي ، المشهور بابن رجب.
بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر

- القواع 19 Y القد . متحمد بن محمد بن أحمد المقري . تحقيق : أحمد بن عبد الله


الإسـلامي

- القوا القواعد النورانية . أحمد بن عبد الـليم الحـراني ، المشهور بابن تيمية . تحقيق : مـحمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . الطبعة

الأولى . .

- 19६- قـوانين الأحكام الشـرعـيـة . مـحمـد بن أحــــد بن جـوزي الغـرناطي .
بيروت: دار العلم للملايين . 19V9 م .
- 190- الكافي في فقه الإمـام أححمد . أبو محمد عبد الله بن أحـمد بن قـدامـة . تحقيق : زهير الشاويش . دمشق : المكتب الإسلامي . الطبعة الخـامسة .
.
- 197- الكافي في فقه أهل المدينة . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيق : مـحمد بن محمـد أحيد ولد ماديك الموريتاني . الرياض :

مكتبة الرياض المديثة . الطبعة الثانية . . . عا هـ . .
 الفكر . الطبعة الثالثة ـ 0 • عاهـ .
-191- كشاف القناع • منصور بن يوسف البهوتي • مراجعة : هلال مصيلحي بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر . Y \& \& هـ . .

- 199 - الكفـالة في ضوء الشريعة الإسلامية . علي السالوس . الكوْيت: مكتبِة
الفلاح . الطبعة الأولىى . 7 • عاهـ .

دار صادر للطباعة والنشر

الإسلامية .
-     - Y• Y

الإسلامي : الطبعة الأولى .
 بيروت: دار المعرفة . الطبعة الثانية
 المحسن سلطان . 'بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . 7 \& \& اهـ ـ . - - المجمووع شرح المهذب " بهامشه فتّح العزيز " . يحيى بن شرف النووي" ". مصر : مطبعة التضّامن الأخوي . ؟ غ٪اهـ .

-     - '

المحرز في الفقه . مُجد الدين أبو البركات بن تيمية . مصر : مظابع النسنة المحمدية . 9 צז1اهـ .

تحقيق ؛ طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشـر
الطبعة الثانية. r|٪!أهـ .

-     -         - 9

شاكر . القاهرة: دار التراث .
. متختصر سنن أبي داود . عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذذري
تحقيق : محمد حامد الفقي . مصر : مطبعة السنة المحمدية . A A A M اهـ . .
 بيروت: دار الككتب العلمية . الطبعة الأولى . ب + \&اهـ .

- المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقا . دمشقق : مطبعة طربين . الطبعة الأولى . IrAV هـ .
 مـذكرات في النقود والبنوك . إسـماعـيل مـحمـد هاشم . مصر : دار

الجلامعات المصرية . ا9Vo

السلفية

- المستـدرك على الصـحيـحين " وبذيله التلخيص الحبيـر " . أبو عبـد الله

محـمد بن عـبد الله بن مححمد ، المشهور بالحـاكم النيسـابوري • بيروت:
مؤسسة جواد للطبعة والتصوير ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . - المستصفى ® وبذيله فواتح الرحمـوت" . أبو حامد مـحمـد بن مـحـمد الغزالي . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . M - المسند \# وبهامشه منتخب كنز العمال " . أبو عبد الله أحمــد بن مـحـمد الشيباني • بيروت: دار صادر للطباعة والنشر •

- مشا9




-ry - مشُكلة التضخم في الاقتصاد العربي . محمود عبد النضيل ٪ بيروت: مركز دراسات الوحذة العربية . الطبعة الأولى .
 المعارف. الطبعة الثالثة .


الإسلامي. بهأهام :
- YY\& للطباعة.
(المصارف وبيوت التمويل . غريب الجمال . جده: : دار الشروق. الططعة الأولثى.
 مختار أحمد الندوي . الهند: الدار السلفية . الطبعة الأولى . .
 حببب الرحمن الأعظمي . بيروت: المكتب الإسلامي . الطبعة الثانيةّ .
. - $1 \varepsilon+r$
- YYA حـواس . المنصـورة: دار الوفــاء للطبـاعـة والنسْــر . الطبـعــة الأولىى .

$$
.81 \varepsilon+9
$$

- YYQ البـنك الإســلامي للتنمـيـة . المعـهـد الإســلامي للبـحـوث والتـلريب .

$$
\text { . } 1 \varepsilon+1
$$

- ب - مطالب أولي النهى • مصطفى اللسيـوطي الرحيـباني . دمشق : المكتب
الإسلامي . الطبعة الأولى . •IrAهـ .
 حامد الفقتي . مصر : مطبعة السنة المحمدية . . A I A هـ . . - المعاماتلات المصرفية ، ورأي الإسلام فيها ؟ . محمد بن عبد الله العربي . سلسـلة التـوجـيـه التـشبريعي في الإسـلام . من بحـوتث مـؤتر البـحـورث

الإسلامية بالقاهرة .
Y الرياض : مطابع نجد . الطبعة الأولى . IrAVهـ .

م معتجم لغة الفققهاء . محمـل رواس قلعه جي • بيروت : دار النغائس . الطبعة الثانية .

O O معـجم المسصطلحات الاقتصادية والقانونية . حسن النجفي . بغداد : دار واسطط. الطبعة الأولى .
( معجبم مقاييس اللغة . أبو الحسين أحمد بن فاربس بن زكريا . "تحقيق: عبد السلام هارونٌ . القاهرة: دار إحياء الكتب العربية . الطبعة الأولىـي .
. هIMTN

- المعجم الوسيط: القاهرة: مجمع اللغة العربية . الطبعة الثالثة .
 المعطي أمين قلعجي . المنصورة: مطابع الوفاء.. الطبعة الأولى . أل| اهـ. ج - معركة الاقتصاد الإسلامي . عبد السميع المصري : مصر : المطبعة الفنية: الطبعة الأولى .

الإسلامي . 1+ \&اهـ .
(المغني . أبو محـِد عبد الله بن أخمـد بن قـدامة . الرياض : مكتبة الرياضى
|بحديئة . 1-\& 1اهـ .
 محمد مظهر بقا : مكة المكرمة : جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي "
الطبعة الأولى . بـ ع عاهـ .
 قطر : مطابع الدو:حة.

متغني المحتاج محـمد بن أحـمـد الشُربيني . مصر : مطبعة متصـطظفى - Arvv. الملبي



تحقيق : سـعيد أححمد أعراب . بيروت : دار الغرب الإسلامي . الطبعـة
الأولى . r. عاهـ.

مقـدمة في النقود والبنوك . محمد زكي شافعي • بيروت : دار النهضة
العربية . الطبعة السابعة

المنتقى في شرح الموطأ . أبو الوليد سليمان بن خلف البـاجي . مصر : مطبعة السعادة . الطبعة الأولى .

المنتـور في القواعد . مـحمد بن بهادر الزركشي . تحقيقة : تيسير فائق أحمد محمود . الكويت : مؤسسة الفليج للطباعة والنشر . الطبعة الأولى .
.هـ)
‘ - ب० المشهور بحمد عليش . مصر : المطبعة الأميرية . \&9 Y اهـ .
 مصر : دأر الكتب العربية الكبرى . ع عץپاهـ .

- Yor

ror ror ror للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ـ IrV9 هـ .
- YO६ الموافقــات في أصول الشـريعة . إبراهيـم بن موسى الشـاطبي . شرح:

> عبد الله دراز • بيروأت : دار المعرفة .
 مظابع دار الكتاب الثلبناني

- YOT مراجعة وتعليق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . الدو حـة : مطابع غلي بن' -علي
الموجز في القانونُ التجاري . سُميحة التليوبي . القـاهرة: مطبعة جامعة.
القاهرة . 19VA م

YOA
إسماعيل علم الدين . القاهرة: مطابع الطناطي .

الأولى . مl9V1 م

- الموسوعة الاقتصنادية . مـجموعة من الاقتصاديين . إعداد وتعريب: عادل عبد المهليي ،وححسن الهمونـلـي . بيروت : دار بن خللدون للطباغة
والنشر . الطبعة الأولى . "91ام .
 . 1970
Y المُوسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسالمية : القاهرة: الالتحاد الدولي للبنوك الإنملامية . إلطبعة الأولى . .


الإسلامية . مطابع ذات السلاسل . الطبعة الثانية . \& ع \&ـهـ . - - -

الشروق . الطبعة الثانية . 99 919هـ .

- م 70 موسوعة المصطلحات الاتتصادية . عبد العزيز فهمي هيكل . بيروت:

دار النهخة العربية للطباعة والنسر . • 19Aم م

. الكتب العلمية

-     - Y TV

العبادي. الطبعة الأولى . Y ع عاهـ .

-     - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . قاضي زاده أفندي . مصر :

مطبعة بولات . الطبعة الأولى . IVIV .
Y49- . النتائج الاقتصادية والسياسية للمؤسسات متعلدة الجنسيـات . ليموند
فرنون . ترجمة : صلاح برمدا . دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد القومي .
. م14N1

اللنتف في الفتاوى . علي بن الــسين الســدي . تحقيق : صـلاح الدين
الناهي . بيروت: مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . ع ع عاهـ . .

- نصV

الزيلعي. شبرا: مطبعة دار المأمون . الطبعة الأولى .

- نظام التـأمين حـقيـتـه والر أي الشرعي فيه . مـصطفى أحـمد الز رقا .

بيروت: مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ع • \&اهـ .


- النقود والائتمان . "حسين عمر . دار المعارف . الطبعة الثانية .
- النقـؤد والبنوك . فؤاد مـرسي . مصصر : دار المعارف . الطبعة الأولمى.

$$
. م 1901
$$


الزاوي ، محموذِ محمد الطناحي . بيروت : المكتبة:العلمية . .
 - نيل الأوطار . مـحـمد بن علي الشوكـاني :بيروت: دأر الفكر للطباغة

والنشر. الطبعة الأولى . .
 مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرةٌ .



YA1 جامعة القاهرة .

- YAY
- العربي
- Y

- Y الوسـيط في شبرح القـانون الملنـي . عـبـد الرزاق اللسنهوري . "الْــاهزة:

مطبعة لِنة التأليف والتر جمة والنُّر . ع 197 م

- Y الوصول إلى الأصول . أحـمد بن علي بن برهان البغدادي . تحقيق : عبد

الخميد أبو زنيد . الرياض : مكتبة المعارف . الطبعة الأولى . ب • \& اهـ .

الج الجريدة الاقتصادية . لندن .

- Y جريدة اللشرق الأوسط . لندن .

ك - كتاب الأمة . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية .
ع- كتاب اللدعوة . الرياض : مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية .
0 - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جلدة: جامعة الملك عبد العزيز . المركز
العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسالمي .
7- دجلة الاقتصاد الإسلامي . دبي : بنك دبي الإسلامي .

- V
^ - - مـجلة البحوث الإسلامية . الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- 9
( - ا- مجلة البنوك الإسلامية . القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
11-1 مجلة المُجلة . لندن .
- IY
-     - مجلة مجمع الفقه الإسلامي • جده : منظمة المؤتَر الإسالمي .
- ا 1 - مجلة المسلم المعاصر . بيروت .
- 10 مجلة المنار . مصر .
*     *         *             * 


## 

الصسفـحة

$v$

iv البـاب التمهيلي : الاتجاهـات الحديثة في تحليل الربا . . . الفعل الالول : بيان المسلك الاوول من الالتجاه الالاول ومناقشته. ro . . . . . . . . . .

المبحت الثاني : مناقشـة مـذهب مـحمد رشيد رضيا . . . . . 4 الوا 0. . . . . . . . .
0. المطـلب الأول : بيان احتجاجه لما ذهب إلبه باللغَّ ومناتشُته.

 , النعليل ومناتشته بيان احتجاجه با نقله عن الطحاوي ومناقشته . بيـان احتـجاجه با با جاء عن الشــاطبي ومناقشتـهـ بيان احتجاجه با جاء عن ابن رشد ومناقشته .

## الصــفـحة

## 

VI : $\quad \therefore . . .$. Vo. $\quad \therefore . . . . . . . . . .$.
 أولاًا: مناقشة عُعبد الرزاقِ النسنهوري



91 أبن ال\$:

94: . . .................... . .

1•V: . . . . . . . . . . . .


$11 \varepsilon$ النُسبئة الثابت بالسنة تحرٍم ونانل

110
المقصـد الأول : التصويب : . .
111
المقـصــد الثـنـني : التــتحـعـــيقِ
IY
المقـصــن الثــالث : التــوفـــيق
$1 Y 1$ النظر في الجمـملة الأولى من أقوال ابن القـيم

1YE النظر في الجــمـلة الثــانيـبة من أقــواله .

الصـفـحة


1ro


177
قـــرار مــجــــمع الفـــــــه الإســلامي

الفـــمل الثـاني : بيــان المسـلك الثــاني مـن الالاتجـاه الالورل
149


المبـحــث الأول : بيــان مـذهـب رســالة الاســتــــتــاء الهـندية
$M \mid$




|لمطلب الا,ول : مناقشة احنجاجه ملا ذهب إليه باعوى حصر الربا
IHV
ني البيع لا غـير.
Irv
المقصد الأول : مناقشة احتجاجه بإجممال الربا
المقصد الثاني : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه من حصره الربا في
$1 \varepsilon$. البــع بتـعـاريف ونقـول عن فـنهـاء الحنفيـة
$1 \leqslant 0$
المطلب الثناني : مناقشَة الحنجاجه ملا ذهب إليه بأن القرض تبرع . |لكطلب الثـالث : مناقشـة احـتجاجهـه ملا ذهب إلبه بالهبـة بشـرط

101 العــوض

أولاً : بيان عدم دقة المفتي الهندي في نقل مذهب الخنفية . . . 101 الخـة

## الصـفـحة



ثانيـا : بيـان مـخـالفـة المفتي الهندي مـســـلك الخنفـية في الهبـة
|لمطلب الرإع : مناقشـــة الحتجـاجه لما ذهب إليه بنتـول عن بعض
109
العلماء تفين ك كاهذ الزياحت المشروطة
109
الوجه الأول : نقول عن الـنفية تفيد حرمة الزيادة لا كراهتها . . .
17.

الوجه الثاني : نقول عن فقتهاء المذاهب الأخرى تفيد تحرئها . .
س7 الو جه الثالث : 'تخرِيج المُسألة على المعتبرات لدى الفقهاه . . . .
أولا : تخريجها على مذاهب الفقهـاء فيما تزدد بين شبهين . .
ثانيـا : تخـريجـهـاعلى مـذاهـبـهم في الثشـرط الفــاسـد.... $17 V$ V
IV• . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

1VE بطبب اللربح ني الترض المسْـروطة الزباله فيه
 نـي اللفــرض ربا بني عـلى الحـاديت لا تنهن

111 لاحتـجاك

المطلب السـابع : مناقشـة اعتبارها الزياده المشـروطة في القرض أبحراً وفناسها على الاستئجارُعلى القرب. . . .

الصـفـحة


الفصل الثالث : الالتباه الثانمِ فيم تحليل الربا (الشبهات ) . 191
المبـحث الاؤل : المصلححة المرسـلةوالاحتكام إليها. . . . . . 199
199 . . . . . . . . . . . . . 19 aطلب الأول : بيـان المصلحـة المرس
المقـصــد الأول : تعـريفـهــا 199 .........................
المقصد الثناني : أقسـامهـا 199 . . . . . . . . . . . . . . . . . .

YIV . ....... المبـحش الثثاني : قـاعـدة الضــرورة والاحتكام إليهـا
YIV ...............
YIV . . . . . . . . . . . .....
YIV . . . . . . . . . . . . . . . .
المقصـد الثالث : بيان ضـوابطها
YYY . . . . . .

YY^ المسألة الثانية : شربالخمر لدفع العطش . . . . . . . . . .
المسـألة الثـالثـة : إكــراه الرجل على الزنا
المسـألة الرابعـة : الإكــراه على القـتل . . . . . . . . . . .
المسألة الحـامسة : إساغة الغصة بالحمر . ...................
ضــوابط قــاعــدة الضــرورة

## الصــفحة

## 

| YrV | الكطلب النـاني : الاحـناكار البى |
| :---: | :---: |
| HrV | مناقـشــة الفكرة. |
| Y\&. |  |
| Yo. | اللبحث إلثالث : قاعدة\|'لحـاجة والاحتكام إليها. |
| Yo. |  |
| Yo. |  |
| ro. |  |
| Y01 |  |
| YO\& |  |
|  |  |



Y7๕. . . ..... . .
Y7ع ......... Y9 YV• : YVo . . . . . . . . . . . YVV مـعـدمــة
|لصسفتحة


YNM


Y^0 .................. . اللبـحث الأول : الجــانب المصـرفي
r^0 .............................

r الكطلب الثالث : شـروطها
Y^9 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
rq. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

المطلب السـابع : فوألنها لأطرافنها
Y 97 . . . . . . . . . . . . . . . . . .
r91 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
Y49 ........................... . . .
r.Y

المبحث الثثاني : البحانب الفـنهي
$r \cdot r$
المطلم الأول : تخـريج بطافـة الانتـمـان
المطلب الثناني : تخـريج غطاء بطاتة الانتمان
M. 7 المقصبد الأول : مناقشة تخريجه على أنه رهن . . . . . . . . .

المسألة الأولى : هل للضامن أن يأخذ رهناً من المضمون؟ ؟ . . . .
$\mu \cdot \Lambda$ المســألة الثـــانيــة : رهن النقــود

## الصسـفحة

$\square$

M1: المقصد الثاني : تخريجه على أنه وكالة أو اقتضاء
M17 .....

MY. . . . . . . . . . المطلب الرإع : تخـريج ما بحصل عليه العـميل من مبلغ نتلدي
ryl بواسطةٌ بطاتة الانتــــن .

MH


المطلب اللُامس : نخريج إْاء المصرف عن الغمـيل والنظر فيما
MYE يأخـــنـ، مـن زيانه

المطلب السـادس : النظر: بي الرسورم
اللططلب اللنابع : النظر في المصارفة بين البنك والعـيل
بيـان أصل المسبـالة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
سبب الحـلاف في أصل المُســالة . . . . . . . . . . . . . . . . . .
المقصد الأول : الكلام في إثبات الأصل الناقل . . . . . . . . . .
المقصد الثاني : التوفيق بينه ونين ماظاهره معه التعارض . . . . .
MYV المسألة الأولى : التوفيق بينه وبين حديث اشتراظ حضورالعوضين المسـألة الثـــانيـــة: التـــوفـــيق بينه وبين النهي عن بيـع مـالـم
NH


## الـعـفـحة

## 

المسألة الثالثة：التوفيق بينه وبين الحديث المفيد عدم التقييد بسعر
$\mu \varepsilon$.

## المقصد الثـالث ：تنزيل مسـألة الصرف في بطاقة الائتمـمان على

そそ
حديث ابن عـمـر
المطلب الثامن ：نظار ناط الببع
المقـصـد الأول ：تعـريفـه
المقصد الثاني ：مـتاله وبيـان خطواته ．．．．．．．．．．．．．．．．
المقصد الثالث ：عائد البنك من هذه العملية．．．．．．．．．．．．．


الفـمل الثاني ：الاععتماد البسيط ．．．．．．．．．．．．．．．
roo


M07
البــحـث الأول ：البـــنب المــــرفي
المطلب الأول ：نعرينـه ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
ron ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．المطلب الثنابي ：النعتا
roq ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
队71
المطلب اللإع ：شـــروطه
المطلب الخامس ：النرن بينه وبِن الترض ．．．．．．．．．．．．．．．．．．

## الصـفـحة



MTM
الكطلب اللسادسن: آثارز،
r10: ........................
MTV . . . ...........



المطلب النـالث : حكم مبا يأخـنا المعرفن من عـألث بمـابلة فنح
$\mu v \varepsilon$ الاعتـمـاد

الفــصـل الثـالث : الأاعـتــمــاح المســتندي
YN1 $\qquad$
MAT القــسم الأول : الجــانـب المصــرفي . MAY . . . . . . . . . المبحث الثـاني ؛ انعـتاد الاغـتـــاد المسـتندي . . . . . . . . . . MA7. . . . . . . . . . .

بالمبحث الرابع : خْضـانص الاعتـتمـاد المسـتندي . . . . . . . . . . .

 E.! ........................

IETV

## الصــفـحة

## 

$\varepsilon \cdot 1$

\&・ケ
اللبـــث الســدس : آثار الاعـتـــــاد المسـتندي .


المبحث الأول : تخريج الاعـتماد المستتندي ، وما يتعلق به . . . 7 • ع

المقصد الأول : مناقشة تخريج الاعتماد المستندي على أنه وكالة. .

مناقشــة الفـريق الثـنـي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 11 .
 EY६ . . . . . . . . . . EYA ...............لمقصد الرابع : رأيي في تخريج الاعتماد المستندي المطلب الثاني : نخربج ما بنعلف بالاعتمار المستناي . . . . . . المقصـد الأول : تخريج تأيــد الاعتــمـاد المستندي......... المتصد الثاني : تخريج غطاء الاعتماد المستندي ............. ErV اللبحت الثاني : النظر في عاند البنكك من الاعتمـاد الستتندي
 المقـصـد الأول : مناقشــة القـائلين بجـواز الأجر عليه باعتـبـاره

المقصد الثاني : مناقشة القـائلين بجواز الأجر علبه بمقابلة ما يداخل \& $\varepsilon 1$ الحــوالة من وكـــالة

المقصد الثالث : مناقشــة اللقـائلين بجـواز الأجـر عليـه باعتبـاره
\&o.
المقصد الزابع : القول بنع الأجر على الاغتماد المستندي باعتبازه
sov ضـنـاناً.

المقصد الحمامس : مناقشة القائلين بجواز الأجــــــــــــلى الاعتماد

المقصـد السـادس : رأئي في الأجر على الاعتـــمـاد المستْندي



المقصد الأول : حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي بناء
Evi عـلـى أنـه رهـن

$\varepsilon \wedge r$ بناءغلى أنه وكــالة

المقصـد الثالث : حكم انتّفأع المصرف بغطاء الاعتمـــــاد المستندي
\& $\wedge \varepsilon$ على أنه اقتتضاء . .
\{ヘษ


الصـفحة

## 

〔ヘ＾
البـحث الثالث ：النظر في هـوضوع الاعتـهـاد المستـنـي
\＆＾9 بيــان التــجـــريدوحكمـــه ．

البـحث الرابع ：النظر في مســانل تصــاحب الاعتماد المسـتندي


011 المتصد الثاني ：حكم بيع المبيع قبل قبضهه 011 ．．．．．．．．．．．．．．．．．
017
المطلب الثناني ：بع ما لا بملك
or．
المطلب النــالث ：بع العين الغــانبـة
oro المطلب الإع ：حكر بيع المرتهن الرهن
ors حكمبميع الحـاكم الرهن
or． المطلب الخـنـس ：النظر في التأمبنـ．
orl المقـصـــــــــالأول ：تعــريفــه
orr المتصد الثناني ：النظر في التعريف وبيان ماهية العقد oro
 المقصد الرابع ：ذكر طرف من مظاهــــــــــــــــــارية التأمين وانتفاء
$0 \leqslant 0$ وصف التحاون فيه ．
$0 \leqslant 0$ أولاَ ：بيـان الشــرور الفنيــة للـخطر المؤمن منه ．

0 0＾ ثانيـاً ：بيـان مـا عليه شـركــات التأمين من تعـسف ．

 009 : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

071 البقـسـم الأول : البـــانب المصـرفي المبـحـث الأول : تعريڤـهـا وبيـان أهمـيـتها

| 07 !
$07 \varepsilon$ أولاً : تعــريفــه
$07 \varepsilon$


المتصـد الأول : التظهِير الناقل للحق
$07 \varepsilon$ أولاّ : تعـرَيفـهـ

070 ثـانـيــــــاً : آثاره

07V : . . . ..... .

 ov. أولا : : تعــريفــه
0.1 ثانياً : أهميته
$0 \vee 1$ ثالثـــــاً : آثاره
$|\Sigma r|$

## 

ovr خـــروج على القــواعـــد الـعــامــة المتصـد الثـلـث : التظهـبر التـأميني
ovr أولا : تعــريفــــه
OVE نـانيــأ : آثاره ثالثاً : كيف يستوفي المظهر له دينه من الكمبيالة . . . . . . . OVO OV7
 OVA المطلـب النـــالث : الاعـــتـــــــاد بالثنـــــــول البـحث الثثالث : خـــانات الوفاء بالكمبيـالة. . . . . . . . . ont المطلب الأول : مـتـابل الونـاء
091 المطلب النــانـي : الفـبــول
092 المطلب الثـالك : التـغـامن الصـرفى 090 المطلب الرإع : الضـمان الاحتـباطي 091 القــسم الثــني : الجــانب الشــرعي المبحث الأول : تخريج التظظهير النـاقل للملكيـة . . . . . . 041 1 099 . . . . . . . . . . . . 099 الفـرض الأول : وفيـه يوجـد مـــابل وفـاء ، ولا تضــامن.... 09 الفرض الثاني : وفيه يوجد مقابل وفاء وتضامن 7 H . . . . . . . . 71. الفرض الثالث : لايوجد مقابل وفاء ويوجد تضامن . . . . . .

## الصــفحة



717 النُرضن الرابع ": لايوجـــ مقابل وفـاء ولا تضامن
TY)
الحالة الثـانية وتتخريجها
TYV المبحث الثثاني : تخريج التتظهير التأميني IT9 . . . . . . . . . . .

74: المطلب الأول : النظر في انتنال اللنين بضماناته

THY المطلب النــاني : النظر في رهن اللدين TrV
 المطلب الأ,ل : تخريجـه على أنه فرض ومناقشته
$7 \varepsilon$ المطلب الثناني : تخربجه على أنه , الن

$7 \leqslant 7$ ,
$7 E V$

70.1
 70r أولاً : مناقشته من جهةّ ما بين الُصلح والخِضم من فزوز 700


77 8

المقصند الأول : رأبي في'تخريج علاقة المصنرف بالعمنيل الماصم:

الصـفـحة

## 

770 المتصد الثاني : رأيي في تخريـج علاقـة المصرف بالمستحوب عليه .

$77 V$..........


المبــحـش الســـبـع : حكم عـاند البـنك مـن الـكهـبـيــالة. ...
7Ar ....
ایع
الفصل الخامس : الإوراق الهالية . . . . . . . . . . . . . . . .
719


791 المبـحـث الأول : شـركة المسسـاهـسة . . . . . . . . . . .
791


79r $\quad . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .$.
740 ...........................
799 ........................
799 ............
799 المقـصـد الأول : تُعريفـهـا
799 المقـصــد الثـناني : أنـواعـهــا

الضــفـحة

## 

V.r. $\quad$ المطلب الثانب : خصـانصـا


 V•0 ...................... V.0 .......................................... ألا : تعـريفـا V.0: ......................................

 V•9 . القـصـــدالرابع : تخـرئبــه



 المقصد الأول : بيان الأسناس الذي بني عليه القول بجــواز تملك


VrI


الصـفـحة

VYY
المسألة الأولى : مناقشة عد الشركات المساهمة حاجة للأمة
VYo
المسألة الثانية : مناقشة عد الشُركات المساهمة حاجة للأفراد .
VYT
 المقصد الثاني : بيان مـا استشهـد به على ما توصل إليه من نتيجة
VrI ومنـاقـــــتـه
Vr| . . . . . . . . . . . . . . . . . .
Vr7 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
VE المقصد الثالث : بيان قيود الفتيا ومناقشتها . . . . . . . . . . . .
المقـصــد الرابع : رأبي في الموضـوع. $V$. . . . . . . . . . . . .
V09 ..................... المبــحـث الـثـــالث :السـندات
V09 . . . . . . . . . . لمطلب الأول : تعريغها وبيان الغرض منها
V09 . . . . . . . . . . . . . . . . .
V09 . . . . . . . . . . . . . . . . .
VT. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
V7. ..............
VTI . . . . . . . . . .
V7ィ . . . . . . . . . . . . . . .
V7\&
المطلب الأُول : نعريـنها

V70 .
 V7V. . .... . . . . . . . لمطلب اللابع : مـيزات جصص التأسـيسن VVA $\quad \therefore$ المطلب المامس : تخريج حصصن النأُسبس وبيان جكمها

$$
\text { VVr } \quad \text { الباب الثاني : مـسائل ذاتت صلة بالربا . . . . . . . . . . . }
$$

VVo

$\qquad$

VVV :. : . . . . . . . . . . . . .
VV9


VA* . ............

VATH


V $\wedge 9$ الإجـبار8.

var الفــــرض الأو.ل
$V 99$
الفـرض الثــنـي
V99
المسـلك الأول

## lıry <br> 

(1) . .

MIY .........................................
الْفـرض الثـالث . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
أولاً : الأعــيـان المحـرمــة
خاء . . . . . . . . . . . . . . .
AY 1 . ............
NHI


ا
$\wedge \leqslant 0$
رأبى فـي الموضـوع

ثانيـا : الاحتـجـانج له بالشـواهد

NOV


ATr ..................
170 ...........................
AVO . . . . . . . . . . . NVV .................................

الـبــحث الأول : أدـلة منـع الـعــمل في الربا . . . . . . . . .

## الضــفحة

## 

N人
المبحـث الثثاني ：خلاف العلمـاء فيهـا يعد هـن العـهل هعصيـة ．
А人7 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
ه人
ANA ．．．．．．．． المطلب اللإع ：الستخـلاص الأذلة التي ينهر منها جواز العـل

181

البـحث الثالث ：تنزيل الثعـمل في البنوكُ الربوية على هـا نتدم
190
من أدلـة مــانْعــة

الفصل الثالث ：الإيخاع لحم البنوك الربوية．．．．．．．．．．．． 9 ． 9 ．
911

$91 \varepsilon$ المبـحث الأول ：إلمقول بجواز الإيدأغ لديها ومـناقتثـته．

المطلب الثانيى ：فتوى الشنخ جاذ اللمق علي جاد الكق

المطلب الأول ：بيان فتّوى اللجنة اللاثمة للبحـوت العلمـين
9rE ，

GYV ．．．．．．．．

## 




الصـفـحة

المقصد الرابع : مضـاربة المضـارب ، واستـحقاقه الربــح وكيفية
1.0Y

اقتسامه .
المسـألة الأولى : مـضـاربة المضـارب. .......................

1.77 ............................ ت تخريج الصورة الأولى

I V 1 تنزيل هذه المسألة على الخـلاف في القياس على الرخصة. . . .
الالتـرجــيح والمناقـــــة في الُعــورة الأولى
الA التـرجـيـح والمناقـشــة في الصـورة الثـانيـة

المقتصد أخلامس : خلط مال المضاربة بغيره . . . . . . . . . . . . .

1+10 .............................. . . .
1.9. ............................ . . .

تحقيق مذهب الشافعية
1.90

مــــــهـبـ الحـنـابـلـة
1.99

المطلب الثناني : المرابحـهة للآمر بالشـراء
1.99

مقدمــــــة

الصسفتحة

$11 \%$
المقصد الأول : النظر في الُشق الأول ( المواعدة ) . $11 \cdot$ مــــدمــــة المسألة الأولى : النظر في لزوم الوعد في البيع

 النموذج الثاني : صيغة بنك فيصل (البحرين) (IIH
 المسألة الثالثة : النظر في الوعد الملزم من جهة أثـره ومقصــــوده المةـصـد الثــاني : النظر في الشق الثــني (البــيع) MYY ...................................... . 1 . المسألة الأولى : تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء والنظر فيه. . المسألة الثانية : .تخريج بيع المرابحة للآمر بالشنراء وبيان حكمسه. 1 Y 7 Y Y 1 Y IIYV تخريجه على فرض لزوم الوعد على نـحو تنتقل الملكية بمجرده . . : MYA $\quad$ بيــان حكمــهـه على هذا الفــرض . . . . . . . . . . . . . . تحريج المز ابحة للآمر بالشُراء على فرض لزوم الوعـد على نـحـو لا


11\&7 
11\&^ 
110. البــحـث الثثالث : مـشكلات البـونك الإسـلامـيـة.
110. ..... مــدمـــــة
llor المطلب الأول : مشُكلة ضمان مال المضارنة .المــألة الأولى : بيـانه
1100 ..... lloV . . . . . . .......المسألةالأولى : بيانه
1171 ..... 
1177 
livi المقصد الثـالت : بيان الرأي الثالث ومناقشتّه .livr

## الصسـفحة

## 

|1V9 | | AV . . . . . . . . . . . . . . .
 119. . . . . . . . . . . . . .
 المسألة الثالثة : مناقشة إنستدلالهم بالكتاب والسنة . . . . $119 . .$.


 المقصد الثالث : بيان أدلتُهم من الفقه ومناقشتها



 ثالثناً : مناقشُة الاحتجاج بالشرطالجُزائي

IYIV . . المقـبصـد الرابع : بيـان إيراداتهـم ومناقـبشـتـهـا
IrYT المطلب الرابع: مشـكالة اللربا والـعـولة

## الصـفـحة

## 

 gr. المقصد الثاني : تقاضي عـمولة على القرض . Mrre崗

Irrv . . . . . . . .
IYrV . . . . . . . . . . . . . .

M\&V
الخـــتمـة
$1 r 09$
المــــلامق
|Y7|
المــــــق رقــم (1)
M.O

المــــحـق رقــم (r)
IHIV
الـــــحـق رقــم (r)
Oro

MOV
الـــــــق رقـمم(0)
1470
الفــــهـــارس
أولا : فْـهـرس الآيـات القــرآنيـة . . . . . . . . . . . . . . . .
IHVV . . . . . . . . . . . . . .
1rno
ثالـثـاٌ: فـهـــرس المصـادر والـدوريات
1\&IV ................... . . .



[^0]:    米 米 类

[^1]:    
    

